


قسم الدراسات العليا  
فرع الكتاب والسنة

الجمهورية العربية السورية  
جامعة الملك عبد العزيز  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
مكة المكرمة



١٦٢

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير  
في

منهج القرآن والسنة في حماية العرض

من الزنا ودواعيه

إعداد

محمد صالح العثيمين

إشراف

الدكتور مصطفى أمين النازي

١٣٩٨ / ١٣٩٩ هـ

١٩٧٨ / ١٩٧٩ م



الفهرس التحليلي

صفحة

١١ - ١

المقدمة

٢٤ - ١٢

التمهيد

ويصد ر بمعنى العرض ، وميحيين .

المبحث الأول :

في

موقف أهل الكتاب من حماية العرض

من الزنا ودواعيه قبل مبعث محمد بن عبد الله

٢٤ - ١٢

صلى الله عليه وسلم .

وفيه

١ - بعض صفات اليهود الأخلاقية .

٢ - تحريف اليهود لكتاب الله " التوراة "

٣ - أخبار القرآن الكريم عن تحريف التوراة .

٤ - موقف النصارى من حماية العرض من الزنا

ودواعيه قبل مبعث رسول الله صلى الله

عليه وسلم ونزول القرآن .

المبحث الثاني

في

موقف العرب في الجاهلية من حماية العرض من الزنا ودواعيه .

ونكاح العرب في الجاهلية .

صفحة

٦٢ - ٢٤

## الباب الأول

فى

تأديب نساء النبي صلى الله عليه وسلم  
وحماية أعراضهن °

وتحتة فصول :

## الفصل الأول

فى

قوله تعالى " يا نساء النبي من يأتى منكن بفاحشة مبينة " °  
الى قوله تعالى " واعدنا لها رزقا كريما " °

٣٣ - ٢٤

وفيه مباحث :

## المبحث الأول

فى

٢٦ - ٢٤

بيان علاقة هذه الآيات بما قبلها ومناسبة نزولها °

المبحث الثانى :

فى

٢٩ - ٢٦

معنى الفاحشة وفيه :

المعنى المراد بالفاحشة فى هذه الآية °

## المبحث الثالث

فى

٣١ - ٣٠

بيان مضاعفة العذاب ° وسبب ذلك °

صفحة

### المبحث الرابع

فى

قوله تعالى " ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا

٣١ - ٣٣

نؤتها أجرها مرتين وأغدنا لها رزقا كريما "

### الفصل الثانى

فى

قوله تعالى " يا نساء النبي لستن كأحد من النساء "

ان اتقيتن " الى قوله تعالى " فلا تخضعن بالقول فيطمع

٣٥ - ٣٦

الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا " .

وفيه مباحث :

### المبحث الأول

فى

٣٥

قوله تعالى " لستن كأحد من النساء "

### المبحث الثانى

فى

قوله تعالى " فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه

٣٥ - ٣٦

مرض ، وقلن قولا معروفا " .

وفيه

٣٥

١ - كيفية كلام المرأة عند مخاطبة الرجال الأجانب .

٣٦

٢ - أقوال أهل العلم فى معنى المرض فى هذه الآية

### المبحث الثالث

فى

٣٧

قوله تعالى " وقرن فى بيوتكن "

### المبحث الرابع

فى

صفحة

٣٧

قوله تعالى " ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى "

وفيه

أقوال أهل العلم فى معنى التبرج °

١ -

٣٧

المراد بالجاهلية الأولى °

٢ -

### المبحث الخامس

فى

قوله تعالى " وأقمن الصلاة وآتين الزكاة ، وأطمنن الله

ورسوله ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ،

٣٨ - ٤٠

ويطهركم تطهيراً " °

وفيه

خلاف أهل العلم فى زوجات الرسول

٣٩

هل هن داخلات فى معنى أهل البيت ؟

### الفصل الثالث

فى

قوله تعالى " وإذا سألتهم عن متاعا فأسألوهن من وراء

٤٢ - ٤٧

حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن " °

وفيه مباحث :

### المبحث الأول

فى

٤٢ - ٤٣

سبب النزول .. .. .

### المبحث الثانى

فى

أقوال أهل العلم فى الحجاب المذكور فى الآية هل هو

٤٦ - ٤٨

خاص فى زوجات الرسول أو ظم فى جميع نساء المسلمين °  
مع الترجيح °

صفحة

## الفصل الرابع

فى

قوله تعالى " يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء  
المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن  
يعرفن فلا يؤذين " وكان الله عفورا رحيمًا "

٤٩ - ٥٤

وفيه مباحث

### المبحث الأول

فى

سبب النزول . . . . . ٤٩

### المبحث الثانى

فى

قوله تعالى " قل لأزواجك - الى قوله - من جلابيبهن

٥٠

### المبحث الثالث

فى

قوله تعالى " ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين "

٥٢ - ٥٤

وخلاف أهل العلم فى ذلك

## الفصل الخامس

فى

حكم ستر المرأة وجهها وكفيها ، وخلاف أهل العلم  
فى ذلك

٥٥

وفيه

١ - أدلة القائلين بوجوب ستر الوجه والكفين ٥٥

٢ - أدلة القائلين بعدم وجوب ستر الوجه والكفين ٥٥

٣ - مناقشة الأدلة ٥٩

٤ - الترجيح ٦٢

صفحة

٧٤ - ٦٣

## الباب الثاني

فى

دخول البيوت ، والاستئذان ، ونقض البصر عن المحرمات  
والنهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية ، وغير ذلك من  
الآداب العامة .

وتحتيه فصول .

٧٤ - ٦٣

## الفصل الأول

فى قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا  
غير بيوتكم " الى قوله " والله بما تعملون عليم " .

وفيه مباحث :

## المبحث الأول

فى

٧٤ - ٦٣

فى قوله تعالى " لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم " الى قوله  
" لعلكم تذكرون "

وفيه

٦٤

١ - معنى الاستئذان ، وخلاف العلماء فيه .

٦٦

٢ - أيهما يقدم : الاستئذان أم السلام ؟

٦٧

٣ - أن الواو لا تقتضى الترتيب الا بقريظة .

٦٨ - ٦٧

٤ - عدد الاستئذان وخلاف العلماء فى حكمه .

٦٨

٥ - حكمة الاستئذان

## المبحث الثاني

فى

قوله تعالى " فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها "

٧١ - ٧٠

الى قوله " والله بما تعملون عليم "

### البحث الثالث

#### فى

قوله تعالى " ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة

٧٢ - ٧٤

فيها متاع لكم ، والله يعلم ما تبدون وما تكتمون " .

#### وفيه

- ١ - سبب النزول . . . . . ٧٢
- ٢ - معنى المتاع ، وأقوال أهل العلم فيه . ٧٢
- ٣ - الحكمة من مشروعية الاستئذان ٧٣
- ٤ - بعض ما ترشد اليه الآية . ٧٤

### الفصل الثانى

#### فى

قوله تعالى " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم "

٧٥

الى قوله " وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون "

#### وفيه مباحث

### البحث الأول

#### فى

قوله تعالى " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " الى قوله

٧٥

" ان الله خير بما يصنعون "

#### وفيه

- ١ - المقصود بغض البصر ، وكيفية ذلك ٧٥
- ٢ - المراد بحفظ الفرج . ٧٦
- ٣ - معنى قوله تعالى " ذلك أزكى لهم " ٧٨
- ٤ - الأحاديث الواردة فى غرض البصر وحفظ الفرج ٧٩



## المبحث الثاني فى

قوله تعالى " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن  
ويحفظن فروجهن "

٨١

وفيه

١ - الأحاديث التي فيها الأمر بحفظ العورة .

٢ - خلاف العلماء فى نظر المرأة من الرجل الأجنبي

٨٢

الى ما فوق السرة وتحت الركبة

## المبحث الثالث

فى قوله تعالى " ولا يبدن زينتهن ، الا ما ظهر منها "

٨٤ - ٨٩

وخلاف العلماء فى المقصود " بما ظهر منها " .

## المبحث الرابع فى

قوله تعالى " وليضربن بخرهن على جيوسهن "

٩٠

## المبحث الخامس فى

قوله تعالى " ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن "

الى قوله " وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون " ٩٢

وفيه

١ - خلاف العلماء فى المقصود بتبناهن فى هذه الآية .

٩٥

٢ - ملك اليمين فى قوله " أو ما ملكت أيمانهن "

٩٥

٣ - خلاف أهل العلم فى " التابعين المذكورين فى الآية .

٩٧

٤ - خلاف أهل العلم فى " وغير أولى الأربه " المذكور .

٩٧

فى الآية .

٩٧

٥ - الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء

٩٨

٦ - قوله تعالى " ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من

٩٩

زينتهن

### الفصل الثالث

فى

قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت  
أيمانكم والذين لم ييلفوا الحكم منكم ثلاث مرات " الى قوله  
" كذلك يبين الله لكم الآيات ، والله عليم حكيم " الآية .

١٠١ - ١٠٩

وفيه مباحث

#### المبحث الأول

فى

١٠١

سبب النزول . .

#### المبحث الثانى

فى

قوله تعالى " ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم "

١٠٢ - ١٠٩

الى قوله تعالى " والله عليم حكيم "

### الفصل الرابع

فى

١١٠ - ١٢٠

الأحاديث الواردة فيها النهى عن الخلوة بالمرأة الأجنبية .

وفيه مباحث

#### المبحث الأول

فى

نهى أقارب الزوج عن الخلوة بزوجه الأجنبية ومن هو الحموى؟

١١١ - ١١٤

ولماذا سعى بالموت .

#### المبحث الثانى

فى

١١٤ - ١١٦

نهى المرأة عن السفر بدون محرم .

وفيه

١١٤

ما يستفاد من الأحاديث الواردة بذلك .

صفحة

١١٦ من المحرم الذى يجوز للمرأة أن تسافر معه - ٢

١١٧ خلاف أهل العلم فى مسافة السفر المنهى عنه بدون محرم - ٣

المبحث الثالث

فى

منع المتخنثين من الدخول على النساء ، ومعنى التخنث ،

وما هو التخنث المذموم . ١١٨-١٢٠

الباب الثالث

فى

١٢١ منهج القرآن بالتدرج فى التشريع لحد الزنا :

وتحتة فصول

الفصل الأول

فى

قوله تعالى " واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا

عليهن أربعة منكم " الى قوله " أو يجعل الله لهن سبيلا " ١٢١-٢٤٠

وفيه مباحث :

المبحث الأول

فى

١٢١ قوله تعالى " واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم "

وفيه .

خلاف أهل العلم - فى المراد بقوله من نسائكم .

المبحث الثانى

فى

قوله تعالى " فاستشهدوا عليهن أربعة منكم " وطرق الزنا

١٢٤ التى يثبت بها الحد .

وفيه

صفحة

- ١ - الشهادة والشروط اللازم توفرها بالشهود . ١٢٥
- ٢ - الاقرار وخلاف العلماء في تكراره ١٢٦
- ٣ - الحل وخلاف العلماء في كونه موجبا لاقامة الحد .  
الترجيح . ١٣٢
- ٤ - الحكمة من كون شروط الزنا أربعة ١٣٥

المبحث الثالث

في

هذه الآية وخلاف أهل العلم فيه .

الفصل الثاني

في

قوله تعالى " واللذان يأتيانها منكم فأذوهما ، فان

تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ، ان الله كان توابا رحيبا " . ٤٤١-٤٤٢

وفيه

- ١ - معنى الأذى المذكور ، وأقوال أهل العلم فيه ١٤٢
- ٢ - خلاف العلماء في المراد : بقوله " واللذان " . ١٤٣
- ٣ - الترجيح ١٤٤

الفصل الثالث

في

قوله تعالى " سورة أنزلناها ، وفرضناها ، وأنزلنا فيها

آيات بينات لعلكم تذكرون " الى قوله تعالى

" وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين " ١٤٥ - ١٤٦

وفيه ما حث

### المبحث الأول

فى

قوله تعالى " سورة أنزلناها ، وفرضناها ، وأنزلنا فيها  
آيات بينات لعلكم تذكرون "

١٤٥

### المبحث الثانى

فى

قوله تعالى " الزانية والزانى فأجلدوا كل واحد منهما  
مائة جلدة " الى قوله " وليشهدوا عذابها طائفة  
من المؤمنين " .

١٤٦

وفيه

١٤٩

١ - تعريف الزنا . . . . .

١٥٠

٢ - سب البدء فى المرأة فى قوله تعالى " الزانية والزانى "

١٥٢

٣ - كيفية الجلد المذكور فى الآية .

١٥٤

٤ - معنى الرأفة

١٥٤

٥ - أقوال العلماء فى تحديد " الطائفة " المذكورة

### المبحث الثالث

فى

١٥٦

حد الزانى البكر من الرجال والنساء .

وفيه

١ - خلاف العلماء فى التقريب هل هو من تمام الحد أم لا ؟ ١٥٦

١٥٨-٢٥٧

٢ - الأدلة على التقريب

١٥٨

٣ - أدلة القائلين بعدم التقريب .

١٥٨

٤ - خلاف العلماء فى تقريب المرأة مع الترجيح

١٦٢

٥ - جواب الجمهور على أدلة من يرى أن التقريب

١٦٣

ليس من تمام الحد .

١٦٧

٦ - الترجيح

الفصل الرابع  
فى

١٦٨ المخصص لحكم الجلد المذكور فى سورة النور بالبكر دون  
التيب °

١٦٩ والمخصص لعدد الجلد مائة : بالحر : دون الرقيق °

المبحث الخامس  
فى

١٧٠ الدليل على الرجم

وفيه

١٧٠ ١ - الأمر بالأخذ بما جاء به الرسول

١٧٠ وترك ما نهى عنه °

١٧١ ٢ - حديث عمر بأن الرجم ثابت فى كتاب الله

٧١ ٣ - الحديث الوارد فى قصة ما عز

٧١ ٤ - الحديث الوارد فى قصة العسيف

١٧٢ ٥ - الحديث الوارد فى قصة الغامدية والجهنة

١٧٣ ٦ - الحديث الوارد فى رجم على لشراحة المهدانية °

١٧٢-١٧٣ ٧ - ما يستفاد من هذه الأحاديث

١٧٤ أ - ما يستفاد من الآية الكريمة

١٧١ ب - ما يستفاد من الحديث المروى عن عمر

١٧٥ ج - ما يستفاد من حديث " قد جعل الله لهن سبيلا "

١٧٥ د - ما يستفاد من حديث ما عز

١٧٦ هـ - ما يستفاد من حديث العسيف

١٧٦ و - ما يستفاد من حديث الغامدية

صفحة

١٧٧ ٨- خلاف العلماء في المراد بكتاب الله

في قوله صلى الله عليه وسلم " لا قضين بينكما في كتاب الله "

٩- خلاف العلماء في الجهمية والغامدية هل هي واحدة ؟

١٨١ أم الغامدية غير الجهنية .

المبحث السادس

في

١٨٧ - ٢٠٠ الجمع بين الجلد والرجم - وخلاف العلماء في ذلك .

المبحث السابع

في

١٩١ - ١٩٤ شربة الخوارج ومن وافقهم لانكار حد الرجم .

الفصل الرابع

في

حد الرقيق اذا زنا - وفيه -

مبحثان .

المبحث الأول

في

الحد دون التغريب وفيه

١٩٥ - ٢٠٢ معاني الاحسان ، وخلاف العلماء فيه

وما يترتب على هذا الخلاف .

المبحث الثاني

في

١٩٩ خلاف العلماء في تغريب الرقيق اذا زنا وأقيم عليه <sup>حد</sup>الجلد

الفصل الخامس

فى

قوله تعالى " الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة  
والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك " ،  
وحرّم ذلك على المؤمنين •

٢٠٥

وفيه مبحثان

المبحث الأول

٢٠٥ - ٢٠٧

سبب النزول • • •

المبحث الثانى

فى

معنى الآية ، وخلاف أهل العلم زيا فى

زواج العفيف من الزانية •

٢٠٨ - ٢١٢

واختيار الراجع

الفصل السادس

فى

٢١٣ - ٢١٥

بيان مضار الزنا على الأمة

الفصل السابع

فى

٢١٦ - ٢١٧

بيان حكمة مشروعية حد الزنا •

الباب الرابع

فى

القذف • • • •

وتحتاه فصول



صفحة

### الفصل الأول

فى

قوله تعالى: والذين يرمون المحصنات " الى قوله " فان الله

٢٣٩-٢٢٢

غفور رحيم . . . . .

وفيه مباحث

### المبحث الأول

فى

تعريف القذف ، والدوافع التى تدفع القاذف اليه

٢٢٢

وسبب النزول .

### المبحث الثانى

فى

قوله تعالى " والذين يرمون المحصنات "

٢٢٦ - ٢٣٢

وشروط القاذف والمقنوف ، وأنواع كلمات القذف ،

وفيه

٢٢٥

١- الدليل على أن المراد بالرمى الرمي بالزنا

٢٢٥

٢- الصور التى يتحقق بها القذف .

٢٢٧

٣- القول بحد قاذف الصبى والصبية من المجنون والكافر

### المبحث الثالث

فى

٢٣١

قوله تعالى " ثم لم يأتوا بأربعة شهداء "

وفيه

٢٣١

١- خلاف العلماء فى عدالة الشهود

٢- موجىء الشهود مجتمعين او متفرقين .

صفحة

## المبحث الرابع

فى

قوله تعالى " فأجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا وأصلحوا فان الله غفور رحيم " .

وفيه

- ١ - متى ترد شهادة القاذف ؟ وهل ردها من تمام الحد ؟ ٢٣٣ - ٢٣٤
- ٢ - خلاف العلماء فى قبول شهادة القاذف بعد التوبة ، وسبب الخلاف .

## الفصل الثانى

فى

قوله تعالى " والذين يرمون أزواجهم " الى قوله " ولولا فضل الله عليكم ورحمته ، وأن الله ثواب رحيم " .

٢٤٠ - ٢٤٦

وفيه مباحث

## المبحث الأول

فى

سبب النزول ، وخلاف العلماء فى الذى نزلت الآية بسببه ، مع الترجيح

٢٤٠ - ٢٤٦

## المبحث الثانى

فى

تعريف اللعان ، وسبب تسميته لعانا وحكمة ، ومعنى الآية الكريمة .

٢٤٧ - ٢٥٤

وفيه

صفحة

٢٥٠ ..... ١ - خلاف العلماء في اللعان هل هو شهادة أو يمين

### البحث الثالث

في

الشروط اللازم توفرها في المتلاعنين

٢٥٤ - ٢٥٥

والخلاف في ذلك ..... .

### البحث الرابع

في

كيفية اللعان - وما يتعلق بنفي الولد

وخلاف العلماء في حكم بدء المرأة

٢٥٩

باللعان ، مع الترجيح .

### البحث الخامس

في

وقوع فرقة اللعان ، وتأبيدها

وخلاف العلماء في ذلك مع ذكر

٢٦٢ - ٢٦٥ .

دليل كل قول ..... .

### البحث السادس

في

نكول أحد الزوجين عن اللعان ، وخلاف أهل

٢٦٧ - ٢٦٩

العلم في ذلك مع ذكر دليل كل قول ثم الترجيح .. .

صفحة

### الفصل الثالث

فى

بيان الآثار والنتائج المترتبة على وقوع

٢٧٠ - ٢٧١

القذف ، وحكمة تشريع حد القذف .

٢٧٢ - ٢٧٥

الخاتمة .. .. .

٢٧٦ - ٢٩٠

المراجع .. .. .

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قيماً لينذر بأشأ شديداً من  
لذنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً ما كثر في فيه أبسدا  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين والهادي الى الصراط  
المستقيم القائل : ( تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي ) .

أما بعد .

فقد أقضت حكمة الله تعالى أن يجعل في الانسان غرائز وشهوات كسائر الحيوان الا أنه  
فخّل الانسان فمحه العقل ليميز به بين الخير والشر والحق والباطل والهدى والضلال  
ثم أمكنه من التصرف والاختيار وشرفه فجعله أهلاً للتكليف فأرسل اليه الرسل وشرع  
له ما فيه صلاحه وبين له طريق الخير ليسير فيه ، وطريق الشر ليبتعد عنه ووعده  
وأوعده ، ثم ختم تعالى رسالاته الى أهل الأرض ببعثة محمد بن عبد الله خاتم الانبياء  
والمرسلين وأنزل عليه قرآناً عجباً يهدي الى الرشده فيه أخبار ما كان ويكون وما سيكون  
الى ان يرث الله الارض ومن عليها ، فيه الحل لكل مشكلة ، والبديل لكل نظام . روى الترمذى  
عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : " ستكون فتن ، قلت فما المخرج منها ؟ قال : كتاب الله فيه نبأ من قبلكم وخير ما

ما يحدكم وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، هو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا يشيخ منه العلماء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تنقضي عجائبه ، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا إن :

( أنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشاد فأما به ) من قال به صدق ، ومن عمل

" ٢ "

به اجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم . "

بذلك الوصف الرائع الصادق يصف سيد المرسلين وإمام المتقين كتاب الله العزيز

فكيف كان موقف الناس من هذا الكتاب ؟ . . .

الناس فريقان ، مؤمن مصدق سلك منهج القرآن فتأدب بأدابه واهتدى بهداه

فخاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى .

وفريق سلك سبيل الغواية واتبع هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل

على بصره غشاوة فمن يهديه أولئك الذين استحوذ عليهم الشيطان فكأنوا من حزبه

يزينون للفريق الأول الشهوات والملاذات ويحسنون لهم الوقوع في المحرمات والمفكرات

وإن كانت النفس الانسانية ميالة إلى الشهوات ، أمانة بالسوء ، كان لابد من رادع قوى

يرد عنها عن الانغماس في المحرمات والوقوع في المحظورات ، لذلك شرعت الحدود والتعزيرات

حيث يضعف الرادع الديني الايماني حماية للفرد وصيانة للمجتمع . والمتبع لكتاب العزيز

" ١ " سورة الجن .

يجده قد حفل بكل ما فيه صلاح الفرد والمجتمع بأسلوب تروى عملى يقوم على تقوية الرادع الديني الايمانى ثم يقعد القواعد ويوصل الأصول العامة التي يجب ان تركز عليها عادات وقيم المجتمع الفاضل ولقد عني اتم عناية بالأمر الضرورية التي اتفقت الشرائع السماوية على العناية بها وهي الدين والنفس والمال والحرص والنسل ، لكن حين ابتعد الناس عن المنهج القرآني واستوردوا مبادئ وافكارا لا تمت الى دينهم وقيمهم وأخلاقهم بصلوة أخذ دعاة السوء يروجون لأباطيلهم بمختلف الدعوات كالتقدم والحرية والانفتاح وتحرير المرأة غافلين أو متخافلين عما في كتاب الله تعالى بل تركوه وحشوا عن بديل له في <sup>تفسيره</sup> من القوانين والاجتهادات الفاسفة فاستحلوا المحرمات واستباحوا المحذورات .

لذلك كانت الحاجة ماسة الى جمع ما يتعلق بحماية العرض من الزنا ودواعيه من كتاب الله العزيز وسفة نبيه صلى الله عليه وسلم ليطلع عليه من اراد ان يشرب من المعين الصافي والماء الزلال .

فاستخرت الله تعالى واخترت موضوعي : ( منهج القرآن الكريم والسنة النبوية في حماية العرض من الزنا ودواعيه ) لأقفهم <sup>فله رسالة</sup> للحصول على درجة الماجستير في الشريعة

الاسلاميه من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الملك عبد العزيز .

عن <sup>المصنفين</sup> وسلكت في البحث مسلك من كان قبلي مقتديا بهم متبعا لهم في المنهج والأسلوب وهو اختيار عنوان مناسب للنص القرآني أو الحديثي ثم اضع النص تحته ثم اشرح النص شرحا وافيا مستعينا على ذلك بأصول التفسير العامه وأقوال السلف من الصحابة والتابعين والأئمة

المجتهدين .

وإذا كان هناك خلاف في مدلول النص بينته وذكرت دليل كل قول ثم رجحت ما أراه راجحا  
ودلت على ذلك .

وقسمت البحث الى تمهيد وأربعة أبواب وخاتمه -

### التمهيد

ويشتمل على مباحث تصدري بيان معنى العرض ثم المباحث .

المبحث الأول : موقف الشرع من حماية العرض من الزنا ودواعيه .

المبحث الثاني : موقف أهل الكتاب من حماية العرض من الزنا ودواعيه .

المبحث الثالث : موقف العرب في الجاهلية من حماية العرض من الزنا ودواعيه .

### أبواب الأول

في بادئ نساء النبي صلى الله عليه وسلم وحماية أعراسهن وتحتة خمسة فصول :

الفصل الأول : في قوله تعالى : ( يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف

لها العذاب ) الى قوله : ( وأعدنا لها رزقا كريما ) .

وفيه مباحث :

المبحث الأول : في بيان علاقة الآية بما قبلها ومناسبة نزولها .

المبحث الثاني : في معنى الفاحشة .

المبحث الثالث : بيان مضاعفة العذاب .

المبحث الرابع : سبب إلقاء الأجر مرتين .



ألفصل الثاني : في قوله تعالى : ( يانساء النبي لستن كأحد من النساء ) الى قوله :

ويظهركم تطهيرا )

وفيهِ مباحث :

المبحث الأول : في قوله تعالى : ( لستن كأحد من النساء )

المبحث الثاني : في معنى الخضوع المطمح لمرض القلوب .

المبحث الثالث : قوله تعالى : ( وقرن في بيوتكن ) .

المبحث الرابع : في قوله تعالى : ( ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ) .

المبحث الخامس : في قوله تعالى : ( انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم

تطهيرا ) .

ألفصل الثالث : في قوله تعالى : ( واذا سألتنهم متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم

أطهر لقلوبكم وقلوبهن ) .

وفيهِ مباحث :

المبحث الأول في سبب النزول .

المبحث الثاني : في معنى الآية وما اشتملت عليه من أحكام .

المبحث الثالث : في أقوال أهل العلم في الحجاب هنا .

---

الفصل الرابع : في قوله تعالى : ( يا أيها النبي قل لأزواجك ونساء المؤمنين

يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ) الآية •

وفيه مباحث :

المبحث الأول : في سبب النزول •

المبحث الثاني : قوله تعالى ( يدنين عليهن من جلابيبهن ) •

المبحث الثالث : قوله تعالى ( ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ) •

الفصل الخامس : في حكم ستر المرأة وجهها وكفيها ، وأقوال أهل العلم في ذلك •

## أبواب الثاني

في آداب دخول البيوت ، الاستئذان ، وغض البصر عن المحرمات ، والنهي عن الخلوة بالمرأة

الاجنبية وغير ذلك من الآداب • وتحت أربعة قصول :

الفصل الأول : في قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى

تستأنسوا ) الي قوله تعالى : ( والله بما تعملون عليم )

وفيه مباحث :

المبحث الأول : في قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى

تستأنسوا ) الي قوله : ( لعلمكم تذكرون ) •

المبحث الثاني : في قوله تعالى : ( فان لم تجدوا فيها أحدا فلا بدخلوها حتى يؤذن لكم )

المبحث الثالث : قوله تعالى :: ( ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ) .

الفصل الثاني : في قوله تعالى : ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) الى قوله : ( وتوبوا الى ربكم أيها المؤمنون لتعلمون انفسكم ) .

وفيه مباحث :

المبحث الأول : في قوله تعالى ( وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) الى قوله تعالى : ( والله عليم بما يصنعون ) .

المبحث الثاني : في قوله تعالى : ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن )

المبحث الثالث : في قوله تعالى : ( ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ) .

المبحث الرابع : في قوله تعالى : ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) .

المبحث الخامس : في قوله تعالى : ( ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ) الى قوله تعالى : ( وتوبوا اليها أيها المؤمنون لتعلمون ) .

الفصل الثالث : في قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم الى قوله تعالى : ( كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم ) .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في سبب النزول .

المبحث الثاني : في استئذان المملوكين والاطفال .

ألفصل الرابع : في النهي عن الخلوة بالمرأة الاجنبية .

وفيه مباحث :

ألمبحث الأول : في نهى أقارب الزوج عن الخلوة بزوجه الأجنبية .

ألمبحث الثاني : في نهى المرأة عن السفر بدون محرم .

ألمبحث الثالث : في منح المخنثين عن الدخول على النساء .

### ألباب الثالث

في منهج القرآن في التدرج في تشريع حد الزنا . وتحتة فصول :

الفصل الأول : في قوله تعالى : ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا

عليهن أربعة منكم ) . الى قوله تعالى ( أو يجعل الله لهن سبيلا ) .

وفيه مباحث :

ألمبحث الأول : في قوله تعالى : ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن

أربعة منكم ) .

المبحث الثاني : في الطرق التي يثبت بها الزنا الموجب للحد .

المبحث الثالث : في أقوال أهل العلم في نسخ هذه الآية .

ألفصل الثاني : في قوله تعالى : ( واللذان يأتيانها منكم فأذوهما فان تابا وأصلحا

فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيمًا ) .

الفصل الثالث : في قوله تعالى : ( سورة أنزلناها وفرضناها ، وأنزلنا فيها آيات بينات  
لعلكم تذكرون ٠٠ ) الى قوله : ( وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين )

فسيبه بما حياث :-

المبحث الاول : قوله تعالى : ( سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم

تذكرون )

المبحث الثاني <sup>ال</sup> : في قوله تعالى : ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة )

الى قوله تعالى : ( وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين )

المبحث الثالث : في حد الزاني البكر ، من الرجال والنساء .

المبحث الرابع : التخصيص لحكم الجلد المذكور في سورة النور بالبكر الحرد ون الشيب والرقيق

المبحث الخامس : في الدليل على رجم الشيب الزاني ، اذا ثبت عليه الزنا .

المبحث السادس : في أقوال أهل العلم في الجمع بين الجلد والرجم على الزاني الشيب .

المبحث السابع : في شبهة الخوارج ومن على شاكلتهم في انكار حد الرجــــــــــــــــــــــــم .

الفصل الرابع : في حد الرقيق . وفيه بحثان :-

المبحث الأول : في الجلد ، وأقوال العلماء فيه مع الترجيح .

المبحث الثاني : في التخريب ، وأقوال العلماء فيه مع الترجيح .

الفصل الخامس : فى قوله تعالى : ( الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها

الازان أو مشرك ، وحرّم ذلك على المؤمنين ) وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : فى سبب نزول هذه الآية •

المبحث الثانى : فى معنى الآية ، وأقوال أهل العلم فيها ، واختيار ما هو الراجح بالدليل •

الفصل السادس : فى بيان مضار الزنا على الأمة •

الفصل السابع : فى بيان حكمة مشروعية حد الزنا •

الباب الرابع : فى القذف ، وما يترتب عليه من أحكام ، وتحتة ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : فى قوله تعالى : ( والذين يرمون المحصنات •• ) الى قوله تعالى : ( فان

الله غفور رحيم • ) وفيه مباحث :-

المبحث الأول : فى تعريف القذف ، والدوافع التى تدفع اليه ، وسبب نزول الآية •

المبحث الثانى : فى قوله تعالى : ( والذين يرمون المحصنات ••• ) وشروط القاذف والمقذوف

• وأنواع كلمات القذف •

المبحث الثالث : فى قوله تعالى : ( ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ) •

المبحث الرابع : قوله تعالى : ( فاجلدوهم ثمانين جلدة •• ) الى قوله : ( فان الله غفور

رحيم • )

الفصل الثاني : قوله تعالى : ( والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهادا<sup>ة</sup> الا أنفسهم )

الى قوله تعالى : ( ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم )

وفيه مباحث :-

المبحث الأول : في تعريف اللعان ، ولماذا سمي لعانا ؟ ومعنى الآية •

المبحث الثاني : في أسباب النزول ، وأقوال العلماء في الأحاديث الواردة في ذلك ،

والجمع بين الأدلة أو الترجيح •

المبحث الثالث : في الشروط اللازم توفرها في المتلاعنين • وأقوال العلماء في ذلك •

المبحث الرابع : في كيفية اللعان ، وما يتعلق بنفي الولد ، وأقوال العلماء في حكم إبسدي •

• المرأة باللطعان ، قبل الرجل •

المبحث الخامس : في فرقة اللعان ، وخلاف العلماء في تأبيدها •


المبحث السادس : في حكم نكسول أحد الزوجين عن اللعان •

الفصل الثالث : في حكمة تشريع حد القذف ، وبيان الآثار والنتائج المترتبة على وقوع

• القذف •

• الخاتمة •





تمهيد

بيان معنى العـرض

٢٦٩

قال بن فارس : " العين والراء والضاد " بناءً تكثر فروعه ويرجع الى أصل واحد وهو العـرض الذي يخالف الطول " ١ " وقد ورد العـرض في اللغة لعدة معاني .

١ - الحسب ، قال ابن منظور : " عرض الرجل حسبه ، يقال فلان كريم العـرض أى كريم الحسب " ٢ "

٢ - الأسلاف : ومنه : شتم فلان عرض فلان أى ذكر أسلافه بالقبح . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للحطيئة : كاني بك عند بعض الملوك تخنيه بأعراض الناس ، أى بدمهم وذم أسلافهم بشعرك .

٣ - الجسد : قال اللحياني : العـرض عرض الانسان ذم أو مدح وهو الجـد ، وقد يختص بالنفس وعليه قول حسان بن ثابت :

أبي ووالده وعرضي  
لعرض محمد منكم وقا

ومنه أكرمت عنه عرضي : أى صنت عنه نفسي .

يطلق العـرض على اجسد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " في وصف أهل الجنة

" انما هو عرق يخرج من أعراضهم مثل ريح المسك " أى من أجسادهم .

الخليقة المحموده : وقد يطلق على ما يمدح به الانسان ويذم ، ومنه قوله صلى الله عليه

وسلم : " ان دماكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام " .

" ١ " مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ٤ / ٢٦٩

" ٢ " لسان العرب لابن منظور .



هذه بعض معاني العرض كما ذكرها صاحب اللسان ، وقد يراد به جميع ما ذكره ،  
قال في اللسان : وقيل : هو جانبه الذي يصونه من نفسه ، وحسبه ، ويحامي عنه أن ينتقص ،  
أو يثلب ، قال أبو العباس : إذا ذكر عرض فلان ، فمعناه أموره التي يرتفع بها ، ويسقط بذكرها  
بحمد أو بدم ، فيجوز أن تكون أمورا موصوفاً بعبادتها ، دون أسلافه ، ويجوز أن تذكر أسلافه  
لتلحقه النقصة بحبيهم ، لا خلاف بين أهل اللغة فيه .  
” ١ ”  
وأعم ما قيل في العرض هو القول بأنه موضع المدح والذم من الانسان ، أى : ما يعاب على فعله  
ويمدح على تركه ، وهذا هو موضوع البحث هنا .

المبحث الأول: في موقف اهل الكتاب من حماية العرض من الزنا قبل بعث محمد صلى الله عليه وسلم.

” كانت الفوضى الاخلاقية تسود بني اسرائيل قبل بعث موسى عليه السلام

فقد اشتهروا بالمناد للحق ، وعصيان الانبياء \* وقتلهم بغير حق ورفض الهدى

النبوى الالهى ، والقول على الله بغير علم ، بل اشتهروا بالكذب والبهتان

والجراة على انتهاك حدود الله تلبية لشهوتهم . وكانت تسونهم حالة متطرفة

من الفجور ، وقد ادت بهم هذه الحالة الى أن كانوا لا يرعون حرمة جار ولا محرم

فكان الرجل منهم يفجر بأخته أو بنته أو عمته الى غير ذلك من الهجينة

الشنعاء . فلما جاءهم موسى عليه السلام ، وكان محيطا بأخلاقهم في ذلك العصر

خاطب قومه قائلا : مثل عمل أرض مصر التي كنتم فيها لاتعملون ، ومثل عمل

”١١

أرض كنعان التي أنا آتي بكم اليها لاتعملون ، وحسب فرائضهم لانسلكوا .”

ولما لم يسمع بنو اسرائيل لنصح موسى عليه السلام وعادوا الي ما كانوا عليه

من التردى الخلقي ، جاءت نصوص التوراة بأحكام قاسية لردعهم عن ذلك الفجور

ومن هذه النصوص :

---

”١١“ كتاب الاسلام ورأى في جريمة الزنا ، تاليف : مصطفى كال رفعت

” اذا زنا الرجل بأمرأة متزوجة يحكم عليهما بالاعدام . واذا وجد الرجل مضطجعا مع زوجة بعن يقتل الاثنان ”<sup>١</sup> . واذا زنت العذراء وهي في بيت ابيها ، يرحمها رجال مدينتها حتى تموت . واذا خطبت امرأة لرجل وزنت مع رجل آخر وجدها بالمدينة ، يرحم الاثنان بالحجارة حتى الموت ، الفتاة لانها لم تصرخ في المدينة ، والرجل لانه اذل امرأة صاحبه اما اذا أمسك الرجل بها في الحقل وزنا بها ، فيقتل هذا الرجل وحده ، لانه ليس على الفتاة خطيئة ، لانها في الحقل فصرخت فلم تجد من يخلصها . ”<sup>٢</sup>

واذا كانت الفتاة غير مخطوبة فانه عند ما يزني بها ، فانه يدفع لابيها خمسين مثقالا من الفضة ، وتكون له زوجة ، فلا يطلقها ابدا . ”<sup>٣</sup>

وعاقبت التوراة على أنواع مختلفة من زنا المحارم بلاعدام ، واستوجبت أن الرجل اذا زنا بمحرم فانهما يقتلان ، واذا وقع الرجل علي بهيمة ، يقتل الرجل والبهيمة ”<sup>٤</sup>  
ونهب التوراة عن تعريض الفتاة للبغاء . ”<sup>٥</sup>

وسلبت ابن الزنا حقه في الانتماء الي جماعة المؤمنين . واعتبرت التوراة أجر البغي رجسا  
كثمن الكلب . ”<sup>٦</sup>

والواقع أن هذه النصوص وما تضمنته من أحكام ونهي عن الزنا تعكس صورة لا تسر عن بني اسرا ئيل

” ١ ” سفر التثنية : اصحاح ٢٢

” ٢ ” سفر الاوابين : اصحاح ٢٠

” ٣ ” سفر التثنية : اصحاح ٢٣

” ٤ ” سفر التثنية : اصحاح ٢٣

الأخلاقية ، وما كانوا عليه من شذوذ في الاخلاق ، وغلظة في الطباع . وسيأتي تحريف اليهود  
• للتوراة

تحريف اهل الكتاب ، كتاب الله الذي انزل عليهم : فإنه لما مات موسى عليه السلام ، زاد

طغيان اليهود ، وكثر فيهم التحلل الخلقي ، وأخذوا يعيشون في الارض فسادا ، ،

وكثر الزنا فيهم . وكانت أحكام التوراة قاسية عليهم لا تقرهم على حالة الفجور التي كانوا

عليها ، وإذا أقاموها ، فإنها تتطلب منهم أمرين : أما أن يرتدعوا عن فعل الفاحشة ،

وأنى لهم ذلك ؟ . وأما أن تقام عليهم الحدود ، وذلك يقتضي قتل أكثرهم . لذلك

عمدوا الي تحريف التوراة ، فيضعون ما يتناسب مع أفعالهم وأهوائهم من النصوص .

وقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى عن ذلك في كتابه العزيز وهو أصدق القائلين . قال

تعالى : ( وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ، ونسوا حظا مما ذكروا به

" ١ "

ولا تزال تطمح علي خائنة منهم ، الا قليلا منهم فاعفوا عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين )

ففي هذه الآية دليل علي قسوة قلوبهم ، وانهم يحرفون التوراة ، وأن الخيانة ملازمة

لهم منذ كانوا حتي عصر محمد صلي الله عليه وسلم ، وهي لا تزال فيهم الي الابد .

ومما يدل علي تحريفهم كتاب الله ، وعنادهم للحق أيضا ، قوله تعالى : ( من الذين

" ٢ "

هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويقولون سمعنا وعصينا . )

وقوله تعالى : ( من الذين هادوا سماعون للكذب ، سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ،

---

" ١ " سورة المائدة ١٣

" ٢ " سورة النساء ٤٦

"١"

يحرّفون الكلم من بعد مواضعه ، يقولون ان اوتيتهم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا (٠٠٠)

وقال تعالى : ( فبدل الذين ظلموا منهم قولا غير الذي قيل لهم فأرسلنا عليهم رجلا من

السماء بما كانوا يظلمون ٠ ) وقال الله تعالى : ( فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم

ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم

مما يكسبون ٠ ) وقال الله تعالى : ( أفطمعون أن يؤمنوا لكم ، وقد كان فريق منهم

يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ٠ )

الي غير ذلك من الآيات التي فضحت اليهود ، وبينت سوء أعمالهم ، ونبذهم كلام الله

ظهيريا ، وما ذلك الا تلبية لداع الشهوة العارمة ، كأنهم الانعام بل هم أضل ٠

وأما سبب تحريف اليهود لكتابهم :

فقد أخرج البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " ان اليهود جاؤوا النبي

رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول

الله صلي الله عليه وسلم ماتجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم

ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام : كذبتهم ، ان فيها الرجم ٠

فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحد هم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال

له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فاذا فيها آية الرجم ٠ فقالوا : صدق يا محمد

"١" سورة المائدة ٤١

"٢" سورة الاعراف ١٦٢

"٣" سورة البقرة ٧٩

"٤" سورة البقرة ٧٤

فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما • فرأيت الرجم —  
يحنى علي المرأة يقيها الحجارة<sup>١</sup> .

وقد جاءت عدة روايات لهذا الحديث ، ذكرها ابن حجر في فتح الباري ، شرحه علي  
صحيح البخاري ، فدل علي سبب تحريف اليهود للتوراة ، منها :

ما رواه البراء بن عازب : " قالوا : فحده الرجم ولكنه كثر في اشرافنا ، فكنا اذا أخذنا  
الشريف تركناه ، واذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحد • فقلنا تعالوا فلنجتمع علي شيء نقيم  
علي الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم<sup>٢</sup> "

وفي رواية عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فما منعكم  
أبى ترجموه لما ؟ قالوا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل<sup>٣</sup> .

وفي حديث ابي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فما أول ما ترخصتم  
به أمر الله ؟ قالوا : زنا ذوقرابة للملك ، فأخرعه الرجم ، ثم زنا رجل شريف ، فأرادوا  
رجمه ، فحال قوم دونه ، وقالوا : ابدؤوا بصاحبكم • فاصطلحو علي هذه العقوبة<sup>٤</sup> .

وفي رواية بن عباس : قالوا : انا كنا شبيبة وكان في نساءنا حسن وجهه ، فكثرتنا ، فلم  
نقم له ، فصرنا نجلد<sup>٥</sup> .

فهذه الروايات لا تعارض بينها ، لانه يجوز أن يكون جميع ما ذكر من الاسباب التي دعوت  
الي تحريف حكم التوراة من الرجم الي الجلد • وقد اشتهر اهل الكتاب عموما بتحريف كتاب

" ١ " صحيح البخاري كتاب الحدود باب احكام اهد الذمة .

" ٢ " فتح الباري لابن حجر ج ١٥ ص ١٨٢ ، ١٨٣

" ٣ " المصدر السابق .

" ٤ " = =

" ٥ " = =

الله ، ووضع ما يناسب أهواءهم ، كما ذكر الله ذلك في أكثر من آية من القرآن الكريم .  
أما المسيحيون فان عيسى بن مريم عليه السلام لم يأت في مجال السلوك الجنسي بجديـد ،  
وانما قامت تعاليمه علي أساس ماورد في التوراة من أحكام . ولذلك يقول : ماجئت لانقض  
مافي التوراة ، بل جئت لاكمـله . لاتحيدون عن شريعة موسى ، فيغفر الله لكم خطاياكم وتكون لكم  
الحياة الابدية .  
" ١ "

وأوجب عيسى ابن مريم عليه السلام تحريم الزنا في وصاياه العشر بقوله : ان كل من ينظر السي  
امرأة ليشتهيها فقد زنا بها في قلبه .  
" ٢ "

ولم تعاقب المسيحية علي الزنا بالعقوبات المغلظة التي اتت بها شريعة موسى ، بل انها  
قامت علي التسامح والخفران ، علي اساس ان وسيلتها الي التوبة تفوق وسيلة العقاب  
ولذلك رفض عيسى ان يرمج المرأة الزانية حين أحضرها له الفريسيون ، وذلك لانها تابـت  
عن ذنبها ، واستغفرت ربها .

وتفصيل الرواية : ان الفريسيين احضروا امرأة ، قالوا انهم وجيد وها تزني ، وأن موسى قد  
علمهم ان مثلها ترحم ، فلم يجب عيسى ، وأخذ يعبث في الارض باصبعه ، كأن لم يسمع  
شيئا . فلما أخذوا يرددون علي سمعه ما قالوا ، انتصب قائما وقال : من لم يكن منكـم  
ذاخطيئة فليترجمها . ومال بنفسه الي الارض يعبث فيها باصبعه ، فاخذ كل واحد منهم  
ينصرف الي سبيله حتى لم يبق الا عيسى والمرأة ، فالتفت يسألها عما اذا كان احدهم قد

" ١ "

" ٢ " انجيل متى : ٢٧ : ٥

" ٣ " الفريسيون : طائفة من اليهود جامعين للثرلء والعنف ، وكانوا يقولون : ان الدين  
والعبادة في الامور الظاهرة لاغير ويفسدون شريعة الله بتفاسيرهم الباطلة . راجع كتب : مع  
المسيح في الاباجيل الاربعة . لفتحي عثمان . ط ٢٠٢ الدار القومية للطباعة والنشر . ص ٦٦ .

"١"

حكمت عليها ؟ فقالت : لا احد . فقال : ولأنا أحكم عليك ، اذ هبني ولا تخطي مرة اخرى .

وقد غفر عيسى لمريم المجدلية ذنبها ، وكانت من أشهر العاهرات في زمانها ، واعتبر ان

افراطها في محبته دليل علي توبتها النصوح . فقال : مغفورة لك خطاياك ، ايمانك قد

"٢"

خلصك ، اذ هبني بسلام .

المبحث الثاني : ( موقف العرب في الجاهلية من حماية العرض من الزنا ودواعيه . )

المقصود بالعرب هنا سكان جزيرة العرب الوثنيون .

وكانوا يحافظون علي أعراضهم من الذم والعيب ، كما يفهم ذلك من اسواقهم وأشعارهم .

وكانوا يعدون الزنا عيبا ، ويستبشعونه من الحرائر . ولذلك قالت هند عند مبايعة النساء

لرسول الله صلي الله عليه وسلم : أوتزني الحرة يارسول الله ؟ ! قالت ذلك عندما قال لهن

وهو يبائعهن قول الله تعالي : ( ٥٠ ولا يزينن ٥٠٠ ) الآية .

ومع ذلك فقد اشتهر الزنا عندهم ، وكان علي أنواع مختلفة فقد اخرج البخاري في صحيحه

عن عائشة رضي الله عنها قالت : النكاح في الجاهلية كان علي أربعة ألحاح : :

فكان منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل الي الرجل مولاته ، فيصدقها ، ثم ينكحها .

ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته ، اذا طهرت من طمشها : ارسلني الي فلان فاستبضعني

منه ، ويحتزلها زوجها لايمسها ابدا حتي يتبين حملها من ذلك الرجل الذي استبضعها

فاذا تبين حملها أصابها زوجها ان أحب ، وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان

"١" كتاب جرائم البغاء . لمحمد نياز . ط ١٩٦١ م ص ٣

"٢" انجيل لوقا : ٧ : ٣٦-٥٠



هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع .

ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فاذا حملت ووضعت ، ومرت ليال بعد ان تضع حملها ، ارسلت اليهم ، فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها . فتقول لهم : قد عرفتم الذى كان من امركم ، وقد ولدت وهسو ابنك يافلان ، فتسمى من احبت منهم باسمه ، فيلحق به ولدها .

ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع ممن جاءها ، وهن البغايا . كن ينصبن الرايات ، تكون علما لمن ارادهن دخل عليهن ، فاذا حملت ووضعت حملها جمعوا لها ، ودعوا اليهم القافة ، ثم الحقوا ولدها بالذى يريدون ، فنسب اليه ودعى ابنه ، لا يمتنع من ذلك .

فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم ، هدم نكاح اهل الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم ( ١ ) . هذا ما ذكرته عائشة رضى الله عنها فى هذا الحديث ، وقد اشار الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم الى بعض ما كان عليه العرب من اخلاق وذلك فى معرض النهى عنه . فقال تعالى " والمحصنات من النساء ، الا ما ملكت ايمنكم كتاب الله عليكم ، واهل لكم ما وراء ذلكم ، ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ، فما استمتعتم به منهن ، فأتوهن اجورهن ، فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ، ان الله كان عليا حكيما " ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات ، فمما ملكت ايمنكم من فتياتكم المؤمنات ، والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض ، فانكحوهن باذن اهلهن ، واتوهن اجورهن ، بالمعروف ، محصنات غير مسافحات ، ولا متخذات اخدان ( ٢ ) وقال الله " اليوم اهل لكم الطيبات ، وطعام الذين أرتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل

---

" ١ " صحيح البخارى كتاب النكاح ، باب من ظل لانكاح الا بولي .

" ٢ " سورة النساء آية ٢٤ .

لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين ارتوا الكتاب من قبلكم اذا  
آتيتوهن اجورهن ، محصنين غير مسافحين ، ولا متخذى اخدان ومن يكفر بالايمان  
فقد حبط عمله وهو فى الاخرة من الخاسرين " ( ١ )

ففى آية النساء هذه : اهل الله التزوج بالنساء او نكاهن بملك اليمين ، ونهى عن  
نكاهن حال كونهن : مسافحات وهو المجاهرة بالزنا ، وكونهن متخذات اخدان ،  
وهو الزنا بالسر .

وكذلك فى آية المائدة : فقد اهل الله النكاح الشرعى من العفيفات المؤمنات ، او  
العفيفات من اهل الكتاب ، ونهى : عن : نكاح السفاح ، واتخاذ الاخدان .  
وهذا يدل على ان العرب كانوا يفعلون هذه الاشياء .

وقد قال المبرد : كان نساء الجاهلية ، يظهرهن ما يقيح اظهاره حتى كانت المرأة :  
تجلس مع زوجها وخليتها ، فينفرد خليتها بما فوق الازار الى اعلى ، وينفرد زوجها ،  
بما دون الازار ، الى اسفل ،

وربما سأل احدهما صاحبه البدل . ( ٢ )

وكانوا يجبرون الاماء على الزنا طلبا للكسب فنهاهم الله عن ذلك بقوله تعالى " ولا تكرهوا  
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ، لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرهن فان  
الله من بعد اكرههن غفور رحيم " . ( ٣ )

أما موقف العرب من العقاب على الزنا فى ذلك الوقت :

فانه لم يكن لهم منهج ثابت فى العقاب على الزنا وانما كانوا يحكمون العرف

---

" ١ " سورة المائدة آية ٥ .

" ٢ " فتح القدير للشوكانى ١ - ١ - ٤٥٥ .

" ٣ " سورة النور آية ٣٣ .

السائد بينهم في وقتهم، وهذا العرف انما اخذ من تقاليد الناس، وعاداتهم . وكانت دائما بين الافراط، والتفريط، فقد يحصل القتل لاثفه الاسباب، وقد يسكتون عن اعظم الجرائم واضخمها .

مثل : ان يقتلوا بناتهم خوفا من العار الذي لم يقع، ويقتلوا الرجل او المرأة لمجرد تهمة غير ثابتة، وفي الوقت نفسه نجدهم : يزنون بالمسافحات، ويتخذون الاخذ ان، ويقر بعضهم بعض على ذلك، كما في القرآن الكريم وحدث عائشة السابق ذكره في نكاح العرب في الجاهلية .

وكانت الحالة : في ذلك الوقت تتطلب منها عاداتا حيحل محل هذه العادات الجائرة والتي لا تتماشى مع مصالح العباد .

لذلك بعث الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وأنزل عليه ، القرآن فيه هداية الخالق العالم بما يصلح للعبيد - المخلوق القاصر المحتاج ، الى قوة تمده بما يصلح شأنه . وعلى هذا فحماية العرض : لم يقم بها حق القيام سوى الوحي السماوي ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل العزيز الرحيم .

## (الباب الاول) في

« تأديب نساء النبي صلى الله عليه وسلم وحماية أعراضهن »

رسم الله عز وجل منهاجاً في كتابه العزيز لتأديب نساء النبي صلى الله عليه

وسلم ، وحماية أعراضهن ، فقد وجه لهن خطاباً خاصاً ، اشتمل على رسم الخطّة

المرضية التي تليق بهن ، كي يسرن على منوالها ، وتكون لهن منهاجاً يسلكنه

في هذه الحياة .

وهذا الطريق المرسوم لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، والمشمول على ارشادهن

وحمايتهن ، <sup>وتحت</sup> ثلاثة فصول :

الفصل الاول : في قوله تعالى : ( يا نساء النبي من يأتين منكن بفاحشة مبينة

يضاعف لها العذاب ضعفين ، وكان ذلك على الله يسيراً . ومن يقنت منكن لله

ورسوله ، وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين ، واعتدنا لها رزقاً كريماً .<sup>١</sup> )  
وفيه مباحث :

المبحث الاول : في بيان علاقة هذه الآيات بما قبلها ، ومناسبة نزولها .

قال في فتح القدير : قال الواحدي : قال المفسرون :

ان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم سأله شيئاً من عرض الدنيا ، وطلبن منه

الزيادة في النفقة ، وأذينه بغيره بضمير من بعض ، فألى رسول الله صلى الله

عليه وسلم منهن شهراً ، وأنزل الله آية التخيير ، قال الله تعالى :

«سورة الاحزاب ايتى: ٣٠/٢٩»

( يا أيها النبي قل لأزواجك كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين

امتمكن وأسرحكن سراحا جميلا . وان كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة

فان الله اعد للمحسنات منكن أجرا عظيما . ) ثم قال الشوكاني :

” لما اختار نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، رسول الله ، أنزل الله سبحانه

وتعالى هذه الآيات تكريما لهن وتمظيما لحقهن ، فقال تعالى : ( يا نساء

”٢”

النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة ١٠٠٠ الآية ) ١٠١ هـ

قال ابن كثير : يقول الله تعالى واعظا نساء النبي صلى الله عليه وسلم

اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، واستقر أمرهن على ذلك ، فناسب

ان يخبرهن بحكمهن ، وتخصيصهن دون سائر النساء ، بأن من يأتي منهن بفاحشة

”٣”

مبينة ١٠٠٠ ٣ هـ

---

”١” سورة الاحزاب ٢٩

”٢” فتح القدير للشوكاني ، ج ٣ ، ص ٢٧٥ ، ٢٧٦

”٣” تفسير ابن كثير ج ٣ ، ص ٤٨١

المبحث الثاني : في معنى الفاحشة •

تأتي الفاحشة ويقصد بها عدة معاني منها :

( الزنا ) ومن ذلك قوله تعالى : ( واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم

فاستشهدوا عليهن أربعة منكم )<sup>١</sup> الآية ، فجمهور المفسرين يقولون

انها أول حد نزل في الزنا •

وقوله تعالى : ( ولاتقربوا الزنا ، انه كان فاحشة وساء سبيلا )<sup>٢</sup>

وقال بالقاموس : الفاحشة الزنا •<sup>٣</sup>

وقال في لسان العرب : قال ابن الاثير : وكثير ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا •<sup>٤</sup>

وتأتي الفاحشة بمعنى اللواط ، ومن ذلك قوله تعالى : ( ولوطا اذ قال

لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها أحد من العالمين ، انكم لتأتون

الرجال شهوة من دون النساء ، بل انتم قوم مسرفون )<sup>٥</sup> ففي هذه الآية

انكار عليهم وتوبيخ لهم علي الفعل القبيح • وفيها دليل علي أن اللواط

اول من فعله قوم لوط •

وتأتي الفاحشة ويراد بها البخل ، ومن ذلك قوله تعالى : ( الميطان يعدكم

<sup>١</sup> سورة النساء ١٥

<sup>٢</sup> سورة الاسراء ٣٢

<sup>٣</sup> القاموس المحيط مادة فحش

<sup>٤</sup> ايمان العرب مادة فحش

<sup>٥</sup> سورة الاعراف ٨٠/٧٩

الفقر ويأمركم بالفحشاء .<sup>١</sup>

قال في اللسان : معناه : يأمركم بأن لاتصدقوا ، وهو قول المفسرين . ثم قال :

وقيل الفحشاء هنا البخل ، والمرب تسمى البخل فاحشا ، وقال طرفية :

أرى الموت يمتام الكرام ويمطفي عقيلة مال الفاحش المتمدد

<sup>٢</sup>

يعني : الذي جاوز الحد في البخل .

وتأتي الفاحشة ويقصد بها جميع الذنوب من تجاوز حدود الله خلق ، وغير ذلك مما

تبح فعله عقلا وشرعا ، من ذلك قوله تعالى : ( والذين اذا فعلوا فاحشة

<sup>٣</sup>

أوظلموا أنفسهم ذكروا الله واستغفروا لذنوبهم )

فالفاحشة هنا وصف لموصوف محذوف ، والتقدير : فعلة فاحشة . قال ابن

<sup>٤</sup>

كثير : اذا صدر منهم ذنب أتبعوه بالتوبة والاستعمار<sup>٤</sup> ومن ذلك قول الله

<sup>٥</sup>

تعالى : ( قل انما حرام ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ) قال الكلبي :

<sup>٥</sup>

المراد بالفاحشة هنا جميع الذنوب الظاهرة منها والباطنة .

<sup>٦</sup>

وقال الله تعالى : ( والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش<sup>٥</sup> ) الآية

<sup>١</sup> سورة

<sup>٢</sup> لسان العرب مادة فحش .

<sup>٣</sup> سورة آل عمران ١٣٥

<sup>٤</sup> تفسير ابن كثير ج١

<sup>٥</sup> سور الاعراف ٣٢

<sup>٦</sup> تفسير التسهيل للكلبي

<sup>٧</sup> سورة الشورى ٣٧

وقوله تعالى : ( والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللـم<sup>١</sup> ) الآية

فالفواحش : ما فحش وعظم من كبائر الذنوب . والكبائر : ما يكبر عقابه

من الذنوب ، وهو ما ترتب عليه الوعيد ، وقيل : ما اوجب الحـد

”٢”

واللمم : ما قل وصغر من الذنوب فانه معفو عنه ، والاستثناء منقطع .

”٣”

قال في القاموس : الفاحشة ما اشد قبحة من الذنوب ، وكل ما نهى الله عنه .

وقال في اللسان : الفحشا<sup>٢</sup> والفاحشة القبح من القول والفعل<sup>٣</sup> والجمع

”٤”

فواحش . قال ابن الاثير : كل أمر لا يكون موافقا للحق فهو فاحشة .

وتأتي الفاحشة بمعنى الشرك<sup>٤</sup> ومن ذلك قول الله تعالى : ( اذنا فعلوا

فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ، والله أمرنا بها ، قل ان الله لا

”٥”

يأمر بالفحشا<sup>٥</sup> ، أتقولون علي الله ما لاتعلمون . )

قال الشوكاني : قال اكثر المفسرين : هي طواف المشركين بالبيت عراة ،

”٦”

وقيل هي الشرك ، والظاهر أنها تصدق علي ما هو أعم من الامرين ”

والمقصود أنهم اذا فعلوا ذنبا متناهيا في القبح اعتذروا عن ذلك بأمرين :

الاول : أنهم فعلوا ذلك اقتداء<sup>٦</sup> بأبائهم ، وهذا يصدق علي الشرك .

”١” سورة النجم ٣٢

”٢” تفسير البيضاوي ج٢ ص ٦٧٠

”٣” إلقاموس المحيط للفيروز ابادي مادة فحش .

”٤” لسان العرب مادة فحش .

”٥” سورة الاعراف ٢٨

”٦” فتح القدير للشوكاني ج٤ ص ٢٧٦



والثاني : أنهم مأمورون بذلك من الله ، وكلا المذنبين في غاية الفساد

لان وجود آياتهم علي القبح لايسوغ لهم فعله ، والله لا يأمرهم بالقبح

بل أمرهم باتباع الانبياء ، والعمل بالوحي ، لذلك أنكر الله عليهم

هذا الاحتجاج بقوله تعالى : ( أتقولون علي الله ما لا تعلمون ) .

والمعني المراد من الفاحشة في آية الأحزاب ما قاله ابن كثير عن ابن

عباس : ان المقصود بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق<sup>١</sup>

قال القرطبي : قال قوم : اذا ورد اسم الفاحشة معرفا فهي الزنا .

واذا ورد منكرا فهي سائر المعاصي . واذا وردت منعوتة فهي عقوق الزوج

وسوء عشرته<sup>٢</sup> . هـ

ووصف الفاحشة هنا بأنها مبينة ، يدل علي أن المراد بذلك عقوق الزوج

وسوء عشرته لاغير ، لان الله تعالى حافظ كرامة نبيه من القبح والرذيلة ،

كما قال تعالى : ( الخبيثات للخبيثين ، والخبيثون للخبيثات ، والطيبات

للطيبين ، والطيبون للطيبات ، أولئك مبرثون مما يقولون ، لهم مغفرة

<sup>٣</sup>

ورزق كريم ) .

---

<sup>١</sup> تفسير ابن كثير ج٤

<sup>٢</sup> جامع احكام القرآن للقرطبي ج٤ ص ١٧٤

<sup>٣</sup> سورة النور ٢٦

المبحث الثالث في بيان مضعفه العذاب ، وسبب ذلك .

قال القرطبي : قال أبو عبيد : ضعف الشيء شيئا حتى يكون ثلاثة .

ثم قال : قال الأزهري : كلام الله يرد تفسيره الى كلام العرب . والضعف

في كلام العرب المثل الي ما زاد ، وليس بمقصور علي مثلين . يقال : هنا

ضعف هذا ، أي : مثله . وضعفاه ، أي : مثلاه . فالضعف في هذا زيادة غير

”١”

مقصودة . ١٠ هـ

وقال الطوسي في معني يضاعف : من شدد : أراد التكثير . ومن أئجت الالف

”٢”

أراد من المضاعفة . ١٠ هـ

وسبب مضعفة المذاب :

تكون من أجل علو المكانة ، والملم ، فكل من كان أعلم بحدود الله ثم

انتبهكها ، يكون ذنبه أعظم من الجاهل المنتهك لنفس الفاحشة . وعلى هذا

تكون المضاعفة لزوجات الرسول صلي الله عليه وسلم ، بسبب مكانتهن من

من رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وقربهن من الوحي ، وعلمهن بحدود الله .

قال الفخر الرازي : لما خيرهن الله واخترن رسوله ، أدبهن ، وهددمن

ليبتعدن عما يسوء النبي صلي الله عليه وسلم ، ويقبح بهن من الفاحشة

”١” تفسير احكام القرآن للقرطبي : ج٤ ص ١٧٤

”٢” تفسير التبيان للطوسي : ج٤ ص ٣٠٦

التي هي اصعب علي الزوج من كل ما تأتي به زوجته ، ووعدهن بتضميف المذاب  
وفيه حكمتان : الاولى : أن زوجة الفير تعذب علي الزنا بسبب ما في الزنا  
من المفاسد • وزوجة النبي ، تعذب عليه ان أتت به لذلك ، ولأدى قلبه  
والإرارة بمنصبه •

الثانية : لان امرأة لو كانت تحت النبي ، واتت به واختارة غير النبي  
ويكون ذلك الفير خيرا عندها من النبي ، والنبي أولى من النفس ، التي  
هي أولى من الخير • وهذا اشارة الي شرفهن ، لان الحرة عذابها ضعف  
عذاب الامة اظهارا لشرفها ، ونسبة النبي الي غيره من الرجال كنسبة  
السادات الي العبيد ، لانه أولى بهم من انفسهم • اهـ

ملاحظة : يفهم من كلام الرازي أن المقصود بالفاحشة في هذه الآية : الزنا •  
وهذا غير صحيح ، فالمقصود بها هنا النشوز ، وسوء الخلق ، وعقوق الزوج ،  
لان الله يحمي حرم رسوله صلي الله عليه وسلم من الفاحشة العظمى كما مر •

المبحث الرابع : في معنى قوله تعالى : ( ومن يقنت منكن لله ورسوله

وتعمل صالحا نؤتيها أجرها مرتين ، واعتدنا لها رزقا كريما • )  
"٢١"

القنوت في اللفة : الطاعة والدعاء • قال في القاموس : القنوت : الطاعة

”١”

والسكوت ، والدعاء ، والقيام في الصلاة . ١٠ هـ

”٢”

قال الزمخشري : هو قانت لله ، أى : مطيع خاشع . ١٠ هـ

قال الطوسي : معنى القنوت ، المداومة ، ويقنت أى : يداوم ، ومنه القنوت

”٣”

بالوتر ، والمداومة عليه . وقيل : القنوت هو الطاعة وهو أعم . ١٠ هـ

والعمل الصالح هو : المستقيم الذي يحسن أن يحمد عليه فاعله ويستحق

عليه الثواب ، ويلزم أن يكون خالما لوجه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

والجر هنا يقصد به الثواب . وابتائه مرتين يمنى تضعيفه ضعفين ، وتضعيفه

هنا مقابل لمضاعفة العذاب . قال الجصاص : لان الطاعة في استحقاق الثواب

بازاء المعصية في استحقاق العقاب بها - وابتاء الجر مرتين ليس يجب

بالوعد ، بل انما هو مستحق ، لان افعالهن تقع على وجه يستحق مثل ما يستحق

الخير ، لانه في مقابلة العذاب ضعفين ، ولا يجوز أن يضاعف ضعفين الاستحقاق

”٤”

وكذلك الثواب المقابل له . ١٠ هـ

والظاهر أن معنى ابتائهن الجر مرتين أن يكون لهن من الاجر على الطاعة

ضعف ما تستحقه غيرهن من النساء اذا فعلن تلك الطاعة . وفيه قولى على أن <sup>دليل</sup>

معنى يضاعف لها العذاب ضعفين ، أنه يكون العذاب مرتين لثلاثا .

”١” القاموس المحيط للفيروز ابادى مادة قنت

”٢” سايس البلاغة للزمخشري : كتاب القاف .

”٣” تفسير التبيين للطوسي ج٤

”٤” احكام القرآن للجصاص ج٣

وقوله تعالى : ( واعتدنا لها رزقا كريما ) ذكر ذلك بعد آية الإجماع

مرتين ، فهو زيادة عليه . واعتدنا أي : هيأنا وأعدنا .

والرزق الكريم ، قال أكثر المفسرين أنه تعميم الجنة .

## الفصل الثاني

في قوله تعالى : ( يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول ،  
فيطعم الذي في قلبه مرض ، وقلن قولا معروفا ، وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهليسة  
الاولى ، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة ، وأطعن الله ورسوله ، انما يريد الله ليذهب عنكم  
الرجس أهل البيت ، ويطهركم تطهيرا )<sup>١</sup>

وفيه مباحث : المبحث الاول : في قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن .  
قال القرطبي : معني هذه الجملة ، انكن لستن كجماعة واحدة من جماعات النساء ، علي  
معني أنه اذا نقصت أمة النساء جماعة جماعة ، لم نجد منهن جماعة واحدة تساوي جماعة  
نساء النبي بالفضل والشرف والسابقة ، وذلك لما منحهن الله من صحبة رسوله ، وعظم المحل  
منه ، ونزول القرآن الكريم في حقهن .

وانما أثر القرآن الكريم التعبير بقوله : ( كأحد من النساء ) ولم يقل كواحدة من النساء  
لان أحدا كما يقول الزجاج : تفيد النفي العام الشامل لكل من المذكر والمؤنث ، والواحد ،  
والجماعة ، غير أن هذا الشرف العظيم ، انما يحصل لهن بشرط التقوى ، كما قيد ذلك بقوله  
تعالى : ( ان اتقيتن ) . فبين الله سبحانه وتعالى ان هذا الشرف وهذا الفضل لهن  
انما يكون بملازمتهم التقوى ، وليس ذلك لمجرد اتصالهن برسول الله صلى الله عليه وسلم .  
ومما لا شك فيه ان التقوى الكاملة وقعت منهن ، وثبتت لهن ، فقد آمن إيماننا خالصا ، واتقين  
تقوى بينة ، ومشين علي طريق النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد مماته<sup>٢</sup>

---

١ " سورة الاحزاب  
٢ " الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج١٠ ص ١٣

المبحث الثاني : في قوله تعالى : ( فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ،

وقلن قولا معروفا ٠ ) .

الخضوع فى اللغة : اللين والتواضع ٠ فى القاموس : خضع خضوعا : تطامن وتواضع ،  
وأخضع : ألان كلامه للمرأة ٠ " ١ "

ومعنى (فلا تخضعن بالقول ) أى : لاتن بالقول عند مخاطبة الرجال كما تفعله المريبات  
من النساء ، فانه يتسبب عن ذلك مفسدة عظيمة وهى طمع الذى فى قلبه مرض . وعليه يجب  
أن يكون كلام المرأة عند مخاطبة الاجانب ، جدا ، وقولها فصلا ، ولا يكون على وجه يحدث  
فى القلب طمعا بما يظهر عليه من اللين المطمع <sup>للسامع</sup> . ويؤخذ من ذلك ان الوسائل لها  
أحكام المقاصد ، فان الخضوع واللين بالقول فى الاصل مباح ، ولكن لما كان وسيلة السي  
جواز الوقوع فى الحرام ، منح ذلك ، ولما نهاهن عن الخضوع بالقول ، فرما <sup>توهم لنتهن</sup>  
بمأمورات باعلاظ القول ، فدفع ذلك التوهم بقوله تعالى : ( وقلن قولا معروفا ٠٠٠ ) أى :  
غير غليظ ولا جاف ، كما أنه ليس بلين خاضع ٠

وهنا يرد سؤال : لماذا عبر القرآن بالخضوع ، ولم يعبر باللين فيقول : فلاتن القول ٠ ؟؟

والجواب : أن ذلك المنتهى عنه هو : القول اللين الذى فيه خضوع المرأة للرجل ، وانكسارها  
عنده ، والخاضع هو الذى يطمع فيه ، بخلاف من تكلم كلاما ليئا ليس فيه خضوع بل ريمار  
صار فيه ترفع وقهر للخصم ، فان هذا لا يكون سببا فى الطمع فيهن ، ولهذا مدح الله  
رسوله صلى الله عليه وسلم باللين ، فقال تعالى : ( فيما رحمة من الله لنت لهم ٠٠٠ ) الآية <sup>٢</sup>

وقال الله تعالى : ( اذ هبا الي فرعون انه طغى ، فقولا له قولا ليئا لعله يتذكر او يخشى ) <sup>٣</sup>

" ١ " القاموس المحيط للفيروزابادى ، مادة خضع ٠

" ٢ " سورة آل عمران ١٥٩

" ٣ " سورة طه ٤٤

وعذا يدق علي ان اللين الذي لاخضوع فيه مطلوب ، وانه من الحكمة ، وأن المنهبي

عنه هو اللين الذي فيه خضوع وخنوع وانكسار ، كما كان يفعل ذلك بعض نساء العرب فسي

الجاهلية ، عند مكالمة الرجال من ترخيم اصواتهن .

واختلف المفسرون في المراد بالمرض في هذه الآية . فقال قتادة والسدى : هو الشك والنفاق

ولم يرتضي ذلك القرطبي وقال : ليس للنفاق مدخ في هذه الآية .

وقال عكرمة : هو الشوق للفجور المعبر عنه بالفسق والغزل ، وقد استصوب هذا القول القرطبي .

" ١ "

وقال الكلبي : هو الفجور والميل الي النساء .

وكلها معاني متقاربة تدل علي أن خضوع المرأة في الكلام يحدث في قلب الرجل ميلا الي

الفجور والرغبة في الحرام .

وقوله تعالي : ( ٠٠٠ وقلن قولا معروفا ٠٠٠ ) قال ابن عباس : أمرهن بلامر بالمعروف والمنهبي

عن المنكر ، والمرأة تندب اذا خاطبت الا جانب الي عدم الخضوع في القول من غير رفح

صوت ، فان المرأة مأمورة بخفض صوتها عند مكالمة الا جانب في الجملة ، فالقول بالمعروف

" ٢ "

هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ، ولا تمجه النفوس .

وقال الشوكاني : ( وقلن قولا معروفا ) أي : عند الناس بعيدا من الريبة علي سنن الشرع

" ٣ "

لا ينكر سامعه منه شيئا ولا يطمع فيهن أهل الفسق والفجور بسببه .

---

" ١ " تفسير التسهيل لابن الكلبي ج ٢

" ٢ " احكام القرآن للقرطبي ج ١٣

" ٣ " فتح القدير للشركاني ج ٤ ، ص ٢٧٧



المبحث الثالث ؛ في معني قوله تعالى : ( وقرن في بيوتكن ٠٠٠ ) .

قرن ؛ أصلها ؛ اقررن بفتح الراء الاولي ، ثم حذف الراء الاولي لثقل التضعيف ، والنخيت حركتها وهي الفتحة علي القاف ، واسقطت همزة الوصل لتحرك ما بعدها ، فصارت : قرن ، مأخوذة من القرار ، وهذا الرأي هو أحسن ما قيل فيها " ١ "

والمعني ؛ أمرهن الله بالبقاء والاستخفاف في البيوت وملازمتها ، وعدم الخروج منها -  
الالضرورة أو حاجة تدعو الي ذلك .

والخطاب هنا وان كان لنساء النبي صلي الله عليه وسلم خاصة ، الا أنه كما يقول القرطبي وغيره من المفسرين : يدخل فيه غيرهن بالمعني ، اذ لم يرد دليل يخرج عامة النساء من هذه

الآية . وانما خص نساء النبي صلي الله عليه وسلم بالخطاب تشريفا لهن ، وتعظيما لامرهن " ٢ "

المبحث الرابع : في قوله تعالى : ( ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولي ٠٠٠ ) الآية .

التبرج الجاهلي : اظهار محاسن المرأة وزينتها للرجال . ففي القاموس : تبرجت : أظهرت زينتها ومحاسنها للرجال " ٣ "

قال الشوكاني : التبرج : الكشف ، والظهور للعيون ، ومنه سفينة بارجة أى : لاغطاء عليها " ٤ "

والمعني : نهى المرأة عن أن تبدى من زينتها ومحاسنها ، وما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل .

قال الله تعالى : في شأن القواعد من النساء : ( ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير

متبرجات بزينة . " ٥ " ) أى : غير مظهرات للزينة التي أمرن باخفائها في قوله تعالى : (

٠٠ ولا يبدين زينتهن ٠٠٠ ) " ٦ "

---

" ١ " احكام القرآن للقرطبي ج ١٣ . وتفسير الكشاف للزمخشرى ج ٣ . وفتح القدير للشوكاني ج ٤ " ٢ "

" ٣ " القاموس المحيط لفيروزابادى مادة برج

" ٤ " فتح القدير للشوكاني ج ٤

" ٥ " سورة

" ٦ " سورة النور

( ٠٠ ولا يدين زينتهن (٠٠٠) الآية "١"

ومعني الجاهلية ، أى : الزمان الذى كان الناس فيه جهالا بدين الله تعالى .

والجاهلية مأخوذة من جهل يجهل جهلا ، وجهالة ، ضد علم ، كما في القاموس "٢"

وقد اختلف العلماء في المراد بالجاهلية الاولي . فقيل : انها ما بين آدم ونوح عليهما السلام .

وقيل : ما بين نوح وادريس عليهما السلام . وقيل : ما بين موسى وعيسى ، عليهما السلام .

وقيل : ما بين عيسى ومحمد ، عليهما السلام .

قال ابن عطية : والذى يظهر لى أنه اشار الى نساء الجاهلية اللتي لحقنها ، فأمرن بالنقلة

من سيرتهن فيها ، وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة ، لانهم لاغيره عندهم . وليس المعنى

أن ثمت جاهلية أخرى "٢"

ويمكن أن يراد بالجاهلية الاخرى ، ما يقع في الاسلام من التشبه بأهل الجاهلية في الاقوال

والافعال . فيكون المعنى : فلا تبرجن بعد اسلامك تبرجا مثل تبرج الجاهلية الاولي التسي

كتنتن عليها ، وكان عليها من قبلكن .

المبحث الخامس : في قوله تعالى : ( وأقم الصلاة ، وآتين الزكاة ، وأطعن الله ورسوله

انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيرا ) "٣"

في هذه الآيه أمر من الله تعالى لزوجات نبيه علي الله عليه وسلم بالمداومة علي اقامة الصلاة ،

والمحافظة عليها ، وايتاء الزكاة ، والمداومة علي ذلك .

وانما أمرهن الله بهاتين العبادتين أما خالصا ثم جاء به عاما في جميع الطاعات في قوله تعالى :

( ٠٠ وأطعن الله ورسوله ٠٠ ) لان هاتين العبادتين البدنية والمالية ، هما في الحقيقة

" ١ " سورة النور

" ٢ " فتح القدير للشوكاني ج ٤ ص ٥٢ .

" ٣ " سورة

مرجع جميع العبادات ، وأعلى لسائر العبادات ، فان من اعتني بهما وحافظ عليهما كـان  
حرى به الاعتناء والمحافظة علي بقية الطاعات ، والعبادات .

ثم بين سبحانه وتعالى الحكمة من وراء أمرهن بالعبادات والطاعات وهي : ألا يقارف  
أهل بيت رسول الله صلي الله عليه وسلم شيئا من المحرمات أو الآثام ، ذلك بقوله تعالى :  
(انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهد البيت ، ويطهركم تطهيرا .) وفي الآية استعارة  
جميلة ، حيث استعار الرجس للذنوب والآثام . واستعار الطهر للطاعات والتقوى .

ذلك أن عرس المسّي المقترف للسيئات يتدنس فيها ويتلوث ، كما يتلوث البدن بالارجاس الحسية .  
بخلاف المطيع القائم علي عبادات الله ، فان عرضه يكون نقيا مصونا كالثوب الطاهر .

وفي هذه الاستعارة ، ما ينفر العقلاء من اقتراف ما نهى الله ورسوله عنه ، والترغيب فيما أمر  
الله ورسوله به .

واختلف العلماء في المراد بأهل البيت في قوله تعالى : ( انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس

أهل البيت ، ويطهركم تطهيرا .) علي أقوال :-  
هنا

(١) مقاله ابن عباس ، وعكرمة ، وعطاء ، والكلبي ، ومقاتل : أنهن زوجات النبي صلي

الله عليه وسلم خاصة . واحتجوا بسياق الآية من قوله تعالى : ( يا أيها النبي قل لا زواجك )

الي قوله تعالى : ( واذكرن ما يتلي في بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفا خبيرا )  
وهنا

(٢) مقاله أبو سعيد الخدرى ، ومجاهد ، وقتادة ، ورواية للكلبي : أن أهل البيت في

هذه الآية هم : علي وفاطمة والحسن والحسين . واستدلوا بالخطاب في الآية بما يصلح للذكور

للإناث ، وهو قوله تعالى : ( عنكم ) ( يطهركم ) ولو كان للنساء خاصة لقال عنكن ويطهركن .

وأخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة  
وعليه مرط مرجل من شعر أسود ، فجاء الحسن والحسين ، فأدخلهما معه ثم جاءت فاطمة  
فأدخلها معه ، ثم قال : إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا .  
( ٣ ) ما قاله جماعة : أن أهل البيت هم أهل النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم : آل علي ،  
وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل العباس . وأستدلوا بما رواه مسلم عن زيد بن أوفى قال :  
أهل بيته من حرم الصدقة بعده ، قيل له ومن هم ؟ . فذكرهم .

### التـرجيح :

بعد عرض الأدلة لكل قو ، نرى أنها كلها صحيحة . فسيان الآيات ، وسبب نزولها صريح  
في أن المراد : نساء النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث أم سلمة صريح أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لحلي وفاطمة وللحسن والحسين : قوله تعالى : ( إنما يريد الله ليذهب عنكم  
الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ) .  
وحديث زيد بن أرقم ، صريح في أن آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل العباس من أهل  
البيت .

وقال ابن كثير والقرطبي وغيرهما : ان ما جاء في الآية شامل لزوجاته ، ومناات ، وآله صلى الله  
عليه وسلم . وهو الحق ان شاء الله .

وقد جاء في القرآن لفظ الاهل ويراد به الزوجة ، كقوله تعالى : ( أتعجبين من أمر الله  
رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت )<sup>(١)</sup>

وقوله تعالى : ( هل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً ، فقال لا أهله امكثوا اني آنست ناراً )<sup>١</sup> .

والمراد بأهله هنا زوجته .

وعليه تكون زوجاته صلي الله عليه وسلم داخلات في مسمى أهل البيت دخولا أوليا . والله أعلم .

### الفصل الثالث

ففي قوله تعالى : ( واذا سألتهم عن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ) الآية ٠ وفيه مباحث :

#### المبحث الاول : في سبب النزول :

أخرج البخارى ومسلم ، واللفظ له ، عن أنس رضي الله عنه قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زينب بنت جحش ، رضي الله عنها ، فدخيل بأهله ، فصنعت أم سليم ، أمي حيسا فجعلته في تور ، وقالت : يا أنس اذهب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقل بعثت به اليك أمي ، وهي تقرئك السلام ، وتقول لك : ان هذا منا قليل ، يا رسول الله . فذهبت به الي رسول الله ، وقلت : ان أمي تقرئك السلام وتقول : ان هذا منا قليل يا رسول الله ، فقال : اذهب وادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت . قيل لانس : كم كانوا قال كانوا زهاء ثلاثمائة قال انس : قال لي رسول الله : يا أنس هات التيور . قال : فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليتحلقوا عشرة عشرة ، وليأكل كل انسان مما يليه . فأكلوا حتى شبعوا كلهم ، قال لي : يا أنس أرفع . فما أدري ، حين وضعته كان أكثر أم حين رفعته ؟ . وجلس جماعة منهم يتحدثون في بيت رسول الله ، وهو جالس وزوجه مولىة وجهها الي الحائط ، فأثقلوا علي رسول الله ، فخرج ، فسلم علي نساءه ثم رجع ، فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ، ظنوا أنهم أثقلوا عليه ، فابتدروا الباب وخرجوا كلهم ، ودخل رسول الله ، وأرخی الستر ، وانا جالس في الحجرة ، فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج علي ، وأنزل الله هذه الآية : ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي . . .

الي قوله تعالى : ( أظهر لقلوبكم وقلوبهن ٠٠٠ ) الآية ١

ثانياً : أخرج الشيخان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه قال : قلت يا رسول الله ، ان نساءك يدخل عليهن البهر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين أن يحتجبن ٠ فأنزل الله قوله تعالى : ( واذا سألتموهن متاعاً ، فسألوهن من وراء حجاب ٠٠٠ ) وهذه الحادي

الموافقات التي نزل القرآن بها موافقا لقول عمر رضي الله عنه ٠  
” ٢ ”  
ولا مانع أن تكون آية الحجاب نزلت بعد حدوث السببين معا ٠

---

” ١ ” سورة الصافات آية ٥٢  
” ٢ ” صحيح البخاري كتاب التفسير باب قوله تعالى : يا ايها النبي قل لا زواجك .

المبحث الثاني : في بيان معنى الآية ، وبعض الاحكام المستنبطة منها :

في هذه الآية الكريمة أمر وأرشاد للرجال ، الإيجاب ، اذا أرادوا أن يسألوا أمهات المؤمنين عن شيء مما يحتاجونه ، أن يسألوهن من وراء حجاب ساتر بحيث لا تقع أعينهم — م علي أشخا صهن ، بل يكتفوا بسماع الصوت ، دون رؤية العين . وقوله تعالى : ( اذا سألتوهن متاعا ٠٠٠ ) أى : حاجة ، فالمتاع ، كل ما يتمتع به الانسان حسيا ، كالثوب والقدر ، والماعون ، وغير ذلك . أو ما يتمتع به معنويا كالعلم .

والحجاب : هو كل ما يستر عن النظر بحائل ، من المصنوعات ، كالصوف ، والقطن ، والخشب ،

وخص النخيل . أو الجدار . وغير ذلك مما يحجب النظر عن الرؤية .

وأسم الإشارة في قوله تعالى : ( ذلكم ٠٠٠ ) راجع الي سؤال المتاع من وراء حجاب ،

وقيل : الي جميع ما ذكر في الآية من الدخول ، والاستئناس ، وسؤال المتاع من وراء حجاب<sup>١</sup> .

وأسم الاسارة مبتدأ ، وخبره قوله تعالى : ( أظهر لقلوبكم وقلوبهن ٠٠٠ ) أى : أكثر تطهيرا

لها من الريبة ، وخواطر السوء التي تعرض للرجال في أمر النساء ، والنساء في أمر الرجال .

وفي هذا آداب لكل مؤمن ، وتحذيرا له من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له

والمكالمة من دون حجاب مع من تحرم عليه .

أما بعض الاحكام المستنبطة من آية الكريمة :

تقدمت آية الكريمة علي وجوب حجاب أمهات المؤمنين بحيث لا يختلطن بالرجال في مجلس

ولا في غيره ، واذا أراد أحد من الرجال سؤالهن عن حاجة فلا يسألهن الا من وراء ساتر

يستتر عنه أشخاصهن .

وفيها : دليل اهلي العلة التي من أجلها أمر الله بهذا الحجاب ، وهي طهارة



القلوب من جانب الرجال والنساء معا •

وفيها : دليل علي سعة علم الله سبحانه وتعالى ، وأنه عالم بما تخفي الانفس

وتوسوس به الصدر •

---

المبحث الثالث : في أقوال العلماء في آية الحجاب : هل حكمها خاص بزوجات النبي أو عام ؟

---

أختلف العلماء في الحجاب المذكور في هذه الآية ، هل هو خاص في أمهات المؤمنين أم هو

عام في جميع النساء ؟ • علي قولين : ————— :

الاول : انه خاص بهن •

قال ابن حجر في فتح الباري عند شرحه لحديث أنس المذكور في سبب النزول :

” وفي الحديث من الفوائد ، مشروعية الحجاب لامهات المؤمنين ” ثم قال : ” قال عياض :

فرغ الحجاب مما اختصن به •

فهو فرغ عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا في غيرها •

ولا اظهار شخصهن ، وان كن مستترات ، الا ما دعت اليه الضرورة كالبراز ونحوه •

ثم استدل بما في الموطأ : أن حفصة رضي الله عنها لما توفي عمر رضي الله عنه سترها النساء

” ١ ”

من أن يرى شخصها • وأن زينب بنت جحش جعلت لها قبة فوق نعشها لستر شخصها •

القول الثاني : قالوا ان الخطاب خاص بزوجات الرسول صلي الله عليه وسلم ، والحكم عام

لجميع نساء المؤمنين • لان في الآية قرينة واضحة علي ارادة تعميم الحكم ، وهي قوله تعالي :

( ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ) اذ لم يقل أحد من المسلمين ، أن غير زوجات النبي لاحاجة

الي طهريه قلوبهن ، وقلوب الرجال من الريسة منهن •

لذلك يكون حكم الحجاب عاما ، وان كان أهل اللفظ خاصا بهن ، لان عموم علتة دليل

علي عموم الحكم فيه ، ومسلك العلة الذي دل عليه قوله تعالي : ( ذلكم أطهر لقلوبكم

وقلوبهن • ) هو علة قوله تعالي : ( فسألوهن من وراء حجاب • ) وهو المسلك المعروف

في الاصول بمسلك الايماء ، والتنبيه • وضابط هذا المسلك المنطبق علي جزئياته

---

” ١ ” فتح الباري لابن حجر ج ١٠ ص ١٤٦ •

هو أن يقترن وصف بحكم شرعي علي وجه لولم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم  
لكان الكلام معييا عند العارفين • فقوله تعالي : ( ذلکم أظہر لقلوبکم وقلوبہن • ) لو  
لم يكن علة لقوله تعالي : ( فاسألوهن من وراء حجاب • ) لكان الكلام معييا غير منتظم  
عند الفطن العارف •

والترجيح :

بعد عرض أدلة كل من الطرفين ، والنظر <sup>في</sup> مدلولاتها ، يظهر أن الحجاب واجب علي جميع  
نساء المسلمين • لان الكل مأور بطهارة القلب ، والبعد عن مواطن الريية ، محتاج  
الي دفع الخواطر النفسية السيئة ، واذا كان مثل أمهات المؤمنين ، أمورات بأخذ الحيطة  
والبعد عن مايجر الي الريية المحرمة ، وهن أبعد مايكون عن التفكير بذلك ، فان غيرهن  
أحوج الي البعد عن كل مافيه ريية ، وخواطر سيئة • وهن جميعا أمورات بالعنفيا ف  
وكون الخطاب خاص بامهات المؤمنين ، لا يمنع مشاركة غيرهن فيه • وهن القدوة والاسوة  
الحسنة لغيرهن من النساء ، لانهن أمهات المؤمنين ، وزوجات سيد المرسلين •  
ويمكن أن يقال : ان سبب تخمليهن في الخطاب مع مشاركة غيرهن لهن بالحكم :  
لانهن القدوة لغيرهن كما سبق ذكره ، وتكرمة لهن • وكذلك لان الذنب منهن ، واليهن  
أعظم وأشد من الذنب من غيرهن ، والي غيرهن والأذى الذي يلحق بهن هو أذا لله ورسوله ،  
وليس من آذى رسول الله كمن آذى غيره من الناس ، مع أن لكل ذنبه وعقابه •

ولذا قال الله تعالي : ( ان الذين يؤذون الله ورسوله ، لعنهم الله في الدنيا والاخرة  
” ١ “  
أعد لهم عذابا مهينا • )

” ١ “ سورة الاحزاب آية ٥٧

وقال تعالى في اثم الذين يؤذون المؤمنين : ( والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ، فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً )<sup>١</sup>

ففي هاتين الآيتين الفرق واضح بين من آذى الله ورسوله ، وبين من آذى الآخرين  
ومن آذى أمهات المؤمنين ، أو فكر بذلك ، فان وعيده أشفاف من آذى غيره . لذلك  
يكون أخذ الحيطة بجانب أمهات المؤمنين أشد ، مع لزوم ذلك للجميع .  
وفي هذه الآية أدب لكل مؤمن ومؤمنة ، وتحذير شديد له ، وأنه ينبغي ألا يثق بنفسه  
عند الخلوة بمن لا تحل له ، وأن لا يكلم الاجنبية عنه إلا من وراء حجاب ، ليحصل على  
طهارة القلب ، ويسد مداخل الشيطان .

### الفصل الرابع

قال الله تعالى : ( يا أيها النبي قل لأزواجك ، ونساء المؤمنين ، يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدني أن يعرفن فلا يؤذين ، وكان الله غفورا رحيمًا )<sup>١</sup> وتحتة مباحث • المبحث الأول :: في سبب النزول •

(١) أخرج البخارى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة لا تخفي علي من يعرفها ، فرآها عمر ، فقال : يا سودة أما والله ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين • قالت: فانكفأت راجعة ، ورسول الله صلي الله عليه وسلم في بيتي ، وانه ليتشمى وفي يده عرق ، فدخلت فقلت : يا رسول الله اني خرجت لبعض حاجاتي ، فقال عمر : كذا وكذا • قالت : فأوحى الله اليه ثم رفع عنه ، وان العرق في يده ما وضعه ، فقال : انه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن •"<sup>٢</sup>

(٢) ذكر القرطبي لهذه الآية سبب نزول آخر ، قال : لما كانت عادة العربيات التبذل وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الاماء ، وكان ذلك داعية الي نظر الرجال اليهن ، وتشعب الفكرة فيهن • أمر الله رسوله صلي الله عليه وسلم ، أن يأمرهن بارخاء الجلابيب عليهن ، اذا أردن الخروج الي حوائجهن ، وكن يتبرزن في الصحراء قبل أن تتخذ الكف • فيقع الفرق بينهن وبين الاماء ، فتعرف الحرائر بتسترهن ، فيكف عن معارستهن وكان المرأة من النساء المؤمنين ، قبل نزول هذه الآية تتبرز للحاجة ، فيتعرض لهن بعض الفجار يظن أنها أمة ، فتصيح به ، فيذهب • فشكوا ذلك الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ، ونزلت الآية بسبب ذلك • قال معناه الحسن وقتادة "<sup>٣</sup>

"١" سورة الاحزاب آية ٥٨

"٢" صحيح البخارى ، كتاب التفسير باب قوله تعالى " لانه علموا بيوت النبي الا ان يؤذون لكم "

"٣" الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ١٢

هذا ما نقله القرطبي من بعض الآثار ، وما أخرجه البخاري أكد ، ولكن لا يمتنع أن يكون كلاهما سبب لنزول الآية .

المبحث الثاني : في قوله تعالى : ( ٥٠ قل لا زواجك ومناك ونساء المؤمنين ، يدنين عليهن من جلابيبهن ٥٠٠ ) الآية .<sup>١</sup>

هذا أمر من الله تعالى لرسوله صلي الله عليه وسلم بأن يأمر أزواجه ، ونسائه المؤمنين ، بأن يدنين عليهن من جلابيبهن اذا خرجن من بيوتهن لقضاء حوائجهن ، ليميزين عن سمات نساء الجاهلية ، وسمات العاهرات ، فيعرفن أنهم عفيفات مؤمنات . والادناء التقريب ، يقال : أدناني ، أي : قرني . قال الالوسي : الادناء : التقريب ، وضمن معني الارخاء ، أو السدل<sup>٢</sup> ولذا عدي بعلي . ولعل بكتة التضمين ، الاشارة الي أن المطلوب تستر يأتي معه رؤية الطريق اذا مشين<sup>٣</sup> .

وأما كيفية الادناء ، فقال محمد بن سيرين : سألت عبيدة السلماني عن هذه الآية : ( يدنين عليهن من جلابيبهن ) فرفع ملحفة كانت عليه فتقنع بها ، وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجب ، وغطى وجهه ، وأخرج عينه اليسرى ، وشق وجهه الايسر . قال الالوسي وغيره : وفسر الادناء ، سعيد بن جبير ، بيسد لن عليهن . والظاهر أن المراد ب (عليهن ) علي جميع أجسادهن . وقيل : علي وجوههن ، لان الذي كان بيد ومنهن في الجاهلية هو الوجه .<sup>٤</sup>

وقال النسفي : معني الادناء : الارخاء ، أي : يرخينها ، ويغطين بها وجوههم . وأعطافهن . يقال اذا زال الثوب عن وجه المرأة : أدني ثوبك علي وجهك .<sup>٥</sup>

١ " سورة الاعراف آية ٢٨ "

٢ " تفسير روح المعاني ، للالوسي ، ج ١٨ ، ص ١٥١ "

٣ " تفسير الطبري ، ج ١٨ ، ص ١١٦ ، وتفسير ابن كثير ، ج ٣ ، ص ٤٤٥ "

٤ " تفسير روح المعاني للالوسي ، ج ١٨ / ١٥١ "

٥ " تفسير النسفي ج ٢ ، وتفسير الكشاف للزمخشري ج ٣ ، ص ٢٠٠ "

وقال السدي : تغطي احدى عينيها ووجهها ، والشق الآخر الأعينا .

وقال ابن عباس وقتادة : تلوى الجلباب فوق الجبين وتشده ثم تعطفه علي الانسـف

وان أظهرت عينيها ، لكن تستر الصدر ومعظم الوجه .

وقال ابن عباس أيضا : تغطي وجهها من فوق رأسها بالجاباب، وتبدي عينا واحدة .<sup>١</sup>

و(من ) في قوله تعالي : ( من جلابيبهن ) للتبعيض . ويحتمل ذلك . وجهين : -  
احدهما : ان يكون للمرأة عدة جلابيب فيكون المراد بالتبعيض هنا واحد منها . والمراد  
بالأدناء لبسه على جميع البدن . وثانيهما : ان لا يكون للمرأة الا جلباب واحد .  
فيكون المراد بالتبعيض جزءا منه وادناؤه : ان تتقنع به المرأة وتستتر الرأس، وتدنى منه  
على الوجه مع ستر جميع البدن .

وقد ذكر العلماء للجلباب عدة معاني منها ما قاله الخازن : أن الجلابيب جمع جلباب وهو :

الملااة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار .

" ٢ "

وقيل : هي الملحفة ، وكل ما يستر به من كساء وغيره .

قال الجوهري : الجلباب الملحفة . وقيل : القناع . وقيل : ثوب يستر جميع بدن المرأة

وبهذا الاخير قال به القرطبي<sup>٣</sup> .

وفي القاموس : الجلباب القميص ، وثوب واسع للمرأة دون الملحفة . أو ما تغطي به ثيابها ،

" ٤ "

كالملحفة والخمار .

" ٥ "

وقال النسفي : الجلباب ما يستر الكل مثل الملحفة .

وقال الزمخشري : الجلباب ، ثوب أوسع من الخمار ، ودون الرداء ، تلويه المرأة علي

" ٦ "

رأسها ، وتبقي منه ما ترسله علي صدرها .

١ . وروح المعاني للالوسي ج ١

" ١ " تفسير بن جرير الطبري ، ج

" ٢ " تفسير البخوي وتفسير الخازن ج ٢

" ٣ " مختار الصحاح ، مادة جلب

" ٤ " القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة جلب .

" ٥ " تفسير النسفي ج ٢ " ٦ " تفسير الكشاف للزمخشري ج ٣

هذه أقوال أهل العلم في الجلباب ، وهي متقاربة لآن كل منها يدل علي أن المراد بالجلبَاب ما تضعه المرأة فوق ثيابها العادية ، وذلك ليكون عند الخروج من البيت ، أو عند مقابلة الربان الاجانب لبعثر الحاجات الضرورية ، كالشهادة ، أ ( العمل ، أوغير ذلك .

المبحث الثالث : في قوله تعالى : ( ذلك أدني أن يعرفن فلا يؤذين . )

والمعني : ذلك أحرى وأجدر أن يعرفن ، فلا يتعرض لهن أحد بالاذى .  
قال ابن كثير : ليميزن عن سمات نساء الجاهلية والاماء .  
” ١ ”

قال القرطبي : قوله تعالى : ( ذلك أدني أن يعرفن فلا يؤذين ) أي : الحرائر حتى لا يختلطن بالاماء ، فاذا عرفن لم يقابلن بأدنى شيء من المعارضة أو المراقبة ، لرتبة الحرية ، فتنقطع الاطماع عنهن .  
” ٢ ”

والواقع أنه لا يراد من ذلك أن تعرض الفساق للاماء جائز ، بل هو محرم ، ولا شك أن المتعرضين لهن من الذين في قلوبهم مرض المكورين في قوله تعالى : ( لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض ، والمرجعون في المدينة لنخرينك بهم . ) الآية .  
” ٣ ”  
وقد اختلف أهل العلم في الاماء المسلمات ، هل هن داخلات في مسمى نساء المؤمنيين

أم المقصود نساء المؤمنيين الحرائر فقط ؟ . علي قولنا : —  
احمد هما :

( ١ ) مقاله أكثر العلماء : أن الاماء المسلمات غير داخلات في مسمى نساء المؤمنيين  
في قوله تعالى : ( قل لزوجك ، وبناتك ، ونساء المؤمنيين . ) الآية . قالوا : أن المراد بنساء المؤمنيين هنا الحرائر فقط .  
” ٤ ”

قال الالوسي : والنساء مختصات بحكم العرف بالحرائر . وسيب النزول يقضيه ؛ ومما بعده ظاهر فيه فاما المؤمنيين غير داخلات في حكم الآية . وظاهر الآية لايساعد علي

” ١ ” تفسير ابن كثير ، ج ٣ ، ٤٤٥

” ٢ ” أحكام القرآن للقرطبي ، ج ١٢

” ٣ ” سورة الاحزاب ٦٠

” ٤ ” راجع الطبرى ، القرطبي ، وابن العربي .



ما ذكر في الحرائر ، فلعلها محمولة علي طلب تستر تمازبه الحرائر عن الاماء ، أو  
العفاف مطلقا عن غيرهن ” ١ ”

( ٢ ) أن الاماء المؤمنات داخلات في مسمى النساء في قوله تعالى : ( ونساء المؤمنات )

قال أبو حيان : نساء المؤمنات يشمل الحرائر والاماء ، والفتنة بالاماء أكثر من الكثرة  
تصرفهن ، بخلاف الحرائر ، فيحتاج اخراجهن من عموم آالنساء الي دليل واضح ” ٢ ”

وقال ابن حزم : وأما الفرق بين الحرة والامة ، فدين الله واحد ، والخلقة والطبيعة  
واحدة ، كل ذلك في الحرائر والاماء سواء ، حتي يأتي نس في الفرق بينهما في يرئ

فيتوقف عنده . وقد ذهب بعض أهل العلم في قوله تعالى : ( ويدنين عليهن من جلابيبهن

ذلك أدني أن يعرفن فلا يؤذين ) . الي أنه إنما أمر الله تعالى بذلك لان الفساق

كانوا يتعرضون للنساء للفسق بهن ، فأمر الله الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق

أنهن حرائر ، فلا يتعرضون لهن . ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد . الي أن قال :

ما اختلف اثنان من أهل العلم ، في أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالامة ، وأن الحد

علي الزاني بالحرة كالحد علي الزاني بالامة ، ولا فرق ، وأن عرس الامة في التعريم

كعرس الحرة ، ولا فرق . ولهذا وشبهه وجب الأيقيل قول أحد بعد رسول الله صلي

” ٣ ”

الله عليه وسلم ، الأبأن يستنده اليه عليه السلام .

وللقارى أن يتأمل قول ابن حزم هذا ، ويحكم . فانه وان خالف عامة أهل العلم بهذا

الشأن ، إلا أن قوله وجيه ، وهو حرى بالصواب . ان شاء الله .

والقول . بأن الآية الكريمة نزلت لتمييز الحرائر عن الاماء ، جاء عاما في جميع الاماء ،

ومعلوم أن الاماء في ذلك العصر علي أقسام :-

” ١ ” تفسير روح المعاني للالوسي ج ٢١

” ٢ ” البحر المحيط لابن حبان ج

” ٣ ” المحلي لابن حزم .

فهناك الاماء المؤمنات • وهناك الاماء الكافرات • وهن علي أقسام أيضا : —

فهناك الاماء المسافحات ، كصاحبات الرايات • وهناك الاماء اللاتي يزينن سـرا ،

فهن اللاتي يبحث الفجار عنهن في مواطن الخلوة بالصحراء في الليل ، لانهن

موافقات علي الفجور ، فلا يتأذین به •

أما الاماء المؤمنات فانهن لا يرضين بالزنا ، ويتأذین من ملاحقة الفجار ، كما تتأذی به

الحرمة تماما ، فلا فرق بينهما من ناحية التأذی •

والآية بين الله فيها علة الامر بادناء الجلابيب وهي : ( أن يعرفن فلا يؤذيهن )

والامة المؤمنة كذلك لا يمكن أن يسكت عنها القرآن ، ويتركها تؤذی •

فالظاهر أن قولهم : لتعرف الحرائر من الاماء ، جاء علي معني التغليب • وحيث أن غالب

المسلمات من الحرائر ، فدخل معهن الاماء المسلمات ضمنا •

وغالب العاهرات من الاماء هن كافرات ، فوجب التمييز بينهن وبين المسلمات • ويؤيد ذلك

ما سبق ذكره من استغراب ابن حزم لهذا التفسير • وقول ابن كثير : ليمتازن عن سمات

نساء الجاهلية • وقد قال اللوسي : وظاهر الآية لا يساعد علي ما ذكر في الحرائر ،

فلعلها محمولة علي طلب تستر تمازبه العفاف عن غيرهن •

فقوله العفاف عن غيرهن هو الظاهر ، الموافق لسبب الادناء الذي ذكر في الآية ،

لان العفاف يدخل فيهن جميع المسلمات من الحرائر والاماء •

كما أن الاماء داخلات ضمن نساء المؤمنين في قوله تعالي : ( قل لا زواجك بينك ونساء

المؤمنين ) الآية • والله أعلم ،،،

### الفصل الخامس

في حكم ستر المرأة وجهها وكفيها : قد حذر رسول الله صلي الله عليه وسلم من فتنسة  
الرجال بالنساء .<sup>”١”</sup>

”٢”  
وعن الخلوة بهن ، وأخبر أن فتننة بني اسرائيل كانت في النساء ، وحذر أمته من ذلك .  
”٣”  
ونهي القرآن الكريم المرأة عن اظهار زينتها أمام الرجال الا جانب عنها .

وقد اختلف أهل العلم في ستر المرأة لوجهها وكفيها ، هل هو واجب أو مستحب : ؟

علي قولين :-  
القول الاول :

(١) قول من قال : أن حكم الحجاب يتناول بدن المرأة كله ، بما في ذلك الوجه والكفين ، فانه يجب سترهما . واستدلوا : بآية الحجاب ، وهي قوله تعالى :-

( واذا سألتهمون متاعا فسألوهن من وراء حجاب . ) وقالوا : حجاب أمهات المؤمنين واجب أجماعا ، وهن القدوة ، والاسوة الحسنة لغيرهن ، فيلزم اتباعهن .  
واستدلوا : بقوله تعالى : ( قل لا زواجك ، وبناتك ، ونساء المؤمنين ، يدنين عليهن من جلابيبهن . ) الآية . وقد فسرا بن عباس وغيره ، الادناء بأنهم تغطية الوجه الأعينا .<sup>”٣”</sup>

القول الثاني :

(٢) القول بعدم وجوب حجاب الوجه والكفين ، وأن مدلول حكم الآية لا يشمل ذلك .  
وقد استدلوا لهذا القول بما يلي :-

”٤”  
(٤) قوله تعالى : ( ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها . ) الآية . قالوا : ان ابن

”١”

”٢”

”٣” قوله تعالى : ( ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ) الاحزاب  
”٤” سورة

عباس ومن وافقه ، فسروا قوله تعالى : ( ٠٠٠ مظهر منها ٠٠٠ ) بالوجه والكفيــــــــــــن .

( ب ) وقوله تعالى : ( وليضربن بخمرهن علي جيوسهن ٠٠٠ )<sup>١</sup> الآية . فقد ذكر

القرطبي وغيره في سبب نزولها : أن النساء كن في ذلك الزمان اذا غطين رؤسهن بالاخرة

سدلنها من وراء الظهر كما يصنع النبط ، فيقي النحر والعنق ، والاذنان من غير ستر

فأمر الله تعالى بسدل الخمر علي الجيوب ، ولم يأمر فيها بستر الوجه .<sup>٢</sup>

وقد أخرج البخارى عن عائشة رضي الله عنها قالت : رحم الله نساء المهاجرين الاول ،

لما أنزل الله : ( وليضربن بخمرهن علي جيوسهن ) شققن مروطهن واخترن بهــــــــــــــــا<sup>٣</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن صفية بنت شيبة ، قالت : بينما نحن عند عائشة رضي الله عنها

قالت : فذكرت نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة رضي الله عنها : ان نساء قريش

لفضلاء ، واني والله مارأيت أفضل من نساء الانصار ، وأشد تصديقا لكتاب الله ، ولا ايمانا

بالتزليل منهن ، فقد أنزلت سورة النور ( وليضربن بخمرهن علي جيوسهن ، فانقلب رجالهن

يتلون عليهن ما أنزل الله فيها ، ويتلوا الرجل علي امرأته ، وأخته ، وبنته ، وعلي كل

دني وقراه ، فمامنهن امرأة الأقامت الي مرطها فأعتجرت به ، تصديقا وايمانا بما أنزل الله ،

فاصبحن وراء رسول الله معتجرات ، كأن علي رؤوسهن الغربان .<sup>٤</sup>

قالوا : في الآية والحدِيثين دليل علي عدم وجوب ستر المرأة لوجهها ، لان الخمر جمع

خمار ، وهو ما يغطي به الرأس . والجيوب جمع جيب ، وهو موضع القطع من الدرع والقميص

وهو من الجوب أى : القطع .

١ "سورة النور

٢ "صحيح البخارى ، كتاب

٣ " الاعتجار : بمعني الاجتماع : ففي مختار الصحاح : المعجر : ما تشده المرأة علي رأسها . يقال : اعتجرت المرأة .

٤ " صحيح البخارى ، كتاب

قال ابن حزم : فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمير علي الجيوب ، وهذا نص علي ستر العنق والوجه والصدر ، وفيه نص علي اباحة كشف الوجه ، لا يمكن غير ذلك .<sup>١</sup>

(١) وأخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها

دخلت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وقال لها : يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منها الأعدا ، وأشار الي وجهه وكفيه .<sup>٢</sup>

(٢) وأخرج مسلم والنسائي وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

قال : شهدت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئا علي بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث علي طاعته ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتي أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقن فان أكثرن حطب جهنم . فقامت امرأة من وسط النساء ، سفعاء الخدين ، فقالت : لم يارسول الله ؟ قال : لانكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير . فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن .<sup>٣</sup>

وجه الاستدلال : قول جابر : سفعاء الخدين . فقد كانت سافرة الوجه .

(٣) وأخرج مسلم عن ابن عباس أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلي الله عليه وسلم

يوم النحر ، والفضل بن العباس ردف النبي صلي الله عليه وسلم ، وكان الفضل رجلا وضيئا . . . الحديث ، وفيه : فأخذ الفضل بن العباس يلتفت اليها ، وكانت امرأة حسناء وفي رواية : وضيئة ، وتنظر اليه ، فأخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم يذق الفضل

<sup>١</sup> " المحلى لابن حزم : ج٣ ، ص ٢١٦ / ٢١٧

<sup>٢</sup> " سنن أبي داود

<sup>٣</sup> " صحيح مسلم

فحول وجهه من الشق الآخر .

وروى هذه القصة علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، وذكر أن الاستفتاء كان عند المنحر

بعد ما رمي رسول الله صلي الله عليه وسلم الجمرة ، وزاد : فقال له العباس : يا رسول

الله ، لم لويت عنق ابن عمك ؟ فقال : رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما<sup>١</sup> .

وفي رواية لاحد من حديث الفضل نفسه : كنت أنظر اليها ، فنظر النبي صلي الله عليه

” ٢ ”

وسلم ، فقلب وجهي عن وجهها ، حتي فعل ذلك ثلاثا ، وأنا لا أنتهي<sup>٢</sup> .

وجه الاستدلال : قوله : وضيئة ، حيث كان وجهها مكشوفاً ، والألم يعلم أنها وضيئة .

وأخرج أحمد عن سبيعة بنت الحارث : أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها

في حجة الوداع ، وكان بدريا ، فوضعت حملها قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشرا

من وفاته ، فلقبها أبو السنابل حين ظهرت من نفاسها ، وقد اكتحلت ، واختضبت ،

وتهيئت . فقال لها : لعلك تريدين النكاح ، انها أربعة أشهر وعشرا ، من وفات زوجك .

قالت : فأتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فذكرت له ما قاله أبو السنابل ، فقال :  
” ٣ ”

قد حللت حين وضعت . ”

وجه الاستدلال : قوله ” وقد اكتحلت ، واختضبت ” لانه كان يرى منها العينين والكفين .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس : ان امرأة اتت النبي صلي الله عليه وسلم ، تباته ولم

” ٤ ”

تكن مختضبة ، فلم يبأيعها حتي اختضبت .

وجه الاستدلال : قوله : ” ولم تكن مختضبة ” لان كفيها كانت مكشوفة .

قالوا : في هذه الآية والاحاديث ما يدل علي ما كان عليه نساء الصحابة في آخر حياة الرسول

” ١ ”

” ٢ ” مسند الامام أحمد

” ٣ ” أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ، ص ١٩٠ ، والبيهقي في سننه ٨٦/٧

” ٤ ”

صلي الله عليه وسلم . وهذا يدل علي أن حجاب الشخص ، والوجه ، والكفين ، ليس  
بواجب علي سائر النساء .

وأجيب عن أدلة القائلين بعدم ستر الوجه والكفين ، بمايلي : -

قوله تعالي : ( وليضرن بخمرهن علي جيوسهن ) لا يدل علي عدم حجب الوجه ،  
فقد قال البخارى في صحيحه : " باب وليضرن بخمرهن علي جيوسهن " ثم قال : حدثنا  
شبيب ، حدثنا أبي عن يونس ، قال ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة ، رضي الله عنها  
قالت : يرحم الله نساء المهاجرين الاولين أنزل الله ( وليضرن بخمرهن علي جيوسهن )  
شققن مروطهن من قبل الجواشي فاخترن بها " ١ "

وفي رواية بنت شيبه عن عائشة في البخارى أيضا : أخذن أزهرن فشققنها من قبل  
الحواشي ، فاخترن بها .

قال ابن حجر عند شرح هذا الحديث : اخترن بها . أى : غطين وجوههن ،

وصفة ذلك ، أن تضع الخمار علي رأسها وترمية من الجانب الايمن علي العاتق الايسر  
وهو التفتح " ٢ " وهو صريح بأن النساء الصحابيات كن فهن معنى الآية ، وهو ستر

وجوههن ، فسترها امثال الامر الله في كتابه ، ومعلوم أنهم ما فهمن ستر الوجه في الآية  
الآن النبي صلي الله عليه وسلم ، لانه موجود ، وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن  
في دينهن ، فلا يمكن تفسيرها من تلقاء أنفسهن .

والقول بأن لفظ الآية الكريمة لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة ، ولم يرد نص من كتاب ولا سنة  
ولا اجماع علي استلزام ذلك .

---

" ١ " صحيح البخارى ، كتاب  
" ٢ " فسخ البارى ، شرح صحيح البخارى

وقول بعض المفسرين أنه يستلزمه ، معارض في قول البعض الآخر أنه لا يستلزمه .

فالجواب عنه : أن قول الله تعالى : ( يدنين عليهن من جلابيبهن ٠٠٠ ) يدخل

في معناه ستر وجوههن حيث لا دليل يمنع من ذلك .

وقوله تعالى : ( قل لا زواجك ، وياتك ، ونساء المؤمنين ٠٠٠ ) الآية . قرينة علي

الاشترك في الحكم ، ووجوب الحجاب علي نساء النبي صلي الله عليه وسلم ثابت

اجماعا . اذا فاشترك غيرهن معهن بالامر ، يدل علي وجوب الحجاب علي غيرهن

معهن من نساء المؤمنين .

وقول من قال : ( يدنين عليهن من جلابيبهن ٠٠٠ ) لا يدخل فيه ستر الوجه بدليل

قوله تعالى : ( ذلك أدني أن يعرفن فلا يؤذين ٠٠٠ ) أي : يعرفهن بوجوههن

لان التي تستر وجهها لا تعرف . قول غير صحيح ، لان المقصود معرفة بالصفة

كما سبق ، وليست معرفة بالشخص .

وعلي غذا فكون الآية دليلا علي الحجاب أقرب من كونها دليلا علي عدمه .

والاستدلال بحديث أسماء ، غير منتهض ، لانه ضعيف ، وذلك من وجهين : —  
أحدهما :

(١) الحديث مرسل ، لان خالد بن دريك لم يسمع من عائشة ، كما قاله أبو داود وأبو

" ١ "

حاتم الرازي .

وثانيهما :

(٢) أن في اسناد الحديث ، سعيد بن بشير الأزدي مولا هم . قال فيه في التقريب :

" ٢ "

ضعيف .

---

" ١ " سنن أبي داود . ج ٢

" ٢ " تقريب التهذيب ، لابن حجر .



وعلي فرض صحته ، فانه ربما كان قبل الامر بالحجاب .

وأما الاستدلال بحديث : "سعاء الخدين " :-

(١) فإنه ليس في الحديث ما يدل علي أن النبي صلي الله عليه وسلم ، رآها كاشفة ،

بل غاية ما فيه ، أن جابرا رآها ، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصدا ، فرما انكشف

" ١ "

من غير قصد فرآه جابر . وقد روى القصة أبو سعيد الخدرى ، وابن عباس ، وابن عمر ،

ولم يقل أحد منهم أنه رأى خدى تلك المرأة سعاء الخدين .

(٢) ويحتمل أن لها حكم القواعد من النساء ، لانه لا يحصل الافتتان بها حيث

أن سفعة الخد قبح بالنساء .

والاستدلال بحديث الفضل بن عباس ، والخثمية ، فالجواب عنه :-

(١) أنه لا يستلزم ذكر جمال المرأة أنها كاشفة ، فانه يمكن معرفة ذلك حتي لو كانت

محتجبة ، ولا سيما اذا كانت منتقبة ، فانه يظهر شيء من الخدين ، والعينان ، والكحل .

وربما كان الحسن ظاهرا من قوام المرأة لان في بعض الروايات ، أنها حسنة ،

كما يمكن أن تكشف الهيبوب بعض الملابس فيراها الناظر ، لذلك أمر بغض البصر .

(٢) أنه ليس في شيء من روايات الحديث أنها كانت كاشفة عن وجهها ، وأن النبي

صلي الله عليه وسلم رآها كاشفة عنه وأقرها .

ويحتمل أن الفضل كان يعرفها قبل ذلك ، ويعرف جمالها ، ومما يوضح ذلك أن عبد الله

بن عباس وهو راوى القصة لم يكن حاضرا وقت نظر أخيه الي المرأة ، لان النبي صلي الله

عليه وسلم قد وهه بالليل من مزدلفة مع ضعفه عمله " ٢ "

" ١ "

" ٢ "

ومعلوم أنه إنما روى الحديث من طريق أخيه الفضل ، وهو لم يقل له أنها كانت كاشفة

• عن وجهها •

(٣) وعلي احتمال أنها كانت كاشفة عن وجهها ، فإنها كانت محرمة ، واحرام المرأة

في وجهها وكفيها ، وعليها كشف وجهها ان لم يرها رجال أجنب • ولم يقل أحد

أنه نظر الي هذه المرأة أحد غير الفضل بن عباس ، والفضل منعه النبي صلي الله عليه

وسلم من النظر اليها ، وذلك يعلم أنها كانت محرمة ولم ينظر اليها أحد فكشفها

• وجهها اذا للاحرامها ، لالجواز السفور •

وبعد النظر الي أدلة كل من الطرفين ، ومناقشة أدلة أهل القول بعدم وجوب حجب

الوجه والكفين يظهر : —

أن أمهات المؤمنين قدوة حسنة لسائر نساء المؤمنين ، فالأقتداء بهن واجب ، والسير

علي منهاجهن لازم ، الأفيما قام الدليل علي اختصاصهن فيه ، فحينئذ لايلزم غيرهن

من النساء • كما يظهر أيضا أن الاخذ برأى ابن مسعود في تفسير قوله تعالى : —

( ولا يدين زينتهن إلا ماظهر منها •• ) هو الاحوط ، والحيطه مطلوبة عند اشتباه

• الامر •

وعليه يكون المقصود بقوله تعالى : ( إلا ماظهر منها •• ) الملافة فوق الثياب •

ملاحظة : —

القائلون بعدم وجوب ستر الوجه والكفين ، يقولون بذلك عند أمن الفتنة ، أما اذا وجدت

الفتنة فان الجميع متفقون علي حجب الوجه والكفين •

---

(( الباب الثاني ))

منهج القرآن الكريم في :-

آداب دخول البيوت ، والاستئذان ، وغض البصر عن المحارمات ، وعدم الخلو

بالمراة الاجنبية وغير ذلك

وفيه فصول : العصل الاول : في قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا

لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتي تستأنسوا وتسلموا علي أهلها ، ذلكم خير لكم

لعلكم تذكرون . فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتي يؤذن لكم ، وان قيل

لكم ارجعوا فارجعوا ، عواذكم لكم ، والله بما تعملون عليهم . )<sup>١</sup>

وتحتيه مبحثان :- المبحث الاول : في قوله تعالى : ( يا أيها

الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم . . . ) الي قوله تعالى : ( ذلكم خير لكم

لعلكم تذكرون . ) الآية .

هذا خطاب من الله موجها لعباده المؤمنين فيه آداب جميلة ، ومبادئ رائعة ،

لان الانسان في بيته ومكان خاومه غالبا يكون علي حالة لا يحب أن يرله عليها أحد ،

ولأن من أتى أهل البيت علي غفلة ، قد يقع بصره علي ما يسوءهم من العورات حيث

أن الانسان لا يحتاط لنفسه اذا لم يكن بحسبانه أن يدخل عليه من لا يعلم بدخوله

لذلك كان في هذا الخطاب نهى وتعليم من الله لعباده المؤمنين به ، المطيعين

لاوامره ، المنتهين عما نهى عنه ، الأيدخلوا بيوت غيرهم من الناس الأبلاذ ن  
من أهلها ، درة للمفاسد ، وحرصا علي المصالح ، لان الذي خلق الانسان أعلم  
بما يصلح له من نفسه .

وقد حدد الله هذا النهي بخاية هي : الاستئناس ، والسلام علي أهل البيت .  
وللعلماء في مخني الاستئناس أقوال منها :-

" ١ "

مقاله ابن عباس : تستأنسوا : تستأذنوا ، وكذا كان يقرأها .

" ٢ "

وقد روى ابن وهب ، وابن القاسم عن مالك : الاستئناس : الاستئذان .

وقال ابن حجر في الفتح : وحكى الطحاوي أن الاستئناس في لغة أهل اليمن  
" ٣ "

عجو الاستئذان .

ومنها : أن الاستئناس ، بمعنى : الاستعلام ، والاستخبار . والمؤد : حتي

تستعلموا من في البيت ، أي : حتي تعلموا أن صاحب البيت قد علم بكم ، وتعلموا

" ٤ "

أنه قد أذن لكم بالدخول عليه ، فاذا علمتم ذلك دخلتم .

ومنه قوله تعالى : ( فاذا أنستم منهم رشداً ) الآية . أي : علمتم منهم

الرشد .

ومنها : مقاله الخليل : أن الاستئناس ، الاستكشاف . من أنس الشيء اذا

" ٦ "

أبصره ، كقوله تعالى في قصة موسى حكاية عنه : ( اني آنست ناراً ) .

" ١ " تفسير ابن جرير الطبري :

" ٢ " أحكام القرآن للقرطبي : ج ٢ . وأحكام القرآن لابن العربي : ج ٣

" ٣ " فتح الباري لابن حجر ج ١٣ ، ص ٢٦٣ .

" ٤ " تفسير الفخر الرازي ج ١٨ . وروح المعاني للالوسي ج ٢١

" ٥ " سورة النساء ٦ . " ٦ " سورة طه ١٠ .

أي : أبصرت ناراً " ١ "

وقال ابن جرير الطبري : أنه بمعنى تؤنسون أنفسكم " ٢ "

قال ابن عطية : وتصريف الفعل يَأْبِي أن يكون من آنس • ومعني كلام ابن جرير هذا

أنه من الاستئناس الذي هو خلاف الاستيحاش ، لان الذي يطرق باب غيره لا يدرى

أيؤذن له أم لا ؟ ، فهو كالمستوحش حتى يؤذن له ، فاذا أذن له استأنس

فنهى الله سبحانه وتعالى عن دخول تلك البيوت حتى يؤذن للداخل بهـ " ٣ "

وأما صورة الاستئذان فهي كما ثبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم : أن يقول

المستأذن : السلام عليكم أَدْخُل ؟ •

فقد أخرج أبو داود عن عمرو بن سعيد الثقفي : أن رجلاً استأذن علي النبي صلي

الله عليه وسلم ، فقال : أَدْخُلْ أَوْ أَلْجِ ؟ ؟ • فقال النبي صلي الله عليه وسلم

لامة يقال لها روضة : قومي الي هذا فعلميه ، فانه لا يحسن الاستئذان فقولي

له يقول : السلام عليكم ، أَدْخُلْ • فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم

" ٤ "

أَدْخُلْ ؟ فقال النبي صلي الله عليه وسلم : أَدْخُلْ •

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم : أجمع العلماء علي أن الاستئذان مشروع ،

وتضافرت به دلائل القرآن والسنة ، واجماع الامة •

والسنة أن يستأذن ثلاثاً ، فيجمع بين السلام والاستئذان ، كما صرح به القرآن •

١ " نقله عنه الشوكاني في فتح القدير ج ٤ ، ص ١٩٦

٢ " تفسير ابن جرير الطبري ج ١

٣ " نقله عنه الشوكاني في فتح القدير ، ج ٤ ، ص ١٩٠

٤ " سنن أبي داود ، ج ٢

واختلفوا : في أنه هل يستحب تقديم السلام علي الاستئذان ، أو العكس؟

والصحيح الذي جاءت به السنة ، وقال به المحققون : أنه يقدم السلام فيقول : -

السلام عليكم أَدْخَلَ ؟ •

والقول الثاني : - أنه يقدم الاستئذان •

القول الثالث : - وهو اختيار الماوردي من أصحابنا ، ان وقعت عين المستأذن

علي صاحب المنزل قبل دخوله ، قدم السلام ، والاقدم الاستئذان ، وقد صح عن

" ١ "

النبي صلي الله عليه وسلم ، حديثان في تقديم السلام •

ولاشك أن ماصح فيه حديثان عن النبي صلي الله عليه وسلم ، مقدم علي غيره •

وأما تقديم الاستئذان علي السلام في الآية ، في قوله تعالى : ( حتي تستأنسوا

وتسلموا علي أهلها ٠٠٠ ) لا يدل علي تقديم الاستئذان ، لان العطف بالواو

لا يقتضي الترتيب ، وانما يقتضي مطلق التشريك ، فيجوز عطف اللأول علي الاخير

" ٢ "

بالواو ، كقوله تعالى : ( يا مريم اقنتي لربك واسجدي ، واركعي مع الراكعين ٠ )

" ٣ "

والركوع قبل السجود • وقوله تعالى : ( ومنك ومن نوح ٠٠٠ ) ونوح قبل محمد

عليهما الصلاة والسلام ، وهذا معروف في القرآن الكريم ، ولا ينافي ذلك أن السواو

" ٤ "

ربما عطف بها مراداً بها الترتيب ، كقوله تعالى : ( ان الصفا والمروة ٠٠٠ )

وقد قال صلي الله عليه وسلم : " ابدأ بما بدأ الله به " وفي رواية : " ابدأوا

" ١ " مخرج صحيح مسلم ، للنووي ج

" ٢ " سورة البقرة ١٥٨

" ٣ " سورة الاحزاب ٧

" ٤ " سورة البقرة ١٥٨

بما بدء الله به "١" . وذلك أن الواو عند التجرد من القرائن ، والادلة

الخارجية تقتضي مطلق التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه . أما إذا قام دليل علي ارادة الترتيب في العطف ، كالحديث المذكور في البدء بالصفاء ، أو قرينة علي أنها تدل علي الترتيب فلا مانع من ذلك . والآية التي معنا لم يقيم دليل راجح ولا قرينة علي ارادة الترتيب فيها بالواو .

وذكر ابن كثير في تفسيره هذه الآية ، أحاديث عن النبي صلي الله عليه وسلم في السنن وغيرها تدل علي أن النبي صلي الله عليه وسلم تكرر منه تحليم الاستئذان

لمن لا يعلمه بأن يقول : السلام عليكم أَدْخَلَ ؟ "٢"

وقد بينت السنة عدد الاستئذان الذي ينبغي أن ينتهي عنده المستأذن .

قال البخارى : باب التسليم والاستئذان ثلاثاً . وساق بذلك حديثاً — "٣"

(١) عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان إذا سلم ،

سلم ثلاثاً ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً .

(٢) عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنت في مجلس من مجالس الانصار ، إذ جاء

أبو موسى كأنه مدعور ، فقال : استأذنت علي عمر ثلاثاً فلم يأذن لي ، فرجعت

قال : ما منعك ؟ . قلت : استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي ، فرجعت ، وقد اهل

رسول الله صلي الله عليه وسلم : إذا استأذن أحدكم ثلاثاً ، ولم يؤذن له

"١"

"٢" تفسير ابن كثير ج ٣ ص . ومن ذلك الحديث الذي رواه أبو داود عن عمرو

ابن سعيد الثقفي السابق ذكره هنا .

"٣" صحيح البخارى ، كتاب

فليرجع . فقال : والله لتقيمن عليه بينة . أمنكم أحد سمعه من النبي صلي الله

عليه وسلم ؟ فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك الا أصغر القوم . فكنت أصغر

القوم ، فقامت معه ، فأخبرت عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال ذلــــك .

قال ابن حجر في شرح حديث أنس هذا : - واختلف فيمن سلم ثلاثا ، فظن أنه

لم يسمع : -

فعن مالك : له أن يزيد حتي يتحقق .

وقال المازري : اختلف فيما اذا ظن أنه لم يسمع ، هل يزيد علي الثلاث؟

فقيل : لا . وقيل : نعم . وقيل : ان كان الاستئذان بلفظ : السلام ، لم يزد ،

وان كان بلفظ غير السلام ، زاد .

" ١ "

قال ابن حجر : وذهب الجمهور وبعض المالكية الي أنه لا يزيد اتباعا لظاهر الخبر .

حكمة الاستئذان : وأما الحكمة من الاستئذان فظاهرة ، وهي : - اعلام

أهل البيت بالداخل عليهم حتي لا يفاجئهم ، فتقع عينه علي ما يسوءهم ، ولا يوجبوا

أن يطلع عليه أحد .

وأختلف العلماء في حكمة الاستئذان ثلاث مرات ؟

فقال ابن حجر : واختلف الناس في حكمة الثلاث ، فروى ابن أبي شيبة من قول

علي بن أبي طالب ، أن الاولي اعلام ، والثانية طلب الاذن ، والثالثة عزمه ،



”١“  
• اما أن يؤذن ، واما أن يرد .

قال : قلت : ويؤخذ من صنيع أبي موسى حيث ذكر اسمه أولا ، وكنيته ثانيًا ،  
ونسبته ثالثا . أن الاولي هي الاصل ، والثانية اذا جوز أن يكون التيسر الامر  
علي من استأذن عليه ، والثالثة اذا غلب علي ظنه أنه عرفه ”٢“

• وقوله تعالي : ( ذلکم خير لکم لعلکم تذكرون ) .

أسم الاشارة ( ذلکم ) علي المذكور في الآية ، وهو الاستئناس ، والسلام ،  
وافراد الاشارة اليه باعتبار أنه المذكور . ويصح أن تكون الاشارة للدخول المطلوب  
شرعا ، وهو الذي دل عليه قوله تعالي : ( لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ) وكلمة  
( خير ) أفعل تفضيل ، لان الاستئذان قبل الدخول ، مع البدء بتحية الاسلام  
خير مما كان عليه العرب في الجاهلية من الدخول بغير استئذان ، ومن قولهم  
في التحية : حييتم صباحا ، وحييتم مساء . وكان أحد عم يدخل علي صاحبه في  
محلّه دون استئذان ، فرمما وجده مع امرأته في لحاف واحد ، وكان كثير منهم  
يشق عليه ذلك ويتأذى به ”٣“

وأفعل التفضيل هنا ليست علي بابّه ، لان دخول من غير استئذان لا خير فيه ،  
وانما جاء التفضيل علي سبيل التنزل ، ومراعاة لاعتبارهم أن فيه خيرا .

• وكلمة ( لعل ) في قوله تعالي : ( لعلکم تذكرون ) للتعليل

---

”١“ فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ج١٣ ، ص ٢٦٧ .

”٢“ المصدر السابق

”٣“ تفسير الكشاف للزمخشري ، ج٣ ، ص ٢٢٣

والمعني : - أرشد الله الي تلك الآداب ، وبينها لكم ، لتجعلوها علي ذكر منكم

فتعملوا بوجيها •

المبحث الثاني : في قوله تعالى : ( فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها ،

حتي يؤذن لكم ، وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أركي لكم ،

” ١ ”  
والله بما تعملون عليم • )

والمعني : فان لم تجدوا في البيوت التي لغيركم أحدا ممن يستأذن عليه ، فلا

تدخلوها حتي يكون فيها من يأذن لكم بدخولها •

وقال تعالى : ( فان لم تجدوا فيها أحدا ••• ) ولم يقل : فان لم يكن فيها أحد

لاحتمال أن يكون فيها أحد ، ولم يعلم به المستأذن ، لان البيوت يحتمل أن يكون

خالية من أهلها في وقت من الاوقات ، ويحتمل أن يكون فيها أحد وهي مستورة

فلا يعلم به المستأذن ، وفي كلا الحالين يجب ان لا يدخلها المستأذن سواء

كانت خالية أو فيها من لا يريد الدخول عليه • لان البيوت جعلت لستر الناس

والحفاظ علي عوراتهم ، فيجب علي الطارق الأيدخل حتي يؤذن له • ولذلك ثبت

عن النبي صلي الله عليه وسلم ، أنه قال : اذا استأذن أحدكم ثلاث مرات ولم

” ٢ ”  
يؤذن له فليرجع •

وقوله تعالى : ( وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا ، هو أركي لكم • ) أي : أنه لا يليق

بكم أيها المؤمنون أن تلحوا في الاستئذان بعد أن قال لكم أهل البيت : ارجعوا  
وانما اللائق بكم أن ترجعوا ، ولا تأخذوا في أنفسكم ، لان الرجوع أطهر لكم  
ولا خلافتكم من الوقوف والالحاق ، ذلك أن فيه مذلة لكم ، وأذى لأصحاب البيت .  
وقوله تعالى : ( والله بما تعملون عليم ) فيه وعيد لمن يعمل علي خلاف ما  
أرشد الله سبحانه وتعالى اليه ، فمن دخل تلك البيوت التي لا يجد فيها أحد  
من أصحابها ، أو حاول دخولها بغير إذنهم ، أو ألح في الاستئذان ، بعد  
ما علم أنه لا يراد دخوله ، فالله عليم بعمله ، فيجازيه عليه .

---

المبحث الثالث : في قوله تعالى : -

( ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ، والله يعلم ما تبدون

وما تكتمون )  
” ١ ”

سبب النزول : قال القرطبي : روى أن بعض الناس لما نزلت آية الاستئذان تعمق

في الأمر ، فكان لا يأتي موضعا خريا ولا مسكونا ، الأسلم واستأذن ، فنزلت هذه

آية أباح الله تعالى فيها رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد ، لان العلة

في الاستئذان إنما هي لاجل خوف الاكتشاف علي الحرمت ، فإذا زالت العلة

” ٢ ”  
زال الحكم .

وقيل : ان أبا بكر رضي الله عنه قال : يارسول الله ، ان الله تعالى قد أنزل عليك

آية في الاستئذان ، وأنا نختلف في تجارتنا فننزل هذه الخانات ، أفلا ندخلها

” ٣ ”  
الآبازن ؟ . فنزلت .

ويمكن أن تكون الآية نزلت للسببين معا .

وللعلماء في المعني المقصود بالبيوت غير المسكونة أقوال :-

قال محمد بن الحنفية ، وقتادة ، ومجاهد : هي الفنادق التي في طرق السابلة .

قال مجاهد : لا يسكنها أحد ، بل هي موقوفة لياوى اليها كل ابن سبيل ، وفيها

متاع لهم ، أى : استمتاع لمنفعتها .

” ١ ” سورة النور

” ٢ ” أحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ، ص ٢٢

” ٣ ” الكشاف للزمخشري ، ج ٣ ، ص ٢٢٨

وقال ابن زيد والشعبي : هي حوانيت التجارة • قال الشعبي : لانهم جاءوا

ببيوتهم فجعلوها فيها ، وقالوا للناس هلمم •

وقال عطاء : المراد بها الخرب التي يدخلها الناس للبول والغائط ، ففي هذا

أيضا متاع •

قال جابر بن زيد : ليس معني المتاع ، الجهاز • ولكن ما سواه من الحاجة اما

منزل ينزله قوم من ليل أونهار ، أو خربة يدخلها لقضاء حاجة ، أو دار يسكنها ،

فهذا متاع ، وكل منافع الدنيا متاع •

قال أبو جعفر النحاس : وهذا شرح حسن من قول امام من أئمة المسلمين وهو

موافق للغة ، والمتاع في لغة العرب المنفعة ، ومنه أمتع الله بك ، ومنه :

” ١ ”

(فمتعوهم) • واختاره القاضي ابن العربي وقال : أما من فسر المتاع بأنه

جميع الانتفاع فقد طبق المفصل ، وجاء بالفصل ، وبين أن الداخل فيها إنما

هو لما له من الانتفاع ، فالطالب يدخل في الحانظت وهي المدارس لطلب العلم ،

والساكن يدخل الحانات وهي الفنادق ، والزبون يدخل الدكان للابتياح ،

” ٢ ”

والحاقن يدخل الخلاء للحاجة ، وكل يوتئ علي وجهه من بابـــــــــــــــــه •

والحكمة من مشروعية الاستئذان : لتقرير حق انساني عام من الحقوق المدنية ،

وهي حق حرية المأوى ، كي يجتمع الانسان بحريته في مسكنه الخاص ، حيث

” ١ ” أحكام القرآن للقرطبي ، ج ١٢ ، ص ٢٢٢ •

” ٢ ” أحكام القرآن لابن العربي ، ج ٣ ، ص ١٣٥٢ •

يأوى إليه للراحة والهدوء • واستشعار صاحب البيت ، ملكا كان ، أو اجارة ،  
أو عارية ، لذة الامن العائلي ، وادخال الانس عليه في أمان عند التزوار ، ولاستئذان  
والسلام • وحماية العيورات صيانة للعرض ، وسدا لذرائع الجريمة •  
وحفظ مايطويه الانسان عن غيره عادة ، ويحتفظ به من اطلاع أحد عليه •  
فأى آداب أرقى من هذه الآداب ؟؟ •

وأماما ترشد إليه الآيات الكريمة : فوجب الاستئذان عند دخول البيوت • وحرمة  
الدخول اذا لم يكن في البيت أحد ، أو كان فيه أحد لكن لم يأذن • وجوب  
الرجوع اذا قيل له أرجع ، ولا يأخذ في نفسه ، وأن ذلك أظهر له • ومشروعية السلام  
للزائر لانه من شعائر الاسلام • كما يحرم علي كل انسان الاطلاع علي عورات الناس •  
ولا حرج في دخول البيوت غير المسكونة في الاصل ، بدون اذن ، اذا كان فيها  
منفعة للداخل • وعلي المسلم أن يرعي حرمة أخيه المسلم فلا يؤذيه في نفسه وماله •  
عذه الآداب شرعها الله طهارة للمجتمع ، والافراد عن الرذائل •

( الفصل الثاني )

في  
قولك تعالي

( قل للمؤمنين يخضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم ، ان الله خبير  
بما يصنعون \* ) وقيل للمؤمنات يخضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ، ولا يديسن  
زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضرن بخمرهن علي جيوبهن ، ولا يديسن زينتهن إلا لبعولتهن  
أو آبائهن ، أو آباء بعولتهن ، أو أبناءهن أو أبناء بعولتهن ، أو أخوانهن ، أو بني أخوانهن  
أو سني أخواتهن ، أو نسائهن ، أو ما ملكت أيمانهن ، أو التابعين غير أولي الأريه من الرجال ،  
أو الطفل الذين لم يظهروا علي عورات النساء ، ولا يصرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من  
زينتهن وتبوا الي الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون . )  
” ١ ”

ونحنه مباحث :-

المبحث الاوّل : في قوله تعالي : ( قل للمؤمنين يخضوا من أبصارهم . . . ) الي قوله :

( ان الله خبير بما يهنون . )

لما ذكر الله سبحانه حكم اذ استئذان أتبعه بذكر حكم النظر علي العموم ، فيمرل الامر

غرا البصر من المستأذن وغيره ، كماورد في الحديث من قوله صلي الله عليه وسلم :

” ٢ ”

” انما جعل الاستئذان من أجل النظر ”

وفي الآية انتقال ، حيث انتقل من مخاطبة المؤمنين مباشرة الي مخاطبتهم بواسطه

الرسول علي الله عليه وسلم ، ويقال له التفات .

وخبر المؤمنين بالأمر مع تحريمه علي غيرهم ، لكونهم هم الذين يسارعون الي طاعة

الله ، فيقتلون ما يؤمرون به ، وينتهون عما نهوا عنه ، وهم أخق من غيرهم بقطع ذرائع

الزنا التي منها النظر الي ما حرم الله ، ومنح النظر اليه .

وانما أمر الله بختار البصر وحفظ الفرج ، ولم يذكر ما يخطر البصر ويحفظ الفرج عنه ، لان

ذلك معلوم من استقراء الشريعة المطهرة . والمراد غض البصر وحفظ الفرج عما حرم الله

تعالى ، فلا ينظر المؤمن الي عورات الناس ، واذا وقع له شيء من ذلك من غير قصد منه

صرف بصره عنه بسرعة ، ولا يباشر بفرج المؤمن الا ما أحل الله له ، كما قال تعالى :

( والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ، فمن

” ١ ”

ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون . )

والمراد بالغض في قوله تعالى : ( يخضوا ) . الخفض : ففي القاموس : غض طرفه

غضاضا ، بالكسر ، وغضاضة ، أى : حققه . والأمر منه في لغة أهل الحجاز : غضض .

” ٢ ”

وفي لغة أهل نجد : غض ، بالادغام .

قال عنتره : أغض طرفي ما بدت لي جارتي . . . حتى يوارى جارتي ما واه

والمراد بغض البصر هنا ، حققه ، وقصره عن ما لا يحل النظر اليه ، اما بصرفه عن المنظور ،

واما بقصره عنه .

” ١ ” سورة المعارج ٢٩-٣٠

” ٢ ” القاموس المحيط لفيروز ابادى مادة : غضض .



و(من) في قوله تعالى : ( من ابصارهم ٠٠ ) للتبعيض .

والابصار ، جمع ، مفردة بصر ، نحو النظر ، وقد ورد ذكر البصر بمعني النظر في القرآن

الكريم بالجمع والافراد ، فمن الآيات التي ورد فيها البصر بالجمع هذه الآية التي نحن

بصددها في سورة النور هذه . وقوله تعالى : ( اذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم ، واذ

زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر ، وتظنون بالله الظنون ٠٠ )<sup>١</sup> . والمراد بقوله

تعالى : ( واذ زاغت الابصار ٠٠٠ ) أى : مالت عن عدوها فهي لا تراه .

ومن الآيات التي ورد فيها ذكر البصر بالافراد قوله تعالى : ( ما زاغ البصر وما طغى )<sup>٢</sup>

أى : ما مالى بصره عن مرئيه وما جاوزه ، بل رآه حقيقة .

وقوله تعالى : ( وما أمرنا الا واحدة كلمح بالبصر )<sup>٣</sup> أى : ان أمر الله عزوجل بسرته

لكلمح بالبصر . والبصر هو الباب الاكبر النافذ الي القلب ، وأمر طرق الحواس اليه ،

ويسبب ذلك كثر السقوط من جهته ، فوجب التحذير منه ، وغصه واجب عن جميع المحرمات ،

وكل ما يخشي الفتنة من جهته .

قوله تعالى : ( ويحفظوا فروجهم ٠٠٠ ) أى : يستروها عن أن يراعا من لا يحل له

رؤيتها ، ويحفظونها عن الزنا ، فالجميع مراد هنا ، وحفظها من الزنا أعم .

والمقصود بالفرج هنا : القبل والدبر من الانسان . وقد كني عنهما القرآن بالسوءة ،

قال الله تعالى : ( فلماذا اذا الشجرة بدت لهما سوءتهما ، وطفقا يخصفان عليهما من

١ " سورة الاحزاب ١٠ "

٢ " سورة النجم : ١٧ "

٣ " سورة القمر : ٥٠ "

ورق الجنة (٠٠٠) "١" أى : ظهر لكل منهما قبله وقبل الآخر ودبره ، وسمي كل منهما

سوءة ، لأن انكشافه يسوء صاحبه . "٢"

وقوله تعالى : ( يا بني آدم انا أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءتكم (٠٠٠) أى : يستتر بهرتكم . "٣"

ويأتي الفرج بمعنى الحورة . ففي القاموس : الفرج : الحورة والتفر . "٤"

وقد جعل الله الحافظين فروجهم في جملة الممدوحين الذين يرثون الفردوس هم فيها

خالدون ، قال تعالى : ( قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين

هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا

علي أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ، فمن أبغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ) "٥"

كما ذكرهم الله سبحانه وتعالى في جملة من أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما . قال تعالى :

( ان المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات ، والصادقين

والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات ، والتصدقين والمتصدقات ،

والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيرا والذاكرات ، أعد الله لهم

مغفرة وأجرا عظيما . "٦"

عوله تعالى : ( ذلك أزكى لهم (٠٠٠) ( ذلك (٠٠) ) إشارة الي ما ذكر من غض

الابصار ، وحفظ الفرج . ( أزكى لهم (٠٠) ) أى : أظهر لهم من دنس الريبة ، وأطيب

من ارتكاب الرذيلة .

"١" سورة الاعراف : ٢٢

"٢" تفسير

"٣" سورة الاعراف : ٢٦

"٤" القاموس المحيط للفيروز آبادي ، فصل (الحين) باب (الراء)

"٥" سورة المؤمنون آية : ١-٧

"٦" سورة الاحزاب : ٣٥

والمفاصلة علي سبيل الفرغ والتقدير ، أو اعتبار ظنهم أن في لذة النظر ، وقضاء

الشهوة نفعا .

والزكاة تأتي بمعني الطهر ، والصلاح ، والنمو والزيادة . وقد وردت هذه المعاني في

القرآن الكريم . قال تعالى : ( قد أفلح من زكاهها ٠٠ )<sup>١</sup> أي : طهرها من الذنوب .

وقال تعالى : ( من تزكي فانما يتزكي لنفسه ٠٠٠ )<sup>٢</sup> وقوله تعالى : ( خذ من أموالهم

صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها ٠٠ )<sup>٣</sup> أي : وتنمي بها حسناتهم ، وترفعهم الي منازل المخلصين .

وفي القاموس : زكاه الله وأزكاه : الرجل صلح وتنعم .<sup>٤</sup>

قوله تعالى : ( ان الله خبير بما يصنعون - ) أي : لا يخفي عليه شيء من أعمالهم وما يصدر

عنهم ، من النظر الحرام ، والاستجابة الي الشهوة في غير ما أحل الله . وفي الجملة

وعيد لمن يخالف شرع الله في ذلك وغيره .

وقد جاءت السنة المطهرة أيضا بطلب غض البصر ، وحفظ الفرج عما حرم الله . من ذلك :

مأخرجه البخاري وغيره عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه : أن النبي صلي الله

عليه وسلم قال : " اياكم والجلوس في الطرقات " قالوا : يا رسول الله مالنا من مجالسنا

بد ، نتحدث فيها . قال : " فاذا أبيتم إلا الجلوس ، فاعطوا الطريق حقه " .

قالوا : وما حقه يا رسول الله ؟ . قال : " غض البصر ، وكف الاذى ، ورد السلام والامر

بالمعروف والنهي عن المنكر " .<sup>٥</sup> ففي هذا الحديث الامر بغض البصر . وظاهر الحديث

" ١ " سورة الاعلي : ١٤

" ٢ " سورة النسي ٤١

" ٣ " سورة فاطر ١٨

" ٤ " تفسير البيضاوي : ج ٢ ص ١٦٦ .

" ٥ " صحيح البخاري : كتاب

يدل علي النهي عن اطلاق البصر وتركيزه ، والنهي لا يكون الا عن غير مباح ، فـدـل  
ذلك علي أن المراد غـضه عن ما لا يباح النظر اليه ، وحيث أنه لا يجوز النظر الي محاسن  
المرأة ، فان غـضه عن النظر الي محاسن المرأة ، وعورات الرجال ، داخل في ذلك دخولا  
أوليا .

وأخرج مسلم في صحيحه عن جرير بن عبد الله البجلي قال : سألت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن نظرة الفجاء ، فأمرني أن أصرف البصر<sup>١</sup> . ففي هذا  
الحديث دليل علي صرف البصر عند نظرة الفجاء ، ومفهومه يدل علي أنه  
وقع علي غير مباح فأمر بصرفه منه مباشرة لئلا تتبعه النفس ، ومن ذلك العورات  
ومحاسن النساء .

وكذلك ورد بالسنة أن النظر الي محاسن النساء من باب الزنا ، فقد قال البخاري :  
باب زنا الجوارح دون الفرج " ثم أخرج إسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما  
أنه قال : مارأيت شيئا أشبه باللمم مما قاله أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم : " ان الله كتب علي ابن آدم حظه من الزنا ، مدرك ذلك لا محالة ،  
فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تتمني وتشتهي ، والفرج يصدق  
ذلك كله أو يكذب<sup>٢</sup> " . ففي هذا الحديث دليل علي أن النظر الي محاسن  
المرأة بشهوة يسمى زنا ، وأنه وسيلة لاثارة الشهوة ، وانجذاب النفس الي تلبية

<sup>١</sup> صحيح مسلم

<sup>٢</sup> صحيح البخاري : كتاب الزنا

داعي الشهوة ، والوقوع في المحرمات ، وقد فهم البخارى ذلك فترجم لــــه .

المبحث الثانى : في قوله تعالى : ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن

ويحفظن فروجهن ٠٠٠ ) الآية .

هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للنساء المؤمنات بالحفة عن النظر الي ما لا يجوز

النظر اليه ، وتمييز لهن عن عفة نساء الجاهلية ، والمشركات . وكانت عادة القرآن

الكريم في التكاليف العامة ، والآداب التي تشمل نوعي الذكور والاناث أن يصرف

الخطاب الي الذكور ، وتكون الاناث داخلات في الحكم بطريق تغليب الرجال على

الاناث ، وقد يكون للنساء حكم يخصهن فيوسبه اليهن خطاب خاص يفردن بالذكر

من أجله ، كالزيادة بالتكاليف مثلا ، وعلي هذه الطريقة جاء قوله تعالى : ( وقل

للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ٠٠٠ ) الآية . لانهن زدن علي الرجال أحكاما

تخصهن ، وعي النهي عن ابداء الزينة ، والا م ب ضرب الخمر علي الجيبوب ،

والنهي عن كل فعل يلفت النظر الي زينتهن ، وبنيه الرجال لها ، والأ يفعلن كما

تفعل نساء الجاهلية من اظهار الزينة والتكسر بالمشية أمام الرجال الاجانب مما

يدفعهم الي التعلق بهن . وقد أمرن في هذه الآية بغض البصر ، ولم يبيهن

ما يغضب البصر عنه ، ولكن جاء في السنة المطهرة بيان ذلك ، فلا يجوز للمرأة أن ترى

عورة الرجل ما عدا روجها ، كما لا يجوز لها رؤية عورة المرأة أيضا . فقد أخرج البخارى

وغيره عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي  
منها وما ندع ؟ قال : " احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك . " قلت يا نبي  
الله : اذا كان القوم بعضهم في بعض <sup>" ١ "</sup> ، قال : " ان استطعت ان لا يراها  
أحد فلا يرينها " قلت : اذا كان الرجل خاليا ؟ قال : " فالله أحق ان يستحيا  
منه من الناس " <sup>" ٢ "</sup> ففي الحديث دليل علي تحريم النظر الي العورة ، وهو نص  
في الامر بحفظ العورة ، وهذا يدل علي منع النظر اليها ، واذا كان لا يجوز للرجل  
النظر الي عورة الرجل ، فكذلك لا يجوز للمرأة النظر الي عورة كل من الرجل والمرأة  
من باب أولى .

وأما نظر المرأة الي ما فوق السرة وما تحت الركبة من الرجل الاجنبي بغير شهوة  
فقد اختلفت الروايات فيه . فبعضها جاء بمنع النظر ، من ذلك : ما أخرجه أبو داود  
والنسائي ، ها الترمذي وصححه عن أم سلمة قالت : كنت عند النبي صلي الله عليه  
وسلم ، وميمونة ، فاقبل ابن أم مكتوم حتي دخل عليه ، وذلك بعد أن أمر بالحجاب  
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " اجتنبنا منه " فقالتا : يا رسول الله أليس  
أعمى لا يبصرنا ؟ فقال : " أفعميوان أنتما ، الستما تبصرانه ؟ " <sup>" ٣ "</sup>

وفي الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها احتجبت عن أعمى فقيل لها انه أعمى  
لا ينظر اليك . قالت : لكني أنظر اليه . فهتان الروايتان بظاهرهما تدلان علي <sup>" ٤ "</sup>

---

" ١ " بعضهم في بعض : أي : مختلطين في المسكن أو العمل ونحو ذلك .

" ٢ "

" ٣ "

" ٤ "

عدم جواز نظر المرأة الي شيء من بدن الرجل الاجنبي ، وهو قول أحمد ، وأحد

قولي الشافعي <sup>"٢"</sup> ، وسححه النووي <sup>"٣"</sup> ، وعوظا عن قوله تعالى : ( وقل للمؤمنات

يغضضن من أبعارهن (٠٠٠) .

ومن الروايات ماجاء بجواز نظر المرأة الي الرجل الاجنبي ، منها ماجاء في الصحيحين

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: رأيت النبي صلي الله عليه وسلم يسترني وأنا

أنظر الي الحبشة يلعبون في المسجد ، حتى أكون أنا الذي أسأله <sup>"٤"</sup> .

بسنده عن ابي سلمه

أخرج أبو داود/ أن النبي صلي الله عليه وسلم أمر عائشة بنت قيس أن تقعد في

بيت ابن أم مكتوم ، وقارئا انه رجل أعمي فتصعين ثيابك عنده <sup>"٥"</sup> . ولا شك أن

مساكنتها له تستلزم نظرها اليه .

وقد صحح أيضا أن النبي صلي الله عليه وسلم مضي الي النساء في المسجد يوم

عيد فذكرهن ووعظهن ومعه بلال ، وأمرهن بالصدقة <sup>"٦"</sup> . ويبعد الأينظرن الي

النبي صلي الله عليه وسلم ومن معه حين يسمعن الموعظة ويشهدن ، فدل مجموع

ذلك علي أنه يباح للمرأة أن تنظر الي الرجل الاجنبي ماعدا ما بين السرة والركبة

وبهذا قال جمع من العلماء .

وقوله تعالى : ( وبحفظن فروجهن (٠٠٠) ) يقال فيه ما قيل في نظيره في الآية السابقة

وحاصله : أن المراد بحفظ الفروج البعد عن الزنا ، وسترها حتي لا يراها أحد .

"١" نيل الاوطار للشوكاني ٢ / ٦٩

"٢" نفس المرجع .

"٣" نفس المرجع .

"٤" متوقف عليه .

"٥" اخرجه ابو داود باب نفقة الميتوته ٢ - ٥٣١

"٦" متفق عليه / باب صلاة العيدين .

المبحث الثالث : في قوله تعالى : (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ٠٠٠) وأقوال

أهل العلم في ذلك .

قوله تعالى : ( ٠٠٠ ولا يبدن زينتهن ٠٠٠ ) أى : لا يظهرن زينتهن أمام الرجال

الاجانب ، إلا ما أباح الشارع اظهاره . والنهي عن ابداء الزينة يستلزم النهي عن

ابداء موضعها من البدن . وقد اختلف أهل العلم فيما يجوز اظهاره للاجانب من

الزينة وما لا يجوز . فقد قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : قوله تعالى : ( ولا يبدن

يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ٠٠٠ ) أى : لا يظهرن شيئاً من الزينة للرجال الاجانب

إلا ما لا يمكن اخفاؤه . وقال ابن مسعود : كالرداء والثياب ، يعني علي ما كان

يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلث ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب

فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكنها اخفاؤه ، ونظيره من زى النساء ما يظهر

من ازارها ، وما لا يمكن اخفاؤه . وقال بقول ابن مسعود الحسن وابن سيرين وأبو

الجوزاء ، وابراهيم النخعي ، وغيرهم .

وقال الاغشع بن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ( ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها )

أى : وجهها وكفيها والخاتم . وروى عن ابن عمر ، وعطاء ، وعكرمة ، وأبي الشعثاء ،

والضحاك ، نحو قول ابن عباس<sup>١</sup> . وقال القرطبي : قال عبد الله ابن مسعود : الزينة

الدملج والخلخال والقلادة . وفي رواية عنه أيضاً قال الزينة زينتان : فزينة لا يراها

إلا الزوج وهي : السوار والخاتم . وزينة يراها الاجنبي وهي : الظاهر من الثياب<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> "تفسير ابن كثير : ج ٤ ، ص

<sup>٢</sup> " احكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ ، ص



وقال الزهري : لا يبيد ولهؤلاء الذين سمي الله من لا تحل لهم : الآلا سوروة والاخمرة

والاقرطة من غير حسر ، وأماعامة الناس فلا يبيد و منها الآالخواتم .

وقال مالك عن الزهري : (الآماظهر منها . .) الخاتم والخلخال . ويحتمل أن ابن

عباس ومن تابعه ، أراد وا تفسير ماظهر منها : بالوجه والكفين . وهذا المشهور

عند الجمهور ، ويستأنس له بالحدِيث الذي رواه أبو داود في سننه . قال : —

حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي ، ومومل بن الفضل الحراني ، قالا : حدثنا

الوليد عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله

عنها : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت علي النبي صلي الله عليه وسلم ، وعليها

ثياب رفاف ، فأعرض عنها وقال : " يا أسماء ام المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح

أن يرى منها الآهذا " وأشار الي وجهه وكفيه . ولكن قال أبو داود ، وأبو حاتم

الرازي ، وهو مرسل ، خالد بن دريك لم يسمع من عائشة . والله أعلم ١٠ هـ

وقال القرطبي : اختلف الناس في قدر ذلك ، فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة

هو الثياب ، وزاد ابن جبير : الوجه . وقال سعيد بن جبير أيضا وعطاء والاوزاعي :

الوجه والكفان ، والثياب . وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة

هو الكحل والسوار والخضاب الي نصف الذراع والقرطة ، والفتح ، ونحو هذا فمباح

أن تديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس .

وأحكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ ص

" ١ " تفسير ابن كثير : ج ٤ ، ص

وذكر الطبري عن قتادة في اظهار نصف الذراع ، حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر آخر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
” لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر اذا عركت المحيض أن تظهر الأوجهها ،  
ويديها ، اليها هنا ” وقبض علي نصف الذراع .<sup>١</sup>

وقال ابن عطية : ويظهر لي بحكم الفاظ الآية أن المرأة مأموره بأن لا تبدى وأن  
تجتهد في الاخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة  
فيما لا بد منه ، أو اصلاح شأن ونحو ذلك ، فما ظهر علي هذا الوجه مما تنوّد  
اليه الصرورة في النساء ، فهو المغفوعه .

قلت : هذا قول حسن لأنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة  
وعيادة ، وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا اليهما  
يدل لذلك ما رواه أبوداود عن عائشة رضي الله عنها ، ثم ذكر القرطبي الحديث  
المروي عن عائشة ، بشأن أسماء بنت أبي بكر ، الذي مر معنا آنفا . ثم قال :

وقد قال ابن جرير منداد من علمائنا : ان المرأة اذا كانت جميلة ، وخيف من  
وجهها وكفيها ، الفتنة ، فعليها ستر ذلك ، وان كانت عجوزا أو قبيحة جازأ ن

” ٢ ”  
تكشف وجهها وكفيها ٥١٠ هـ

وقال السيوطي في الدر الثور : وأخرج عبدالرزاق ، والريابي ، وسعيد بن

---

” ١ ” تفسير الطبري :  
” ٢ ” أحكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ ، ص

منصور ، وابن أبي شيبه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : الزينة زنتان : زينة ظاهرة ، يراها جميع الناس . وزينة باطنة لا يراها  
• الا الزوج

فأما الزينة الظاهرة فالثياب . وأما الزينة الباطنة فالكحل ، والسوار ، والخاتم ، وما يخفي كالخلخال ، والقرطان ، والسواران .

وأخرج ابن المنذر عن أنس في قوله تعالى : ( ولا يدين زينتهن الا ما ظهر منها )  
قال : الكحل والخاتم .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى : ( الا ما ظهر منها ) قال : الكحل والخاتم والقرط والقلادة .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس في قوله تعالى : ( الا ما ظهر منها ) ، قال : خضاب الكف ، والخاتم .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى : ( الا ما ظهر منها ) قال : رقعة الوجه وباطن الكف .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الزينة الظاهرة ، فقالت : القلب والفتح وضمت طرف كمها .

---

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة في قوله تعالى : ( الأماظهر منها ٠٠ ) قال : الوجه

وشجرة النحر ٠ وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في قوله تعالى : ( الأماظهر

منها ٠٠ ) قال : الوجه والكف ٠ وقال عطاء : الكفان والوجه ٠

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة ( ولا يدين زينتهن الأماظهر منها ٠٠ )

قال : المسكتان والخاتم والكحل ٠ قال قتادة : بلغني أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى منها إلا ما هنا "

وقبص نصف الذراع ٠

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن المسور بن مخرمة في قوله تعالى : ( الأماظهر

منها ٠٠ ) قال : القلبين ، يعني : السوار والخاتم والكحل ٠

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : قال ابن عباس في قوله تعالى : ( ولا يدين

زينتهن الأماظهر منها ٠٠ ) قال : الخاتم والمسكة ٠ قال ابن جريج : وقالت عائشة :

القلب والفتحة ، قالت عائشة : دخلت علي ابنة أخي لامي ، عبد الله بن الطفيل ،

مزينة ، فدخات علي النبي صلى الله عليه وسلم وأعرض ، فقالت عائشة رضي الله عنها :

إنها ابنة أخي وجارية ٠ فقال : " اذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا

وجبهها ومادون هذا " وقبص علي ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين الكف مثل

" ١ " قبضة أخرى ٠ ١٠ هـ

" ١ " الدر المنثور . للسيوطي . وتفسير الطبري ٠

وسعد ذلك يتبين من أقوال أهل العلم التي مرت في الزينة ، أنها راجعة الي  
ثلاثة أقوال : - ( ١ ) أن المراد بالزينة ماتتزين به المرأة خارجا عن أصل خلقتها  
ولا يستلزم النظر اليه رؤية شيء من بدنها ، كقول ابن مسعود ومن وافقه : انها  
ظاهر الثياب ، لان الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها ، وهي ظاهرة بحكم  
الاضطرار .

( ٢ ) أن المراد بالزينة ، ماتتزين به المرأة وليس من أصل خلقتها أيضا ، لكن  
رؤية تلك الزينة يستلزم نظر شيئا من بدن المرأة ، وذلك كالخضاب ، والكحل  
لان النظر الي ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس له من البدن .  
( ٣ ) أن المراد بالزينة الظاهرة ، بعن بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها ،  
لقول من قال : ان المراد بما ظهر منها ، الوجه والكفين . مما تقدم ذكره عن  
عن بعض أهل العلم .

المبحث الرابع : في قوله تعالى : -

( وليضربن بخمرهن علي جيوسهن ) الآية .

أمر الله في هذه الآية النساء المسلمات أن يغطين صدورهن ونحوهن ، وأن يستبدلن ما كان عليه نساء الجاهلية من السفور والتبذل ، بالتستر والحشمة .  
ولهذا قال الله تعالى : ( قل لأزواجك ونساء المؤمنين ، يدنين

عليهن من جلابيبهن )<sup>١</sup> . وقال هنا : ( وليضربن بخمرهن علي جيوسهن ) .

وكانت المرأة في الجاهلية تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء وربما أظهرت عنفها ، وذائب شعرها ، وأقرطأة أذنيها ، فأمر الله المؤمنات ،  
بالنقلة عن حالة نساء الجاهلية .<sup>٢</sup>

الخمر : جمع خمار ، وهو ما يتحمر به ، أي : يغطي به الرأس . قال ابن كثير :  
بني التي تسميها الناس المقانح . وفي لسان العرب : الخمر جمع خمار وهو<sup>٣</sup>

ما تغطي به المرأة رأسها ، وكل مخمر مغطي ، ومنه حديث : " خمروا أنفسكم "  
أي غطوها . وقال ابن حبان : يجمع الخمر علي أحمره ، جمع قلة .<sup>٤</sup>

والسرب في الآية متضمن معنى اللقاة ، ولهذا عدى بـ ( علي ) والباء لـ ( اللصاق ) ،  
يقال : ضربت المرأة بخمارها علي جيبيها لئلا موضعت خمارها عليه وألصقته به .  
فالمراد أن يغطين رؤوسهن وأعناقهن ونحوهن ويعدورهن بكل ما فيها من زينة .

<sup>١</sup> "سورة الاحزاب : ٤٨"

<sup>٢</sup> "تفسير ابن كثير : ج ٣ ، ص ٢٨٤"

<sup>٣</sup> "المريخ نفسه ."

<sup>٤</sup> "البحر المحيط لابن حبان ."

قال البخارى : باب ( وليضربن بخمرهن علي جيوسهن ) وقال أحمد بن شبيب :

حدثنا ابي عن يونس ، قال ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها .

قالت : يرحم الله نساء المهجرات الاول ، ولما أنزل الله : ( وليضربن بخمرهن علي

” ١ ”

جيوسهن ) شققن مروطنهن فاخترن به .

وحدثنا أبو نعيم ، حدثنا ابراهيم بن نافع ، عن ابن مسلم ، عن صفية بنت شيبة

أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : لما نزلت هذه الآية : ( وليضربن بخمرهن

” ٢ ”

علي جيوسهن ) أخذن أزهرهن فشققنها من فبن الحواشي فاخترن بهن .

قال ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث : قوله فاخترن بها ” أى : غطين وجوههن

وصفة ذلك : أن تصع المرأة الخمار علي رأسها وترميه من الجانب الايمن علي

العاتق الايسر ، وغوا التفتح . وقال الفراء : كانوا في الجاهلية تسدل المرأة

خمارها ورائها ، وتكشف ما قدامها ، فأمرن بلا ستار . والخمار للمرأة كلعمامة

” ٣ ”

• للرجل .

---

” ١ ” فتح البارى : ج ١٠ ، ص ١٠٦ . ( المروط : جمع مرط ، وهو الازار .

” ٢ ” صحيح البخارى : كتاب التفسير باب وليضربن بخمرهن .

” ٣ ” فتح البارى لابن حجر ح ١٠ ص ١٠٦ .

المبحث الخامس:

في قوله تعالى " ولا يبدين زينتهن الا : لبعولتهن او آبائهن ، او آباء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن . او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولى الاربعة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء . ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون " ( ٣١ )

لما نهى الله سبحانه وتعالى النساء المسلمات عن اظهار زينتهن للرجال الا جانب ، بين هنا الذين يجوز لهم النظر الى الزينة الباطنة من المرأة ، ويجوز لها ايضا اظهار تلك الزينة لهم .

فمن هو الا : البعولة : وهم الازواج او السادة المالكين ، والزوج قد سماه الله في القرآن بعلا في عدة مواضع : من ذلك قوله تعالى ، حكايته عن امرأة ابراهيم عليهما السلام " قالت ياويلتى ءألد وانا عجوز ، وهذا بعلى شيئا ان هذا لشيء عجيب " ( ١ ) اي زوجي شيئا .

وكذلك السيد المالك يسمى بعلم ففي القاموس : البعل : يقال : لرب الشيء ومالكه ، والزوج . ( ٢ )

والزوج والسيد هما احد المحارم في روية زينة المرأة ، ويجوز لهم ما لا يجوز لغيرهم ، ويلزم المرأة ان تظهر لهم كل ما ارادوه من زينتها وتبرجها الا ما نهى الشارع عن فعله .  
اما ماعدا البعولة من المحارم المذكورين في الآية : فيجوز للمرأة ان تظهر امامهم من

---

" ١ " سورة هود آية ٧٢

" ٢ " القاموس المحيط فصل الباء - باب اللزم .



محاسنها ماجرت العادة في اظهاره ، ماعدا عورتها وهي من السرة الى الركبة كما حددها الشارع واجمع عليها اهل العلم ، فلا يجوز ان تظهرها المرأة لجميع المعارم لمذكورين في الاية بعد البعولة . ولها ان تظهر كل محل من بدننها للبعولة حتى العورة المفضلة قال القرطبي : الزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة ، ان كل محل من بدننها حلال له لذة ونظرا ولهذا المعنى بدأ بالبعولة ، لان اطلاعهم يقع على اعظم من هذا قال الله تعالى " والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم ، او ما ملكت ايمنهم ، فانهم غير ملومين " ( ١ ) .

وقد اختلف الناس في جواز نظر الرجل الى فج المرأة على قولين : احدهما : يجوز لانه اذا جازله التذذ به فالنظر اليه اولى ، والثاني : لا يجوز : لقول عائشة رضى الله عنها في ذكر حالها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " في قولها " مارايت ذلك منه ، ولا راى ذلك منى . والا اول اصح ، وهذا معمول على الادب . ( ٢ )

والذين ذكرهم الله في الآيه بعد البعولة هم :

١- الاباء : وهم احق المحارم بعد البعولة في روية محاسن المرأة ماعدا العورة ، فلا يجوز ابدائها لهم ، ويلحق بالاباء الاجداد وان علوا سواء كانوا من النسب او من الرضاة .

٢- آباء البعولة : فيجوز للمرأة ابداء محاسنها عند آباء زوجها ، ماعدا عورتها ، ويلحق بهم الاجداد ، والاباء من الرضاة وان علوا .

٣- الابناء : اي ابناء المرأة : فيجوز لها اظهار زينتها ومحاسنها امامهم ، فهم كالاتباء

---

" ١ " سورة المعارج : آية ٣٠

" ٢ " احكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ ص ٢٣١ .

فى ذلك . ويلحق بهم الابناء من الرضاعة .

٤- ابناء البصولة: فهم مثل بقية المحارم . يجوز لها ان تظهر لهم من مطسبها ماجرت

العادة فى اظهاره . ويلحق بهم الابناء من الرضاعة .

٥- اخوان المرأة وبنوهم: يحل لهم ما يحل لغيرهم من النظر الى محاسن المرأة ويلحق

بهم الاخوان من الرضاعة وبنوهم .

٦- ابناء الاخوات: كذلك يحل لهم ما يحل لغيرهم من المحارم ، ويدخل فيهم ابناء

اخواتهن من الرضاعة ، وكذلك النواقل وهم - ابناء البنات - سواء كانوا من النسب

او من الرضاعة .

٧- الاعمال والخوال: من المحارم يجوز للمرأة ان تبدى لهم ماجرت العادة فى

اظهاره من محاسنها سواء فى الاعمال والخوال من النسب او من الرضاعة .

والابنة: لم يذكر الله فيها : الاعمال والخوال ، ولكن ذكرهم الرسول صلى الله عليه

وسلم : فعن ابن عباس رضى الله عنهما : ان النبى صلى الله عليه وسلم : اريد

على ابنة حمزة ، فقال : انها لا تحل لى انها ابنة اخي من الرضاعة ، ويحرم

من الرضاعة ما يحرم من النسب . ( ١ ) .

---

"١" الحد يث : متفق عليه ، وقوله اريد على ابنة حمزة ، اى ارادوه يتزوجها ، فأخبرهم

انه عمها من الرضاعة وأنه محرم لها .

أما الأشواغ البافية من الذين يجوز للمرأة أن تبدى زينتها أمامهم فهم : -

النساء ، المماليك ، والتابعون غير أولي الأرية من الرجال ، والاطفال ، وللعلماء

فيهم تفاصيل ، علي النحو التالي :-

١- ذعبت طائفة الي أن المراد بالنساء ، ما يحرم الحرائر والاماء ، وعليه يكون

المراد بما ملكت أيمانهن خاص بالعبيد ، لأن الاماء قد دخلن في عموم النساء ،

وعليه فانه يحل للمرأة أن تبدى زينتها الباطنة للنساء الحرائر والاماء ، ولمن

تملكه من العبيد ، لانهم في ذلك ملحقون بذوى المحارم . وهذا قال ابن عباس ،

وعائشة ، وأم سلمة ، وكثير من السلف ، وهو مذعب مالك ، وأحد قولي الشافعي .<sup>١</sup>

وقد استدلل لهذا المذهب بما رواه أحمد وأبو داود ، وابن مردويه ، والبيهقي ،

عن أنس رضي الله عنه : أن النبي علي الله عليه وسلم أتت فاطمة رضي الله عنها

بعيد قد وهبه لها ، وعلي فاطمة ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها ،

واذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي صلي الله عليه وسلم ما تلقى

قال : " انه ليس عليك بأس ، انما هو أبوك وغلامك "<sup>٢</sup>

٢- ذعبت طائفة الي أن المراد بالنساء خصوص الحرائر ، والمراد بما ملكت

أيمانهن خصوص الاماء ، وذلك لان العبد فحل غير محرم ولا زوج ، والشهوة فيه

متحققة ، فكان هو والحر الاجنبي في التحريم سواء . وحرمة النكاح بينه وبين

<sup>١</sup> " نيل الاوطار للشوكاني : ج ٦ ، ع ٤٠٠

<sup>٢</sup> " سنن أبي داود : ج ٤ ، ع ٣٨٣

سيدته عارضة ، كحرمة أخت الزوجه ، وما زاد علي أرح ، والامة المزوجة بالغير ،  
فدل ذلك علي أن قوله تعالي : ( أو ما ملكت أيمانهن لا يشمل العبيد ، وانـه  
” ١ ”  
لبيان حكم الاماء لاغير .

وعلي هذا لا يجوز للمرأة أن تبدى لعبدها من الزينة الا ما يجوز أن تبدى  
للاجنبي ، ولا يحل له أن ينظر من سيدته الا ما يحل له أن ينظر اليه من الاجنبيه ،  
لهذا قال ابن مسعود ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين : لا تغرنكم سورة  
النور ، فانها في الاناث لافي الذكور . وعمو مذ هب النعمان ، وأحد قولـي

” ٢ ”  
الشافعي . وقالوا : لا يجوز أن تسافر المرأة الامع محرم ، والعبد لا يعتبـر  
محرم لها في السفر ، فدل علي أنه ليس من المحارم . وأجابوا عن حديث :

” انما عو أبوك وعلامك ” أن العبد كان صغيرا ، لان حقيقة الغلام في غير

البلوغ .

ولللعلماء خلاف أيضا في المراد بالنساء من ناحية أخرى هي ناحية الديـن :

١- فقال جماعة : ان المراد بنسائهن عموم النساء ، فيدخل فيه النساء الكافرات ،

” ٣ ”  
وتكون الاضافة للمشاكله ، أو من اضافة الجنس الي جنسه .

وعلي هذا القول يجوز للمسلمة أن تبدى زينتها للكافرة والمسلمة لافرق في ذلك .

وهذا أحد قولين عند كل من الشافعية والحنفية ، وصححه الخزالي من الشافعية ،

” ١ ” نيل الاوطار للشوكاني : ج ٦ ، ص ١٣ .

” ٢ ” المصدر نفسه .

” ٣ ” فتح القدير للشوكاني : ج ٤ ، ص ٢٤ .

” ١ ”  
• وأبو بكر بن الحري من المالكية .

” ٢ ”  
• ٢- وذ هب جماعة الي أن المراد بنسائهن : المسلمات .

فتكون الاضافة للاختصاص ، أى : النساء المختصات بهن بالصحة ، والاخوة في

الدين ، وعلي هذا القول لا يحل للمسلمة أن تبدى شيئاً من زينتها الباطنة

للكافرة ، وأعمده جمع من الشافعية . وقال أبو السعود من الحنفية : أنه يصح

” ٣ ”  
• القولان في مذ هبهم .

قوله تعالي : ( أوالتابعين غير أولي الارية من الرجال . . )

١- التابعين : قيل : الخدم ا ، كالأجراء والاتباع الذين ليسوا بأقرباء .

” ٤ ”  
• وقيل : هم الذين يتبعون القوم لفضل طعامهم ، ولا يعرفون شيئاً من أمر النساء .

٢- غير أولي الارية من الرجال : الارية الحاجة ، والارب والارية والارب ، معناه ،

الحاجة ، والجمع : مآرب . قال طرفة بن العبد :-

” ٥ ”  
• اذا المرء قال الجهل والحب والخنا . . . . . تقدم يوماً ثم ضاعت مآربهم .

والمعني : لأثم عليهن في اظهار زينتهن الباطنة عند التابعين من الخدم

وأغيرهم من الذين يقصدون فضل الطعام ، بشرط ألا يكون لهم ميل وحاجة الي

النساء .

وقد اختلف في غير اولي الارية : اى الذين ليس عندهم ميل الي النساء من هم ؟

وذكر عدد هم ابن العربي حسب اقوال العلماء فيهم فقال :-

” ١ ” أحكام القرآن لابن الحري : ج ٣ ، ص

” ٢ ” أحكام القرآن للقرطبي : ج ٢ ، ص ، وأحكام القرآن للجصاص : ج ٥ ص ١٧

” ٣ ” تفسير أبو السعود :

” ٤ ” تفسير الالوسي : ج ١٨ ، ص ١٠٨ . وأحكام القرآن لابن الحري : ج ٣ ص ١٣٦٢

” ٥ ” فتح القدير للشوكاني : ج ٤ ، ص ٢٤٤ .

١- انه العنين — ٢- انه الابله المحتوه — ٣- انه المجبوب — ٤- انه الهرم لعجز

اربه — ٥- انه الذى لا يههه الابطنه — ٦- أنه خادم القوم للمعاش .

قال أبو بكر : وعولاً علي قسمين : فمنهم من له آله . ومنهم المجبوب الذى ليس

له آله .

والذى له آله علي قسمين : العنين الذى لا يقوم له شيء . والآخر الذى لا قلب

له في ذلك ، ولا علاقة بينه وبينه .

فالمجبوب والعنين ، لا كلام فيهما . وأما من عداهما ممن لا قلب له في ذلك ،

فالقياص يقتضي الأيكون بينه وبين المرأة اجتماع لضرورة حاله . ولكن الشريعة

” ١ ”

رخصت في ذلك للحاجة الماسة اليه ، والقصد نفي الحرج به .

قوله تعالي : ( والطفل الذين لم يظهروا علي عورات النساء . . ) .

الطفل : أسم جنس ، بمعني الجمع ، والدليل علي ذلك نعتة بالذين .

لم يظهروا علي عورات النساء : معناه لم يطلعوا علي عورات النساء . أى : لم

يعرفوا ما الحورة ، ولم يميزوا بينها وبين غيرها . فيكون المراد : أن الاطفال

الذين لا يعرفون الشهوة ، ولا يدركون معني الجنس لصغرهم ، لا حرج ممن

ابداء الزينة الباطنة عندهم .

والحورات : جمع عورة وأصلها ما يتحرز من الاطلاع عليها سواء كان ذلك من بدن

---

” ١ ” أحكام القرآن الكريم لابن العربي : ج ٣ ، ص ١٣٦٢

الإنسان ، أو من حافات الأخرى ، وغلبت في سوءة الرجل والمرأة • والمراد بها

عنا : سوءة المرأة • وقد ذكر في الآية الكريمة ، أنه لا اثم علي المرأة في ابداء

الزينة الباطنة ما عدا العورة عند الطفل ، والصغير يسمى طفل ما لم يراهق الحلم ،

فاذا راعى فحكمه حكم البالغ •

وقوله تعالى : ( ولا يضرين بأرجلهم ليعلم ما يخفين من زينتهن )

السرب بالارجل ، الدق بها علي الارض عند المشي •

المقصود بالزينة هنا : الخلاخل ، والمعني : لا يجوز للمرأة أن تدق برجلها

الارض في مشيتها ليعلم الناس صوت خلخالها ، فان ذلك يحرك قلوب الرجال

فيشير عند هم الشهوة ، ويدفعهم الي التطلع اليها ، ويحملهم علي أن يظنوا

بها ميلا الي الفسوق •

واذا كان السبب في تحريم هذا الفعل هو ما يؤدي اليه من الفتنة ، والفساد

كان كل ما في معناه مما يجر الي الفتنة والفساد ملحق به في التحريم •

فالتنصيص في الآية علي السرب بالارجل ليس لقصر النهي عليه ، بل لان هذا

هو ما كان عليه نساء الجاهلية ، فقد كانت احداهن تمشي في الطريق حتى اذا مرث

بمجالس الرجال وفي رجلها خلخال ، ضربت برجلها الارض ، فصوت الخلخال ،

فنهى الله سبحانه المؤمنين بقوله تعالى : ( وتوبوا الي الله جميعا أيها المؤمنون

ل

لعلكم تفلحون ) •

ختم الله سبحانه وتعالى هذه الآية الكريمة بأمر المؤمنين بأن يتوبوا من  
التقصير الذي لا يخلو عنه أحد منهم ، ولا سيما ما يتعلق بأبداء الزينة والنظر  
اليها • فالآية تشير بهذا الختام الي أنه كلما يسلم أحد من الوقوع في شىء من  
المحرمات المنهي عنها في هذا الباب وغيره ، ولهذا فهم محتاجون الي عفو الله ،  
ومغفرته ، فأرشد هم تعالى الي طريق ذلك بقوله تعالى : ( وتوبوا الي الله  
جميعا ) وخاطبهم باسم الايمان اشارة الي أن الايمان الصحيح هو الذى يحمل  
صاحبه علي الامتثال ، وعلي التوبة والاستغفار مما يكرن قد ارتكبه من هفوات •  
فان التوبة سبب للفلاح ، والفوز بالسعادة •



( الفصل الثالث )

قال الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ، والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ، من قبيل صلاة الفجر ، وحين تمسحون ثيابكم من الظهر ، ومن بعد صلاة العشاء ، ثلاث عورات لكم ، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ، طوافون عليكم ، بعضكم على بعض ، كذلك يبين الله لكم الآيات ، والله عليم حكيم . واذ بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ، كذلك يبين الله لكم آياته ، والله عليم حكيم )<sup>١</sup>

المبحث الاول : في سبب النزول .

ذكر أكثر المفسرين لهذه الآيات أسباب نزول متعددة منها :-

١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحث في وقت الظهر الي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، غلاما من الانصار يقالي له ، مد لج بن عمرو ، فدخل مد لج علي عمر وعونائهم قد انكشف عنه ثوبه ، فقال عمر : لوددت أن الله عز وجل نهى آباءنا وأبنائنا وخذ منا عن الدخول علينا في هذه الساعة الأباذ ن . ثم انطلق معه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجده وقد أنزلت عليه الآيات ، فخر ساجدا لله شكرا .<sup>٢</sup>

٢- وقال السدي : كان أناس من الصحابة رضي الله عنهم ، يحبون أن

<sup>١</sup> "سورة النور : ٥٨/٥٩

<sup>٢</sup> "أحكام القرآن لابن العربي : ج ٣ ، ع ١٣٨٥ . وروح المعاني للالوسي : ج ١٨

يواقعوا نساءهم في هذه الساعات ، ليغتسلوا ثم يخرجوا الي الصلاة ، فأمرهم  
” ١ “  
الله أن يأمرؤا الغلمان والمملوكين الأيد خلوا عليكم في تلك الساعات الأباذن ،  
وقال ابن كثير : قال مقاتل : ان رجلا من الانصار وامرأته أسماء بنت مرثد

صنعا طعاما للنبي صلي الله عليه وسلم فجعل الناس يدخلون من غير اذن ،

فقال أسماء : يا رسول الله ما أفبح هذا انه ليدخل علي المرأة وزوجها وهما

في ثوب واحد ، غلامهما بغير اذن ، فانزل الله في ذلك : ( يا أيها الذين

” ٢ “  
آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ، والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات )

وقيل : دخل عليها غلام لها كبير في وقت كرهت دخوله ، وأتت رسول الله صلي

الله عليه وسلم ، فقالت : ان خد منا وغلماننا يدخلون علينا في حالة نكرهما ،

” ٣ “  
فأنزل الله هذه الآيات .

ويمكن أن تكون تلك الاحداث كلها سببا لنزول الآية ، لانه لا يمتنع أن تنزل

الآية لاكثر من سبب .

---

” ١ “ تفسير ابن كثير : ج ٣ ، ص ٣٠٣ .

” ٢ “ نفس المصدر .

” ٣ “ تفسير الكشاف للزمخشري : ج ٣ ، ص ٢٥٣ ، (هامش)

المبحث الثاني : في قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم

الذين ملكت أيمانكم ٠٠٠ ) الآية ، الي قوله تعالى : ( كذلك يبين الله

لكم الايات ، والله عليم حكيم ٠ )

الخطاب في قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا ٠٠٠ ) ظاهره أنه للرجال ،

ويدخل فيه النساء تغليباً ، لان سبب النزول قطعي في الحكم ، علي الراجح .

وقال الفخر الرازي : الاولي عندي أن الحكم ثابت في النساء بقياس جلبي ،

ذلك لان النساء من باب حفظ العورة أشد حالا من الرجال ، مشبوة في النساء

بطريق الاولي ، كما أنا نشبت حرمة الضرب بالقياس الجلي علي حرمة التأفيف<sup>١</sup> .

وقال أبو السعود : والخطاب اما للرجال خاصة ، والنساء داخلات في الحكم

بدلالة النص ، أوللفريقيين جميعا بطريق التغليب<sup>٢</sup> .

ويمكن أن يكون الخطاب عاما لكل من اتصف بالايمان من الذكور والاناث ، ويكون

المعنى : يامن اتصفتم بالايمان وصدقتم الله ورسوله ، علموا عبيدكم وامائكم

وأولادكم ، ومن تبع لكم من الاحرار الصغار الذين لم يبلغوا الحكم ، الايد خلوا

عليكم في هذه الاوقات الثلاثة الأبعد أن تستأذنوا<sup>٣</sup> .

وقوله تعالى : ( ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ٠٠٠ ) ، اللام للامر ،

والاستئذان طلب الاذن ، لان السين والتاء للطلب ، مثل : استنصر طلب النصرة

<sup>١</sup> " تفسير الفخر الرازي : ج ٤ ، ص ٢٠٠

<sup>٢</sup> " تفسير أبو السعود : ج ٤ ، ص ٤٠٠

<sup>٣</sup> "

واستغفر طلب المغفرة • والاستئذان يراد منه الاعلام بالحضور ، وطلب السماح

• بالدخول

• (ملكتم أيمانكم ٠٠٠) أي : المملوكين من العبيد والاماء •

وقوله تعالى : ( والذين لم يبلغوا الحلم منكم ٠٠٠ ) البلوغ ، الادراك والوصول

وفي مختار الصحاح : بلغ الغلام ، أدرك ، وبلغ المكان وصل اليه ، وكذا اذا

شارف عليه ، ومنه قوله تعالى : ( فاذا بلغن أجلهن ٠٠٠ ) أي : قارينه •

الحلم ، الاحتلام بالجماع في النوم ، وفي مختار الصحاح : الحلم بضم اللام

” ١ ”

وسكونها ، ما يراه النائم • وفي القاموس نحوه •

قال الالوسي نقلا عن الراغب : الحلم زمان البلوغ ، سمي حلما لكون صاحبه

جديرا بالحلم ، أي : الاناة ، وضبط النفس عن هيجان الغضب • ( ١ )

والمقصود بالحلم هنا : الاحتلام المعروف ، والكلام كناية عن البلوغ والادراك ،

يقال : بلغ الصبي الحلم ، أي : أصبح في سن البلوغ والتكليف ، وان لم يحتلم •

وقوله : ( منكم ٠٠ ) فيه دليل علي أن المراد بالاطفال هنا : من الاحرار لان

الله سبحانه تعالي ذكره ، ذكرهم في مقابلة ملك اليمين ، فدلت ههنا

المقابلة علي أن المراد بهم ، الصغار من الاحرار •

فوليه : ( ثلاث مرات ٠٠٠ ) منصوب علي الظرفية ، والمقصود : ثلاثة أوقات

باليوم واللييلة ، وعبر بالمرات عن الاوقات لان الاصل في الاستئذان هو سبب  
مقارنة تلك الاوقات لمرور المستأذن بالمخاطبين ، لانفس الاوقات . وقد فسر  
تلك الاوقات بقوله تعالى : ( من قبل صلاة الفجر ٠٠ ) وذلك لانه وقت قيام  
الانسان من النوم ، وطرح الثياب التي اتخذت للنوم ، وليست ثياب اليقظة ،  
وربما يبيت عربانا ، أو علي حال لا يحب أن يراه عليها أحد .

وقوله تعالى : ( حين تضعون ثيابكم من الظهيرة ٠٠٠ ) معطوف علي محمل  
( من قبل صلاة الفجر ٠٠٠ ) والمقصود حين تضعون ثيابكم التي تلبسونها في  
النهار من شدة الحر في وقت الظهيرة عن أجسادكم ، وذلك عند انتصاف النهار ،  
فانه قد يتجرد من الثياب لاجل القيلولة .

وصرح تعالى في وضع الثياب في هذا الوقت الذي هو وقت القيلولة وعبر بقوله :  
( حين ) للإشارة بقلسة زمانها ، ولم يذكر وضع الثياب في الوقتين الآخرين  
العشاء ، والفجر ، وفي ذلك اشارة الي أن أمرهما ظاهر بين لا يحتاج الي  
تصريح ، فاذا كان وقت الظهيرة لا يحل الدخول فيه الأبعد الاستئذان فوقت  
العشاء والفجر من باب أولى ، لانهما وقت الخلود الي الراحة والنوم والتكشف  
فيهما غالبا .

ثم ذكر سبحانه الوقت الثالث فغالي عزم قائل : ( ومن بعد صلاة العشاء ٠٠٠ )

---

وذلك وقت التجرد من الثياب ، والخلو بالاهل . والمراد بالعشاء هنا ،

العشاء الاخير التي بعد صلاة المغرب ، والعرب تسميها : العتمة ، سماها

الله عزوجل : العشاء ، وقد أخرج مسلم بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما :

لا تظلمكم الاعراب علي أسم صلاتكم ، الا انها العشاء ، وهم يعتمون بالابل .

" ١ "

والمغرب تسمى العشاء الاولي .

قال القرطبي : فالله سماها صلاة العشاء ، فاحب النبي صلي الله عليه وسلم

أن تسمى بما سماها الله به ، فكأنه نهى ارشاد الي ما هو أولى ، وليس على

جهة التحريم ، والعرب كانوا يسمونها : العتمة ، وهي الحلبة التي كانوا

يحبونها في ذلك الوقت ، ويشهد لذلك قوله صلي الله عليه وسلم : "فانها

" ٢ "

تعتم بحلاب الابل "

وقوله تعالي : ( ثلاث عورات لكم ٠٠٠ ) غذا اجمال لما سبق من تفصيل

الاقوات الثلاثة . وقرأ الجمهور برفع ثلاث ، قال الشوكاني : قال ابن عطية :

وأما الرفع فعلى أنه خير لمبتدأ محذوف ، أي : عن ثلاث . ثم قال : قال

الفراء : الرفع أحب الي ، قال : وانما اخترت الرفع لان المعني : هذه الخصال

ثلاث عورات . وقال الكسائي : ان ثلاث عورات مرفوعة بالابتداء ، والخبير

" ٣ "

ما بعد ها ، قال : والعورات ، الساعات التي تكون فيها العورة .

" ١ " صحيح مسلم : ج ٢ ، ص ٢٤٠

" ٢ " المصدر نفسه . ج .

" ٣ " فتح القدير للشوكاني : ج ٤ ، ص ٥٠٥ . واعراب مشكل القرآن لمكي بن أبي

طالب القيسي : ص ٥١٥

والمقصود أن قوله : ثلاث عورات ، بيان لعللة الامر بالاستئذان في هذه

الاقوات الثلاثة •

وقوله تعالي : ( ليس عليكم ولا عليهم جناح بعد عن ٠٠٠ ) أى : ليس عليكم

ولا علي الممالك والصبيان من اثم بعد هذه العورات الثلاث في الدخول من غير

استئذان ، لعدم ما يوجب من مخالفة الامر ، والاطلاع علي العورات •

ومعني بعد عن ، أى : بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث ، وهذه

الجملة مستأنفة مقررة للامر بالاستئذان في تلك الاحوال الخاصة ، ويجوز

أن تكون في محل رفع صفة لثلاث عورات ، علي قراءة الرفع فيها •

( طوافون عليكم ٠٠ ) طوافون ، جمع : طواف بالتشديد ، وهو الذي يدور علي

أهل البيت للخدمة ، والطواف في الاصل الدوران ، ومنه الطواف حول

الكعبة ، ووصف هو لا الخدم بالطواف ، لانهم يذهبون ويرجعون في خدمة

السادة ، ومن ذلك الحديث في الهرة ، قال علي الله عليه وسلم : " انها

من الطوافين عليكم • " ١ "

وقوله تعالي : ( بعصمكم علي بعن ٠٠٠ ) أى : بعضمكم يطوف علي بعن ، وهذه

الجملة بدلى أو تأكيد لما قبلها ، والمقصود أن كلا منكم يطوف علي صاحبها •

" ٢ "

العبيد يطوفون علي الموالي ، والموالي يطوفون علي العبيد •

" ١ " رواه مالك ، وأحمد ، وأبو السنن ، تفسير ابن كثير : ج ٣ ، ص ٣٠٣ .

" ٢ " المولى : التملك والعبد ، والمعتق ، والمعتق ، والطح حب ، والقريب .

وانما أباح سبحانه الدخول في غير تلك الاوقات الثلاثة بغير استئذان لانها

كانت العادة أنهم لا يكشفون عوراتهم في غيرها . ( ٢٧ )

والاشارة في قوله سبحانه : ( كذلك يبين لكم الآيات ) الي مصدر الفعل

الذي بعده ، أى : مثل ذلك التبيين يبين الله لكم الايات الدالة علي ماشرعة

لكم من الاحكام . ( والله عليم حكيم . ) كثير العلم بالمعلومات ، وكثير الحكمة

في أفعاله .

قوله تعالى : ( واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنا كما استأذنا الذين

من قبلهم ، كذلك يبين الله لكم آياته ، والله عليم حكيم . )

بعد ما بين الله سبحانه وتعالى حدم العبيد والاماء وصغار الاحرار الذين لم

يبلغوا الحلم ، فرزما توهم بعض الناس أن الصبيان الذين اعتادوا الدخول علي

أهل بيت معين ، لاجرح عليهم اذا بلغوا في دخولهم بغير استئذان كعادتهم

فجاءت هذه الآية لدفع غذا التوهم ، وبينت أنهم اذا بلغوا الحلم دخلوا

في حكم آية الاستئذان المذكورة . قيل : هذه الآية في شأن الذين يدخلون

بيوتا غير بيوتهم ، لذلك يجب عليهم الاستئذان في كل الاوقات ، والرجوع اذا

قيل لهم ارجعوا .

قوله تعالى : ( واذا بلغ الاطفال منكم الحلم ) أى : الاطفال من الاحرار



• دون المماليك

( والذين من قبلهم ٥٥ ) آتَى : الذين بلغوا الحلم من قبلهم من الصغار • أو  
الذين ذكروا من قبلهم في قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا  
بيوتا غير بيوتكم حتي تستأنسوا وتسلموا علي أهلها ٥٥٥ ) • ~~والمقصود~~  
أن الأطفال الاحرار الذين اعتادوا الدخول بغير اذن ، الأفي العورات الثلاث  
إذا خرجوا عن حد الطفولة بأن احتلموا ، أو بلغوا السن التي يحكم فيها عليهم  
بالبلوغ ، وجب أن يغطوا عن تلك العادة ، ويؤمروا بأن يستأذنوا في جميع  
الاقوات ، استئذانا مثل استئذان الاحرار الكبار الذين من قبلهم ، الذين  
اعتادوا الأيدخلوا عليكم الأبعد الاذن •

( الفصل الرابع )

الاحاديث الواردة في حكم الخلوة بالمرأة الاجنبية ، ومنع اختلاط الخنثيين  
بالنساء . وفيه مباحث :-

المبحث الأول : في نهي اقارب الزوج عن الخلوة بزوجه الاجنبية .  
قال البخارى : حدثنا قتيبة بن سعد ، حدثنا ليث عن بريدة بن أبي حبيب ،  
عن أبي الخير ، عن عقبه بن عامر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
" اياكم والدخول علي النساء " فقال رجل من الانصار : يا رسول الله أفرايت  
الحمو؟ قال : " الحمو الموت " .<sup>١</sup>

خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية تعتبر من أشد الفتن ، وأقرب الطرق الي الوقوع في  
المحرمات ، ذلك أن من شأنها أن توجد البيئة المناسبة لارتكاب الزنا حيث  
تصبح ميسرة التعاطي ، سهلة التناول ، فهي باب الشر ، ومرصاد الشيطان  
ورأس الفتنة ، ومظنة لتلوث الاعراض بالفواحش ، وطريق لوقوع الالسنة في  
اعراض الابرياء الخافلين . كما أنها منفذ وطريق لاعداء الاسلام الذين يحبسون  
أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا . لذا حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من الخلوة بالمرأة الاجنبية غاية التحذير ، ومنعها منعاً باتاً حتى ولو كان  
ذلك بين الاسرة الواحدة ، كاخو الزوج ، وابن العم ، وابن الخال ونحوهم  
من الاقارب .

---

" ١ " صحيح البخارى ، كتاب  
الاذى محرم .

، باب : لا يخلون رجل بامرأة

قوله : اياكم والدخول : بالنصب علي التحذير ، وهو تنبيه المخاطب على امر محذور ليحذر منه . كما قيل : اياك والاسد أي : احذر الاسد . والمعنى : احذروا أنفسكم أن تدخلوا علي النساء ، أويدخلن عليكم .

والمقصود بالدخول : الدخول مع الخلوة ، كما ترجم لذلك البخاري ، اذ الدخول علي النساء مع المحرم جائز ، وسيأتي بيان ذلك .

قوله الحمو : قال ابن وهب : سمعت الليث بن سعد يقول : الحمو أخو الزوج ، وما أشبهه من أقارب الزوج ، العم ، وابن العم ، ونحوهم . قال النووي : المراد أقارب الزوج غير آبائه ، وأبنائه ، لانهم محارم للزوجة ، فيجوز لهم الخلوة بها ، ولا يوصفون بالموت . وانما المراد : الاخ ، وابن الاخ ، وابن الاخت ، والعم ، وابن العم ، ونحوهم ممن لا يحل لهم تزوجها لولم تكن متزوجة . وقد جرت عادة الناس بالتساهل فيه ، فيخلوا الاخ بامرأة أخيه فشيبه بالموت ، وهو أولى بالمنع من الاجنبي .

قوله الموت : قال عياض : معناه أن الخلوة بالاحماء مؤدية الي الفتنة ، والهلاك في الدين ، فجعله كهلاك الموت ، وأورد الكلام مورد التخليط .

قال القرطبي : المعنى ، أن دخول قريب الزوج علي امرأة الزوج مشبهة بالموت في الاستقباح والمفسدة . وانما بالخ في الزجر عنه وشبهه بالموت ، لتسامح الناس

١ "فتح الباري لابن حجر : ج ١١ ، ص ٢٤٤ .

٢ " نفس المصدر .

فيه من جهة الزوج والزوجة ، لانهم ألفوا ذلك ، حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة ، فخرج هذا مخرج قول العرب : الاسد الموت ، والحرب الموت ، أى : لقاءه يفضي الى الموت . ولذلك فدخوله علي المرأة قد يفضي الى موت الدين أو الى موتها بطلاقها عند غير الزوج ، أو الى الرجم ان وقعت الفاحشة .<sup>١</sup>

وهذا الذى قاله القرطبي ، ليس خاص بالحمو ، وانما هو عام في كل من يخلو بالاجنبية ، سواء كان من اقارب الزوج ، أو من غيرهم من الناس .

والحديث يدل بعمومه علي منع الدخول على النساء مطلقا ، ولكن نصوم الشريعة خصت هذا العموم ، فبينت جواز دخول المحارم علي النساء اللاتي يحرم من عليهم على التأبيد . كما بينت جواز دخول الرجال الا جانب علي النساء والاجتماع بهن في الحضر والسفر مع وجود المحرم ، اذا كن مستترات بالحجاب الشرعي .

قال مسلم بن الحجاج : باب تحريم الخلوة بالاجنبية ، والدخول عليها .

حدثنا يحيى بن يحيى ، وعلي بن حجر ، قال يحيى : أخبرنا ، وقال ابن حجر : حدثنا هشيم عن ابي الزبير عن جابر ، وحدثنا محمد بن الصباح ، وزهير بن حرب ، قالا : حدثنا هشيم ، أخبرنا أبو الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا أن يكون ناكحا أو ذوا محرم .<sup>٢</sup>

وحدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو ، ح .

<sup>١</sup> " ذكر ذلك ابن حجر قال : قال القرطبي :

<sup>٢</sup> " صحيح مسلم : ج ٢ ، ص ٨ ومحرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد ، ويخرج بقيد التأبيد اخت المرأة وعمتها وبناتها اذا عقد على الام ولم يدخل بها .

وحدثنى أبو الطاهر ، أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكر بن سودة حدثه أن عهد الرحمن بن جبير حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن نفرا من بني هاشم ، دخلوا علي أسماء بنت عميس ، فدخل أبو الصديق وهي تحته يومئذ ، فرأهم ، فكره ذلك ، فذكر ذلك لرسول الله صلي عليه وسلم وقال : لم أر الأخرى ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " ان الله قد برأها من ذلك " . ثم قام رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المنبر فقال : " لا يدخلن رجل بعد يومي هذا علي مغيبة إلا ومعه رجل وأثنان " .<sup>١</sup>

قوله : لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب . الحية . خص الثيب لكونها التي يدخل عليها غالبا ، وأما البكر فمصونة ، متصونة في العادة بجانبه للرجال أشد بجانبه ، فلم تحتج الي ذكرها . ولانه اذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة ، فالبكر أولى . وفي الحديث دليل على تحريم الخلوة بالمرأة الاجنبية ، وإباحة الخلوة بمحارمها .

وفي حديث أسماء قوله : لا يدخلن رجل علي مغيبة . . . . الحديث . لعله كان قبل نزول الحجاب ، وقبل أن يقدم له في ذلك أمر أو نهى ، لمنع الدخول مطلقا بعد نزول الحجاب ، إلا مع محرم .

قال النووي : وظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالاجنبية ،

---

" ١ " (المغيبية) من غاب عنها زوجها ، سواء كان في سفر بعيد أو قريب ، أو غاب عن منزلها ولو كان في البلد ، كما في الحديث .

" ١ " صحيح مسلم : باب تحريم الخلوة بالاجنبية ، والدخول عليها .

والمشهور عند أصحابنا تحريمه ، فيتناول الحديث علي جماعة يبعد وقبوع  
المواطأة منهم علي الفاحشة ، لصلاحهم ، ومروءتهم ، وغير ذلك من الاخلاق  
” ١ “  
الفاغلة .

الحديث دليل علي تحريم الخلوة بامرأة أجنبية ، كما يدل علي جواز دخول  
الرجلين فما فوق علي المرأة ، اذا كانوا ثقات يؤمن تواظفهم علي الفاحشة ،  
وان كان الافضل عدم الدخول ، خروجاً من الخلاف ، لجواز أن يكون ذلك قبل  
نزول الحجاب .

#### المبحث الثاني : في نهى المرأة عن السفر الا بمحرم

قال البخارى : حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أبي معبد  
مولى ابن عباس عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : ” لا تسافر المرأة الا مخذى محرم ، ولا يدخل عليها رجل الا ومعها  
محرم ” فقال رجل : يا رسول الله اني أريد/ أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتني  
تريد الحج . فقال : ” اخرج معها ”

وحدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير ، عن قرعة مولى  
زياد قال : سمعت أبا سعيد وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة  
غزوة ، قال : أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبني وأنقني :  
” ١ “

---

” ١ “ أنقني : بفتح النونين ، وسكون القاف ، بوزن : أعجبني . وأنقني الشيء  
بالمدة ، أى : أعجبني . وذكر الاعجاب قبله فهو تأكيد . راجع فتح البارى شرح  
صحيح البخارى ، ج ١١ ، ص ٤٥٠ ، باب حج النساء ، كتاب الحج .

” لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذوو محرّم منها . . . ” الخ .

وقال مسلم : حدثنا زهير بن حرب ، ومحمد بن المشني ، قالا : حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : ” لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا معها محرّم ” .

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة بهذا الإسناد في رواية أبي بكر ، فوق ثلاث . وقال ابن نمير في روايته عن أبيه : ثلاثاً

الإمعة ذو محرّم .

وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبي فديك ، أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرّم .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة

ليلة إلا ومعها رجل ذو محرّم منها ” .

حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي ذئيب ، حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : ” لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذو محرّم ”<sup>١</sup>

---

” ١ ” صحيح مسلم : ج ١ ، ص ٥٩٤ .

قال أبو داود : حدثنا يوسف بن موسى عن جرير ، عن سهيل ، عن سعيد بن  
أبو سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل  
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة بريد إلا مع ذي محرم منها " <sup>١</sup>

قوله : لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم ، هذا عام في كل ما يطلق عليه اسم السفر .

وفيه دليل علي منع الخلوة بالاجنبية ، وهو اجماع ، ولكن اختلفوا : هل يقوم غير

المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات ؟ قال بعضهم بالجواز لضعف التهمة

به . وقال القفال : لا بد من المحرم ، وكذا في النسوة الثقات في السفر لا بد

" ٢ "

أن يكون مع احداهن محرم .

ولم يصرح بذكر الزوج في قوله : " إلا ومعها ذو محرم " وقد صرح به في الحديث

الثاني بقوله : " ليس معها زوجها أو ذو محرم منها " .

وقوله : " لا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم " في رواية لابن عباس عند مسلم :

" ولا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم " . والا ولي أقرب ، لانه اذا دخل

عليها ومعها محرم لا تسمى خلوة ، وهو دليل علي تحريم الخلوة بالاجنبية أيضا

وقد سبق ذكر المحرم ، وأنه من تحرم عليه علي التأبيد .

واختلفوا في العبد هل يحرم لسيدته أم لا ؟ علي قولين : - وقد روى سعيد بن

منصور من حديث ابن عمر مرفوعا : " سفر المرأة مع عبدها ضيعة " ولكن فسي

" ١ " سنن أبي داود : ج ١ ، ص ٤٠٠ .

" ٢ " فتح الباري ، شرح صحيح البخاري لابن حجر : ج ١١ ، ص ٤٤٨ .



اسناده ضعف ، وقد احتج به أحمد وغيره . قال ابن حجر : وينبغي لمن  
أجاز ذلك أن يقيدَه فيما إذا كانا في قافلة ، بخلاف ما إذا كانا وحدهما فللهما  
الحديث .

قوله : " أخرج معها " فيه تقديم الأهم ، إذ في الجهاد يقوم غيره مقامه بخلاف  
الحج . وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم ، فأوجب علي الزوج السفر  
مع امرأته في الحج إذ لم يكن لها غيره . وسه قال أحمد وهو وجه للشافعية ،  
والجمهور يرون عدم الإلزام . واستدل به علي أنه ليس للزوج منع زوجته عن السفر  
إذا كان لحج الغرض .<sup>١</sup>

هذه بعض الأحاديث الواردة في نهْي المرأة عن السفر بلا محرم ، وبعضها  
يستنبط منها . ونذكر بعض أقوال أهل العلم في السفر المذكور في هذه الأحاديث :  
قوله لا تسافر المرأة " أطلق السفر في حديث ابن عباس ، وقيدَه في الأحاديث  
المذكورة بعد هـ . ففي حديث أبي سعيد ، مقيد بيومين ، وفي حديث ابن عمر  
مقيد بثلاثة أيام ، وعنه روايات أخرى .<sup>٢</sup> وفي حديث أبي هريرة ذكر مسيرة ليلة  
وعنه روايات أخرى ، أقلها ذكر مسافة البريد .<sup>٣</sup>

" ٤ " قال ابن حجر : قد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق ، لاختلاف التقييدات .  
وقال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة

---

" ١ " فتح الباري الباري ، شرح صحيح البخاري لابن حجر : ج ١١ ص ٤٤٨ .  
" ٢ " نفس المصدر : ج ٤ ، ص ٤٤٤ .  
" ٣ " المصدر نفسه .  
" ٤ " المصدر نفسه .

" ١ "

منهية عنه الأبحر ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع ، فلا يعمل بمفهوميـــــــــــــــــه .

" ٢ "

وقال ابن المنير : وقع الاحتلاف في مواطن بحسب السائلين .

قال ابن حجر : ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها ، فيؤخذ بأقل

ما ورد في ذلك ، وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد ، فعلى هذا يتناول المر

" ٣ "

السفر طوي السير وقصيره ، ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصـــــــــــــــــر .

المبحث الثالث: في منح المخنثين من الدخول على النساء .

قال البخارى : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة عن هشام بن عروة

عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان عندها وفي البيت مخنث ، فقال المخنث لآخي أم سلمة ، عبد الله بن أبي

أمية : ان فتح الله لكم الطائف غدا ، أدلك على ابنة غيلان ، فانها تقبل

بأربع ، وتدبر بثمان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يدخلن هذا عليكم "

وقال أبوداود : حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن

الزهري ، وهشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان

يدخل علي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث ، فكانوا يعدونه من غير أولى

الارسة ، فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نساءه وهو

ينعت امرأة فقال : انها اذا أقبلت ، أقبلت بأربع ، واذا أدبرت ، أدبرت

" ١ " فتح البارى لابن حجر :

" ٢ " المصدر نفسه : ج ٤ ، ص ٤٤٤ .

" ٣ " المصدر نفسه :

بثمان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " الا أرى هذا يعرف ماها هنا ،

" ١ "

لا يدخلن عليكم هذا "

وأخرج البخارى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله

صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقيل :

" ٢ "

" أخرجوهم من بيوتكم "

المخنث : بفتح النون وكسرها ، والفتح المشهور ، وهو الذى يلين في قوله

ويتكسر في مشيته ، ويتثنى فيها كالنساء . وفي القاموس : امرأة مخنث ، أى :

متكسرة ، ويقال لها : ياخنث ، وله : ياخنثك . وقد يكون التخنث خلقة ،

وقد يكون تصنعاً من الفسقة . ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه

لا يرب له في النساء . ولذلك كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يعدون هذا

المخنث من غير أولى الأريسة ، وكن لا يحجبهنه إلا ان ظهر منه ما يدل على فطنته

من الكلام ، كما في هذه الأحاديث .

واختلف في اسم ذلك المخنث ، ففيل أو الأشهر أنه : هبث ، بكسر الهاء ،

وقيل : صوابه : نهيب ، بالنون والياء الموحدة ، وقيل : اسمه تمناع ، بالمشاة

فوق ، مولى فاختة المخزومية بنت عمر بن عائد . وقيل : ان المخنثين على عهد

" ٣ "

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة : هبث ، وماتع ، وهدم .

" ١ " صحيح البخارى : كتاب : الحدود ، باب : ما ينهى من دخول

المتشبهين بالنساء على المرأة .

" ٢ " سنن أبي داود كتاب التفسير باب قوله " غير أولى الأربعة " .

" ٣ " فتح البارى لابن حجر ج ١٠ ص ١٠٨ .

قال ابن حبيب : المخنث هو المؤنث من الرجال ، وان لم تعرف منه الفاحشة مأخوذ من التكسر في المشية وغيرها . فعليه يكون المخنث كل من يتشبه بالنساء في الحركات والسكنات ، والكلام ، والتلحين للاصوات الغنائية ، والميوعة ، واللباس ، وغير ذلك . فان كان من أصل الخلقة ، لم يكن عليه لوم ، وعليه التكلف لازالة ذلك . زان كان يقصد منه ، وتكلف له فهو المذموم وتحق عليه اللعنة ، كما ورد في الحديث الشريف . ويجب اخراج المخنث من البيوت ، والأىخـلـو بالنساء ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجهم وأمر باخراجهم ، وكذلك أخرجهم عمر رضي الله عنه . وقال العلماء : اخراج المخنث ونفيه يكون ثلاثة معان : - ( ١ ) كان يظن أنه من غير أولي الارسة ، ثم لما وقع منه ذلك الكلام زان الظن ، ويان أنه يعلم أحوال النساء وبهواهن .

( ٢ ) وصفه محاسن النساء وعوراتهن بحضرة الرجال ، وقد نهيت المرأة أن تصف المرأة لزوجها ، فكيف اذا وصفها رجل ؟ " ١ "

( ٣ ) أنه ظهر للرسول صلى الله عليه وسلم أن هذا المخنث يطلع من النساء وأجسادهن ، وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء . " ٢ "

---

" ١ " حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها . " " ٢ " نيل الاوطار - للشوكاني : ج ٦ ، ص ١٣٠ .

### الباب الثالث

منهج القرآن الكريم في التدرج في التشريع لحد الزنا

الفصل الاول : في قوله تعالى : ( واللائي يأتين الفاحشة من نساءكم ، فاستشهدوا

عليهن أربعة منكم ، فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل

الله لهن سبيلاً ) .

ومنه مباحث : المبحث الاول : في قوله تعالى : ( واللائي يأتين الفاحشة من نساءكم

فاستشهدوا وعليهن أربعة منكم ) . بعد ما بين الله سبحانه وتعالى الآداب

اللازم اتخاذها لحماية الاعراض ، وسد الذرائع المؤدية الي الوقوع في أعراض الناس

وتلويشها بالفاحشة التي حرمها الله على المؤمنين في الآيات والاحاديث السابق

ذكرنا ، يأتي هنا منهج القرآن الكريم في الحكم على من ارتكب هذه الفاحشة ،

وعد تدرج للمنهج القرآني العظيم مع الناس من أسهل الي أصعب ، فأول ما نزل في

هذا الشأن ، قوله تعالى : ( واللائي يأتين الفاحشة من نساءكم ) الي قوله

تعالى : ( أو يجعل الله لهن سبيلاً . والذان يأتيانها منكم فآذوعما ، فان تابا واعلحا

فأعرضوا عنهما ) . وبعد مدة قليلة أنزل الله الحكم النهائي الترتب عليه حد الزنا وهو

الحكم الدائم الي أن يري الله الامر ومن عليها كما سيأتي بعد فغنى الكلام على سورة

النور ، والاحاديث الواردة بذلك .

وقوله تعالى : ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ٠٠٠ ) اللاتي : أسم موصول  
موصوع لجمع المونث ٠ مفرد هما : التي ، ومعنى كلمة يخبر بها عن المونث خاصة ٠  
وقوله : ( يأتين الفاحشة ٠٠٠ ) أى : يأتين اليها ويفعلنها ، يقال : أتيت  
مقصورا ، أى : جئت ٠ وعبر عن الفعل والعمل بالمجى ٤ ، لان المجى ٤ اليه يكون  
وفي مختار الصحاح : أتى "الاتيان" المجى ٤ من باب رمى ١

والفاحشة : معى كل فعل تعظم كراسته في النفوس ، ويقصد بها هنا : الزنا خاصة ،  
ومعى مصدر كالعاقبة ، والعافية ٢

وقوله : ( من نسائكم ٠٠٠ ) أختلف أهل العلم في معنى هذه الاصافة ٠ قال ابن  
العربي : قال أكثر الصحابة ان المراد بذلك الا زواج ، وأسند لهم بقوله تعالى :

( للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ٠٠٠ ) وقوله تعالى : ( والذين  
يطأون منكم من نسائهم ٠٠٠ ) فان المراد في الآيتين : الا زواج ، فكذلك هذه  
الاية التي معنا ٠ ولان الله سبحانه وتعالى ذكر عقوبتين ، أحدهما أكبر من الأخرى  
وكانت الكبرى للثيب ، والصغرى للبكر ٠

وقال بعضهم : ان المراد بهن المسلمات ، لان الاصافة في معنى الاسلام وبيان

حال المؤمنات ، كما قال تعالى : ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم ٠٠ ) لان  
الكافرة قد تكون من نساء المسلمين بنسب ولا يلحقها هذا الحكم ٦

١ " أحكام القرآن لابن العربي : ج ١ ، ص ٣٥٤

٢ " أحكام القرآن للقرطبي : ج ٥ ، ص ٨٣

٣ " سورة البقرة : ٢٢٦

٤ " سورة المجادلة : ٢ ، ٣

٥ " سورة البقرة : ٤٢ <  
٦ " أحكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ ص

وهذا الرأي هو الاظهر ، لان حكم النساء الكتابيات كان معلوما في التوراة قبل

نزول هذه الآية فيقتضي أن تكون هذه الآية في المسلمات ، سواء كن ذوات أزواج

أم لا .

---

---

المبحث الثاني : في قوله تعالى : ( فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ) .

وطرق اثبات الزنا الذي يجب به الحد

لقد سدد الشارع الحكيم في طرق اثبات الزنا الموجب للحد ، وذلك حرصا على أعراس المسلمين من الانتهاك والتلوث في أدران الرذيلة ، ووقوع الالسنه في أعراس الناس والتمادي بذلك لمجرد الظنون التي تحتمل الصدق والكذب ، وقد يطلق بعض الناس الزنا ويريد مقدماته ، من خلوة ولمس وتقبيل ، ونحو ذلك . لهذا كله جعل الشارع الحكيم لاثباته طرق لا مجال للظن فيها ، بل تستند على الحقيقة الواضحة التي لا شك فيها ، وهي : أن يشهد علي وقوع الزنا أربعة رجال من المسلمين الحدول ، وأن يصفوا هذا المشهد بكل دقة ، بأن يصرحوا بأنهم رأوا ذكره وقد غاب في فرجها ، كما يحجب المروء في المكحلة ، والرشاء في البئس . وأن يفر الفاعل للزنا على نفسه وهو بكامل صحته للعقلية مختارا لا مجبرا ، ويذكر الفعل بصريح العبارة ، ويصفه بحيث لا يتطرق اليه الشك بأنه فعل حقيقة الزنا ، لا مقدماته .

وهذان الطريقتان متفق عليهما ، لم يخالف فيهما أحد من المسلمين . وهناك طريق ثالث لاثبات الزنا ، وهو ظهور الحمل بالمرأة التي لا زوج لها ، ولا سيده . وهذا الطريق اختلف في كونه كافيا لاقامة حد الزنا على المرأة . وسنتناول هذه



الطرق الثلاثة بشىء من التفصيل .

الاستشهاد على وقوع الزنا : الاصل في ذلك قوله تعالى : ( فاستشهدوا

عليهن أربعة منكم ) . أى : اللاتي يفعلن الزنا من نسائكم أيها المسلمون ،

فاطلبوا عليهن شهادة أربعة رجال من المسلمين ، فان شهدوا فأقيموا عليهن

الحد المفروض من الله ، وان لم يشهدوا فلا يجب عليهن الحد .

عذا هو المعنى الفهوم من السياق . وقد ذكر العلماء لشهود الزنا شروطا بعضها

استنبطوه من الآية المذكورة معنا ، ومن بعض الآيات القرآنية الأخرى . وبعضها

من السنة النبوية . وبعضها من الاجتهاد ، لقصد التثبت والتحري لصدق الشهادة .

الشرط الأول : أن يكون الشهود أربعة ، فلو شهد ثلاثة لا يقيم الحد على

المشهود عليه ، ويقام عليهم حد القذف ، وعذا للشرط متفق عليه . والاصل فيه

الآية المذكورة معنا ، وقوله تعالى : ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة

شهداء<sup>١</sup> فاجلدوهم ثمانين جلدة<sup>٢</sup> ) وقوله تعالى : ( لولا جاءوا عليه بأربعة

شهداء<sup>٣</sup> ، فاذ لم يأتوا بلشهداء<sup>٤</sup> فأولئك عند الله هم الكاذبون ) .

وفي حديث سعد بن عبادة عن أبي داود : " وقال ابن عباد لرسول الله صلى الله

عليه وسلم : أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء<sup>٥</sup> ؟

"<sup>٣</sup> فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " نعم "

" ١ " سورة النور : آية ٤

" ٢ " سورة النور : آية ١٣

" ٣ " سنن أبي داود : ج

الشرط الثاني أن يكون الشهود كلهم رجالا ، فلا تقبل فيه شهادة النساء بحال ،

هذا هو مذهب الجمهور من العلماء ، وقد شذ عطاء وحمام فقلا : انه يقبل فيه  
ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا مستند لهجمافي ذلك . كما أنه خلاف النص الوارد في  
آية الكريمة في قوله تعالى : ( ٠٠٠ أربعة منكم ٠٠٠ ) فان قوله : "أربعة" يقتضى  
الآنقص عدد الشهود المجرى عن أربعة . فلو جعلنا امرأتين لزم أن يكون العدد  
المجرى خمسة ، وهذا غير مطلوب . وقوله : "منكم" يقتضى أن يكون الشهود من  
الرجال فقط ، لأن لفظ أربعة أسم لعدد المذكر ، فلا دخل للنساء فيه .  
والحكمة من كون النساء لا يشهدن على الحدود تظهر في قوله تعالى : -

( أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى ٠٠ ) أى : ان النساء يتطرق اليهن

الضلال أكثر من الرجال ، فشهادتهن شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

الشرط الثالث : الحرية : فلا تقبل شهادة العبيد في الحدود . هذا هو

مذهب الجمهور من العلماء ، وقد خالف في ذلك أبو ثور ، فقال : تقبل شهادة

العبيد لعموم النصوص فيه ، ولأنه ذكر ، عدل ، مسلم ، فهو كالحر .

ومعناك رواية عن أحمد : أن شهادة العبيد تقبل في الحدود كالحر . ولكن

العبيد مختلف في قبول شهادته في الحقوق التي هى دون الحدود ، فتكون

شهادته في الحدود شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات . فقول الجمهور هو

المعول عليه في هذا الباب .

الشرط الرابع : العدالة : فهي شرط في جميع الشهادات واستراطها هنا من باب أولى

لأنه يجب في الحدود مزيد الاحتياط فلا تقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال ولا الذي

لا تعلم عدالته لجوز ان يكون فاسقا وهذا لم يخالف فيه احد من علماء المسلمين

الشرط الخامس : الاسلام : فلا بد أن يتون الشهود على الحد مسلمين قلا

تقبل شهادة الكفار فيه سواء دانت الشهادة على مسلم أو على كافر وكذلك أهل

الذمة لا تقبل شهادتهم على المسلمين لأنهم كفار ولا تقبل شهادتهم على بعضهم لأنهم

لا تتحقق العدالة فيهم ولا تقبل روايتهم ولا اخبارهم الدينية فهم في باب الشهادة

على الحدود كعبدة الأوثان لا اعتبار لهم فيها .

الشرط السادس : - أن يصفوا الزنا بأن يقولوا رأينا ذكره في فرجها بالمرود في المدحلة

والرشاء في البئر

قال بذلك من العلماء : أحمد والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور ، وابن المنذر وغيرهم

ومستندهم في ذلك حديث ماعز ، وأنه لما أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم

بالزنا فقال له أنكتهما ؟ فقال نعم . فقال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها

كما يعيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر ؟ فقال : نعم ، قالوا فإذا اعتبر

التصريح في الاقرار كان اعتباره في الشهادة أولى .

وإذا لم يصفوا الزنا : احتل أن يكون المشهود عليه لا يوجب الحد فيلزم كشفه

قال بعض أهل العلم : يجوز للشهود أن ينظروا الى ذلك منهما ( أى الفرج )

لإقامة الشهادة عليهما ليحصل الردع بالحد .

وأن تشهدوا أنهم رأوا ذكره قد غيبه في فرجها كفى والتشبيه تأكيد .

وأما تعيينهم الزاني والمزني بها ومكان الزنا وزمانه فإنه يستلزم للتأكيد من صحة الشهادة ، ولثلاث تكون المرأة ممن اختلف في اباحتها ، ويعتبر ذكر الممان لثلاث تكون شهادة أحد عن علي غير الفعل الذي شهد به الآخر

ولهذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما عزا كما سيأتي بعد انساء اللـ

الشرط السابع : مجيء الشهود كلهم مجتمعين والحاكم في مجلس واحد

هذا قول أبي حنيفة ، وقال بعض العلماء : وان جاء أربعة متفرقين والحاكم في مجلس

حده لم يقم قبل سماع شهادتهم قبلت شهادتهم وان جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم

كانوا قذفة وعليهم الحد . وهذا قال : مالك وأحمد

قال الشافعي وابي بن المنذر : لا يشترط مجيء الشهود مجتمعين ، ولا كون

الحاكم في مجلس واحد .

واستدلوا بقوله تعالى ( استشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فاسكوهن في

البيوت حتى يتوفوا عن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ) ( ١ )

وقال تعالى : ( فلولا بناؤا قلبي بأربعة شهداء ) ( ٢ ) . ولم يذكر الله سبحانه

مجئهم مجتمعين ولم يذكر مجئهم الا امام وهو في مجلس واحد لم يقم منه

لأن هذا لا يخدم زيادة مصلحة في التحرى والتأكد من صحة الشهادة فلا يشترط

وكل شهادته مقبولة اذا اجتمع أصحابها ، وتكون مقبولة اذا تفرق أصحابها أيضا

وسواء نابت الشهادة كلها في مجلس واحد من مجالس الحاكم أو أدى بعضهم الشهادة

” ١ ” سورة النساء ١٨١

” ٢ ” سورة النور

"١"

في مجلسين والبعض الآخر في مجلس آخر لا فرق .

هـذا هو الأظهر وهو قول الجمهور من العلماء والله أعلم .

الطريق الثاني الذي يثبت به الزنا هو : اقرار من الزاني على نفسه ، وكفي بالاقرار  
شاهدا . والأصل في نون الافرار طريقا لاثبات حد الزنا هو قصة كل من ماعز ، والحسيف

النامديه .

أخرج ابو داود بسنده عن يزيد بن نعيم بن سمزال عن أبيه قال : كان ماعز بن مالك  
يتيما في جبرأبي ، فأصاب جارية من الحي فقال له أبي آتي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وانما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا  
فأتاه فقال له : يا رسول الله اني زنيت فأقم على كتاب الله ، فأعرض عنه ، فعاد فقال :  
يا رسول الله اني زنيت فأقم على كتاب الله ، حتى قالها أربع مرات . فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم : ، انك قد قلتها اربع مرات ، فيمن ؟ قال : بغلانه . فقال : هل  
راجعتها ؟ قال : نعم . قال : هل باشرتها ؟ قال نعم . قال : هل  
ضاميتها ؟ قال : نعم . قال : فأمر به أن يرحم . وفي رواية لأبي داود أيضا  
جاء اة سلمى فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فأقبل في الخامسة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنكتها ؟ قال نعم . قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال نعم . قال كما  
يخيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال : نعم قال : هل تدري ما الزنا ؟  
قال : نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا . قال ما تريد بهذا  
القول ؟ قال أريد أن تطهرني . فأمر به فرجم وفي رواية أخرى قال له " لعلك قبلت

أوغمرت أو نظرت " قال : لا . قال : أنكتها ؟ قال نعم . فعند ذلك أمر برجمه " ١ "

وأما قصة العسيف فهي كما أخرجهم البخاري وغيره .

قال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سلمان قال : حفظناه من في الزعري قال أخبرني عبيد الله أنه سمع أنها عريرة وزريد بن خالد قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال : أنشدك الله ألا قصيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أعقه منه فقال : أقصي بيننا بكتاب الله ، واذن لي . قال : قل . قال : ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلا من أهل العلم وأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتخريب عام ، وعلى امرأته الرجم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره ، المائة شاة والخادم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتخريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، " فغدا عليها فاعترفت فرجمها . " ٢ "

الشاهد فيه قوله صلى الله عليه وسلم : واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها . وأما قصة الخامدية فقد أخرج مسلم . بسنده . عن عبد الله بن نمير بن بريدة عن أبيه قال : جاءت الخامدية فقالت : يا رسول الله اني قد زنيت فظهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني فما رددت ما عذرتني فوالله اني لسبلي قال : أما لا فاذهي حتى تلدى فلما ولدت أتته بالصبي بيده كشرة خبز فقالت : هذا يانبي الله قد غطته وقد أكل الحمام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بلهفحفر لها اى عدرها وأمر الناس فرجموها .

وقد اختلف العلماء في اشتراط تكرار الاقرار اى أريح مرات بحيث يقام الحد على المقر

" ١ " سنن أبي داود باب رجم ماعز بن مالك ج ١ ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ .

" ٢ " مسيح البخاري : كتاب : الحدود ، باب الاعتراف بالزنا

أى هل يعام الحد على المقر لمجرد الاقرار مرة واحدة أو لا بد أن يقرأ أربع مرات  
فذهب الملا لكية والشافعية والظاهرية والحسن وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم الي  
أنه يكتفى في الاقرار بمرة واحدة ويقام عليه الحكم بالحد بموجبها  
واستدلوا بما جاء في حديث الحسيف وهو قوله صلى الله عليه وسلم : اغد يا أنيس

الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، قالوا : ولم يذكر عددا .

وقد رجم الخامدية باعترافها مرة واحدة كما في رواية مسلم .

وذلك ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله الرجم حق على من زنا

وقد أحصن اذا قامت البينة أو بان الحبل أو الاعتراف ولم يذكر عددا .

وذهب الاحناف والحنابلة وابن أبي ليلى وغيرهم الى اشتراط تعدد الاقرار أربعاً

لثبوت الحد واستدلوا بما ورد في حديث ما عزم من تعدد الاقرار أربع مرات

وفي رواية ابن عباس عند مسلم : فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم

وفي رواية بريدة عند أحمد قال : كنا نحدث أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

أن ما عزمنا لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه وإنما رجمه عند الرابعة

وهذا يدل على ان الصحابة كانوا يعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يربم المعترف الا بعد الرابعة .

## التزويج

بعد النظر في أدلة القائلين بعدم وجوب تكرار الاقرار لاثبات الحد ، والقائلين بالرجوب ، يظهر أن الجمع بين هذه الأدلة ممكن ، وذلك أنه إذا كان المقر في عبارته التباس وعدم وضوح كما في عبارة ما عز حيث قال : أصبت حدا ولم يثبت هذا الحد ، فرما كان يفهم أن مباشرة المرأة فيما دون الفرج يوجب الحد فإنه يجب تكرار اقرار حتى يتضح أمره .

أما إذا لم يكن هناك التباس ووضحت حقيقة الخال فإنه لا يلزم تكرار الاقرار وينتفي بمرة واحدة بما فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم مع امرأة التي في قصة العسيف وكذلك مع الغامدية .

ومما دلل على الثالث لاثبات حد الزنا فهو الحمل . فإذا وجدت المرأة حاملا وهي لا زوج لها ولا سيد ولم تدع شبهة فإن بعض العلماء يرى وجوب اقامة الحد عندها وسيأتي الخلاف في ذلك .

والأصل في كون الحمل موجبا للحد بشروطه هو ما قاله مسلم وغيره من أهل الحديث قال مسلم بن الحجاج : حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا : حدثنا بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عبط له بن عبد الله بن عتبة أنه سمع



عبد الله بن عباس يقول : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أن الله قد بحث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فنان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعينناها وعقلناها ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حقيق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل والاعتصام .

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمرة : قالوا : حدثنا ٩ سفيان عن الزهري بهذا الإسناد .<sup>١</sup>

" ٢ " السائد فيه : قوله " أو كان الحبل " حيث جعل الحبل دالا على الزنا بشروطه وقد اختلف العلماء في المرأة إذا وجدت حاملا وليس لها زوج ولا سيدي قال ابن قدامة : وإذا وجدت المرأة لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها الحد بذلك وتساءل فإذا ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا لم تحدد وهذا قول أبي حنيفة والشافعي .

وقال مالك : عليها الحد إذا كانت مقيمة غير غريبة ، إلا أن تظهر إمارات الاكراهية بأن تأتي مستعيثة أو عارخة لقول عمر رضي الله عنه " والرجم واجب على كل من زنا

" ١ " صحيح مسلم باب رجم الثيب في الزنا ج ٢ ص ١٠٧ .

" ٢ " الحبل: هو الحمل : أى وجود جنين في بطن المرأة .

من الرجال والنساء إذا بان محصنا إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ”  
وروى أن عثمان أني بامرأة ولدت لسته أشهر فأمر بها عثمان أن ترجم فقال علي :  
ليس لك عليها سبيل قال الله تعالى ” وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ” ١

وهذا يدل على أنه كان يريد أن يجرمها بسبب حملها  
وروى عن علي كرم الله وجهه : أنه قال : يا أيها الناس أن الزنا زنا ان زنا سر  
وزنا علانية ، فزنا السر : أن يشهد اشهود فيكون الشهود أول من يرمي  
زنا العلانية : أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الامام أول من يرمي  
ولنا أنه يستعمل أنه من وطء اكره أو يشبهه والحد يسقط بالتبها ت ، وقد قيل  
أن المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو فعل  
غيرها ، ولهذا تصور حمل البئر فقد وجد ذلك ،

واما قول الصحابة فقد اختلفت الروايات عنهم فروى سعيد : حدثنا خلف بن خليفة  
حدثنا هشام أن امرأة رفعت الى عمر بن الخطاب ليس لها زوج ، وقد حملت  
فسألها عمر فقالت : اني امرأة ثقيلة الرأس وقع على رجل وأنا نائمة فما استيقظت  
حتى فرغ فدرأ عنها الحد .

وروى البراء بن صبرة عن عوانه أتى بامرأة حامل فادعت أنها أكرهت فقال : خل

سبيلها ، وكتب الى امراء الاجناد : الا يقتل أحد الا بذنـــــــــــــــــــــــــه  
وروى عن ابن عباس وعلى أنهما قالا : اذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل  
وروى الدارقطني باسناده عن عبد الله بن مسعود ومحاذ بن جيل وعقبة بن عامر  
أنهم قالوا : اذا استبه عليك الحد فادراً ما استطعت ولا خلاف في ان الحد ود  
تدراً بالسبهات وهي متحققه هنا . ١٠ ”  
هذا ما قاله بن قدامـــــــــــــــــــــــــه  
وأرجح الأقوال في نظري : انقول أن الزنا لا يثبت بمجرد الحبل ولو لم يعرف  
لها زوج أو سيد ، لأن الحبل قد يقع من غير وطء في الفرج ، وقد توطأ وهي  
نائه ولا تعلم بذلك الى غير ذلك من السبهات المحتملة . والرسول صلى الله  
عليه وسلم لم يسأل الحامل بل هي التي أتت اليه واعترفت على نفسها وقد سكت  
عنها أول مرة حتى ألدت هي عليه . كما في رواية مسلم المتقدمة قريباً .  
وأما الحكمة من اشتراط أربعة في حد الزنا : فلا شك أن اشتراط أربعة في شهود  
اثبات الزنا وخصهم بالرجال دون النساء له حكمة بالغة لأن الشيء اذا كثرت  
شروطه قل وجوده واليقين من هذا تحقيق معنى السر على المسلمين والمحافظة  
على أعراضهم من ثرت للقليل والقليل وكراعة لمشاعة الفاحشة بين المسلمين وقد  
ذم الله من يحب اشاعة الفاحشة بين المؤمنين ، قال تعالى : ” ان الذيين  
يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ”  
٢ ”

١ ” المغني لابن قدامة : ج ٨ ص ٢١٠ ، ٢١١

٢ ” المغني لابن قدامة : ج ٨ ص ٢١٠ ، ٢١١

واجتماع الأربعة لمعينة هذه الفعلة وتحققهم من ذلك يكاد يدون متعذرا وعمو  
" ١ "  
ما قصده الشارع فقد أخرج البخارى بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :  
" كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت  
سدا فأقمه علي ، قال : ولم يسأله عنه ، قال وضعت الصلاة فصلى مع النبي صلى  
الله عليه وسلم ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه فقال يا رسول  
الله اني أصبت حراما فأقم علي كتاب الله قال : أليس صليت معنا ؟ قال : نعم .  
قال : فإن الله قد غفر لك ذنبك ، أو قال حدك .

قال بن حجر في الفتح : وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم :  
فظاهر ترجمة البخارى : حمله على من أقر بحدده ولم يفسره فإنه لا يجب على الامام  
أن يقيهه عليه اذا تاب . وحمله الخطاب على أنه يجوز أن يكون النبي صلى الله  
عليه وسلم اطلع بالوحي على ان الله قد غفر له لكونها واقعة عين والا لدان يستفسره  
عن الحد ويقيهه عليه .

قال أيضا في هذا الحديث : أنه لا يكشف عن الحدود بل يدفعهما أمكن وهذا  
الزجل لم ينسح بأمر يلزمه به اقامة الحد عليه ، فعله أصاب صغيرة فظنها كبيرة  
توجب الحد فلم يكشفه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لأن موجب الحد لا يثبت  
" ٢ "  
بلا احتمال .

---

" ١ " مسيح البخارى باب اذا قر بالحد ولم يبين فهل للامام أن يستتر عليه .  
" ٢ " فتح البارى لابن حجر : ج ١٥ ، ص ١٦٠

وانما لم يستفسره : اما لأن ذلك قد يدخل في التجسس المنهي عنه ، واما اثار  
للسيبر ورأى أن في تعرضه لاقامة الحد عليه ندما ورجوعا ، وجزم النووى وجماعة  
أن الذنب الذى فعله ثان من الصغائر وقد استحباب العلماء تلقيين من أقر بموجب  
” ١ ”  
الحد بالرجوع عنه اما بالتحريش واما بأوضح منه ليدرا عنه العذاب . ١٠ هـ

---

المبحث الثالث في أقوال أهل العلم في نسخ هذه الآية : (واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم .) (٠) الى قوله : (لهن سبيلا .) ويمكن تقسيم هذه الآية الى قسمين :-

القسم الاول : قوله تعالى : ( واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا

عليهن أربعة منكم .) وهذا القسم محكم ، ولم يقل أحد بنسخه فيما أعلم .

القسم الثاني : قوله تعالى : ( فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن

الموت ، أويجعل الله لهن سبيلا .) وهذا القسم قد اختلف العلماء في نسخه

واحكامه . فقال بعضهم : انه محكم ايضا ، وأن الحبس المذكور والاذى باقيا

مع الجلد ، لأنه لا تعارض بينهما بل الجمع ممكن .

قال البيضاوي : يحتمل أن يراد به أي الامساك في البيوت ، التوصية بامساكهن

بعد أن يجلدن كي لا يجرى عليهن ماجرى بسبب الخروج ، والتعرض للرجال ، .

ولم يذكر الحد استخفاء بقوله : ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة

جلدة ) . فهو يرى أن الآية محكمة وغير منسوخة .<sup>١</sup>

قال ابن بحر : الاول الاولي ، يعني قوله تعالى : ( واللاتي يأتين الفاحشة .)

في المساحقات . والثانية في اللوطيين ، يعني قوله تعالى : ( واللذان يأتيناها

منكم .) . والتي في سورة النور في الزاني والزانية . وهو كذلك يرى أن الآية<sup>٢</sup>

محكمة وغير منسوخة .

<sup>١</sup> " تفسير البيضاوي : ج ١ ، ص ١٣٥ .

<sup>٢</sup> " تفسير النسفي : ص ١٠٠ .

وقال بعضهم : انها منسوخة بسورة النور ، وحديث عبادة •

فجمهور المفسرين يقولون : ان السبيل المذكور في قوله تعالى : ( ٥٠ ) ويجعل

الله لهم سبيلا • ) هو المذكور في سورة النور في قوله تعالى : ( الزانية والزاني

فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة • ) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : -

”خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهم سبيلا ، البكر بالبكر ، جلد مائة

وتغريب عام ، والشيب بالشيب ، الجلد ثم الرجم • ) وسيأتي الحديث بعد •  
” ١ ”

قال ابن كثير : السبيل الذي ذكره الله هنا هو الناسخ لذلك الحكم ، قال ابن

عباس : كان الحكم كذلك حتي أنزل الله سورة النور فنسخت بالجلد والرجم •  
” ٢ ”

وقال هبة الله بن سلامة : هذه الآية نسخت بالسنة لا بالكتاب •  
” ٣ ”

وقد اختلف القائلون بالنسخ ، هل يسمى هذا نسخ أو نهاية لغاية؟

قال القرطبي : قوله تعالى : ( فامسكوهن في البيوت • ) هذه أول عقوبات الزناة

وكان هذا في ابتداء الاسلام ، فانه عبادة بن الصامت ، والحسن ، ومجاهد ،

حتي : نسخ بالاذن ، الذي بعده ، ثم نسخ ذلك بآية النور ، وبالرجم للشيب •

قالت فرقة : بل كان الاذى هو الاول ثم نسخ بالامساك ، ولكن التلاوة أخرجت

وقدمت ، ذكره ابن فردك • غير أن ذلك الحكم كان ممدودا الى غاية ، وهو الاذى

في الآية الأخرى ، على اختلاف التأويلين في ايهما قبل ، وكلاهما ممدودا الى

غاية ، وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت : ” خذوا

---

” ١ ” أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب : الحدود ، باب

” ٢ ” تفسير ابن كثير : ج ١ ، ص ٤٦٢ •

” ٣ ” الناسخ ولمنسخ لهبة الله بن سلامة : ص ٣٣ •

عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والشيب  
بالشيب جلد مائة والربعم ”

وهذا نحو قوله تعالى : ( . . ثم أتوا الصيام الي الليل ) <sup>١</sup> فاذا جاء الليل

ارتفع حكم الصيام ، لانتهاء غايته لانسخته ، هذا قول المحققين المتأخرين من  
الاصوليين ، فان النسخ انما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه اللذين

لا يمكن الجمع بينهما ، والجمع ممكن بين الحبس والتعبير والجلد والرحم ، وقد

قال بعض العلماء : ان الأذى والتعبير باق مع الجلد لأنهما لا يتعارضان بل

يحملان على شخص واحد ، واطلاق المتقدمين النسخ علي مثل هذا يجوز . والله

” ٢ ”  
أعلم .

ويظهر من كلام القرطبي هذا ، أن هذا النوع من رفع الحكم الي غاية بحكم

آخر يأتي بعده ، لا يسمى نسخ الاتجوزا ، وانما يقال عنه : ممدود الي غاية

وانتهت .

---

” ١ ” سورة البقرة : ١٨٧ .

” ٢ ” أحكام القرآن للقرطبي : ج ٥ ، ص ٨٥ . وأحكام القرآن لابن العربي : ج ١ ص



ألفصل الثاني : في قوله تعالى : " والذان يأتيانها منكم فأذوهما فان ابيا  
وأصلحا فأعرضوا عنهما ، ان الله كان توابا رحيمًا "

فقوله تعالى : " والذان " • اللذان تشبیه الذي ، قال القرطبي : كان

القياس أن يقال : اللذان ككربان ومصطفیان • قال سيويه حذف الياء  
" ١ "  
ليفرق بين الاسماء المتمكنة والاسماء المبهمة •

" والذان " رقع بالابتداء والمعنى : فيما يتلى عليكم : اللذان يأتیانها منكم

أى الفاحشة " منكم فأذوهما " ودخلت الفاء في " فأذوهما " لأن في الكلام

مبنى الأمر ، لأنه لما وصل الذى بالفعل تمكن فيه معنى الشرط اذ لا يقع

عليه شيء بعينه ، فلا تمكن الشرط والابهام فيه جرى مجرى الشرط فدخلت الفاء

ولم يعمل فيه ما قبله فلما لم يحسن اضممار الفعل قبلهما لينصبا رفع على الابتداء

" ٢ "

وهذا الخيار سيويه •

قوله تعالى : " فأذوهما " قال بن عباس : وسعيد بن جبیر وغيرهم — :

أى آذوهما بالشم والتعيير والضرب بالنعال وقيل بالتربيخ والتعيير ، وقولوا

" ٣ "

لهما : أما خفتما من الله وأما استحييتما من الله ونحو ذلك •

وقيل : المقصود بالأذى : أسب والجفاء دون التعيير • وقال : على بن أبي

طالب : هو الجمع بين الجلد والرجم • قال أبو حبان هو قول على وفعله في

" ١ " أحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٨٦ •

" ٢ " نفس المصدر •

" ٣ " تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٦٣ ، البحر المحيط ج ٣ ص ٩٥ •

المهدانية • فقد أخرج البخارى وأحمد بسندهما عن الشعبي أن عليا بن أبي طالب حين جلد المرأة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة قال : جلدتها بكتاب الله وربمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم •

### أقوال العلماء في معنى الآية :

١ - قال مجاهد : الآية الأولى في النساء عامة محصنات وغير محصنات ، والثانية في الرجال • ويبين لفظ التثنية صغى الرجال من أحسن ومن لم يحسن ، فعقوبة النساء الحبس وعقوبة الرجال الأذى • وهذا قول يقتضيه اللفظ ويستوفي نص اللام أعناف الزناة • ويؤيده من جهة اللفظ قوله تعالى في الاولي " من نسائكم " وفي الثانية " منكم " • واختاره النحاس ، ورواه عن ابن عباس •

٢ - وقال السدى وقتادة وغيرهما : الأولى في النساء المحصنات ،  
" ١ "  
بريد : ويدخل معهن من أحسن من الرجال بالمعنى •  
والثانية في الرجل والمرأة البكرين • قال ابن عطية ومعنى هذا القول تمام  
الا أن لفظ الآية يغلق عنه • وقد رجحه الطبرى وأباه النحاس وقال : تغليب  
المؤنث على المذكور بعيد لأنه لا يخرج الشيء الى المجاز ومعناه صحيح في  
الحقيقة •

٣ - وقيل لان الامساك للمرأة الزانية دون الرجل فخصت المرأة بالذکر في

---

" ١ " أحكام القرآن للقرطبي ج ٥ : ص ٨٧ • ، والبحر المحييط لابن حبان

الامساك ثم جمعا في الافراد . قال قتادة : كانت المرأة تحبس ويؤذيان

” ١ ”

جميعا وهذا لأن الرجل يحتاج الى السعي والكتساب .

٤ - وقال أبو مسلم : ان الأولى في السحاق . والثانية وهي ” واللذان ”

في اللواط . قال أبو حبان : ويؤيده ظاهر التثنية ونظائر ” منكم ” ثم قال

أبو حبان : وخالف أبو مسلم في ذلك جمهور المفسرين وبنى رأيه على أصل

له وهو : يرى أنه ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ .

والجمهور على أنها هي الزناة الذكور والإناث ، ” واللذان ” أريد به

الزاني والزانية وغلب المذكور على المؤنث ورتب الأذى : على اثبات الفاحشة

وهو عقيد بالشهادة على اثباتها ، وبين ذلك في الآية السابقة وهو شهادة

أربعة .

٥ - قال الحسن : أن أية ” واللذان يأتيانها منكم ” قيل الآية لمتقدمة

ثم نزل فأسكوهن في البيوت ، يحني ان لم يتبين وأصررن ، فأسدوهن الي

ايضاح حالهن . قال بن حبان : وهو قول يوجب فساد الزوجين فهو بعيد .

والحاصل أنه يتلخص من أقوال العلماء ما يلي : -

الأول : الأولى في النساء عامة المحصنات وغير المحصنات ، والثانية في الرجال

عامة المحصنين وغير المحصنين .

” ١ ” أ - سلام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٨٧ .

والثاني : أن الأولى : في المحبين من الرجال والنساء والثانية في البكر من الرجال والنساء

الثالث : أن الامساك في النساء عامة ، والأذى مشترك بين الرجال والنساء والرابع : أن الأولى في سحاق النساء ، والثانية في اللواط ، والتي في سورة النور قبيح الزانية .

وقال بعضهم : أن الأذى كان أول ما نزل ، والأية عامة في الرجال والنساء ثم نسخ في الحبس للنساء وبقي الأذى بحق الرجال ، ثم نسخ الجميع في " ١ " سورة النور من البلد والرجم في الحديث .

وأقرب هذه الأقوال : هو ما يقتضيه لفظ الآية وأقرب ما يكون للفظ الآية هو :

١ - العوز : أن الآية الأولى في عامة النساء والثانية في عامة الرجال أو أن الامساك خاص بالنساء والأذى مشترك بين الرجال والنساء . وهذا القول هو الرابع عندى لأن الحبس من مصلحة المرأة وهو استرلها . والنسب متعلق بالرجل ، فالسب يضربه ويمن يعول . أما الأذى فمن مصلحة الرجال والنساء لأنه وسيلة للربوع عن الذنب والتوبة الى الله سبحانه .

---

" ١ " أحكام القرآن لتقريبى : ج ٥ ، ص ٨٧ .

### الفصل الثالث

فى قوله تعالى : ( سورة أنزلناها وفرضناها ، وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون • الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ، ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين • )

المبحث الاول فى قوله تعالى : ( سورة أنزلناها وفرضناها ، وأنزلنا فيها آيات

بينات لعلكم تذكرون • ) • هذه السورة مدنية • وآياتها أريح وستون آية •

نزلت بعد سورة الحشر • وقد اشتملت على أحكام عامة تتعلق بصيانة العرض

من الدنس ، وارتكاب الفواحش القولية والفعلية • ووضحت الآداب الاجتماعية التي

يجب أن يتمسك بها المؤمنون ، مثل : الاستئذان عند الدخول في البيوت ،

وغض البصر ، وحفظ الفروج • وذكر فيها بعض ما ينبغي أن تكون عليه الاسرة

المسلمة من لافاف والستر والطهارة والنزاهة • وقد ذكر في هذه السورة بعض

الحدود الشرعية ، مثل حد الزنا ، وحده القذف ، وأحكام اللعان ، كما سيأتي •

والسورة في اللغة : أسم للمنزلة الشريفة ، والمكانة السامية ، ولذلك سميت

السورة من القرآن ، سورة • ومنه قول الشاعر :

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتدب

” ١ ” هذا ما ذكر في مصحف الحرمين ، طبعة شركة لشمرلي للطباعة والنشر •

بالقاهرة ، لأصحابها : أولاد حسين محمد عبد الله •

” ٢ ” القولية : مثل القذف • والفعلية : مثل الزنا •

أى : منزلة رفيعة • وفي الاصطلاح : السورة عبارة عن آيات مسرودة لها مبدأ ومختم •

قرأ الجمهور : سورة بالرفع ، وفيه وجهان :-

أحد هما : أن تكون خبرا لمبتدأ محذوف ، أى : هذه سورة • ووجه : الزجاج ،

والفراء ، <sup>١</sup> وللبيند •

ثانيهما : أن يكون مبتدأ ، وجاز الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة بقوله : ( أنزلناها )

والخبر : (لزانية والزاني) • ويكون المعنى : السورة المنزلة المفروضة :

• الزانية والزاني

قال الشوكاني : في القول الثاني : وهذا معنى صحيح ، ولا وجه لما قاله الاولون

من تحليل الفتح من الابتداء بها لكونها نكرة ، فهي نكرة مخصصة بالصفة ، وهو

” ١ ”

• مجمع على جواز الابتداء بها •

قرأ الحسن بن عبد العزيز ، وعيسى الثقفي ، ومجاهد ، وأبو حيوة ، وطلحة بن

بن مصرف : بالنصب ، وفيه أوجه فـ

الاول : لأنها منصوبة بفعل مقدر غير مسفر بما بعده ، تقديره : أتلى سورة لئلا تقرأ

• سورة

الثاني : أنها منصوبة بفعل مضمير يفسره ما بعده ، أى : أنزلنا سورة ، أنزلناها ،

فلا محل لجملتها أنزلناها هنا ، لأنها مفسرة ، بخلاف الوجه الذى قبله ، فانها

” ١ ” فتح القدير للشوكاني : ج ٤ ، ص ٤٠٤ واعراب مشكل القرآن ، لابن أبي

طالب القيسي / ٥٠٧ •

• في محل نصب على أنها صفة لسورة .

الثالث : أنها منصوبة على الاغراء ، أى : دونك سورة ، قال الزمخشري : ، ورده

” ١ ”  
• أبو حيان : بأنه لا يجوز حذف أداة الاغراء .

الرابع : أنها منصوبة على الحال من صمير ( أنزلناها ) قال الفراء : هي حال من

المنى ، يجوز أن تقدم عليه ، وعلى هذا فالصمير في ( أنزلناها ) ليس

عائدا على السورة ، بل على الاحكام ، كأنه قيل : أنزلنا الأحكام حال كونها

” ٢ ”  
• سورة من سور القرآن

قوله تعالى : ( أنزلناها ) أى : أوحينا بها اليك يا محمد ، ولعل السرفسي

التعبير بالانزال ، اشارة الى أن هذا القرآن من عند الله تعالى ، وفيه رد علي

من يقول انه من عبقة محمد صلى الله عليه وسلم ، كما زعم ذلك المشركون .

قوله تعالى : ( وفرضناها ) قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو : ” وفرضناها ” بالتشديد ،

وقرأ الباقر بالتخفيف ، قال أبو عمرو : فرضناها بالتشديد ، أى : قطعناها في

الانزال نجما ، نجما ، والفرض القطع ، ويجوز أن يكون التشديد للتكثير أو للمبالغة .

• ومعنى التخفيف : أوجبناها وجعلناها مقطوع بها .

قوله تعالى : ( وأنزلنا فيها آيات بينات ) تأتي الآية في اللخة بمعنى العلامة

” ٣ ”  
• والعبارة

---

” ١ ” فتح القدير للشوكاني : ج ٤ ، ص ٤٠٤ . واعراب مشكل القرآن لابن أبي طالب ا

القيسي : ٥٠٧

” ٢ ” فتح القدير للشوكاني : ج ٤ ، ص ٤٠٤ .

” ٣ ” القاموس المحيط لفيروز أبادي : فصل العمزة ، باب الباء .

وتأتي الآية من القرآن الكريم بمعنى الكلام المتصل الى مقطعه التوقيفي .

والآيات المذكورة في هذه السورة : ( آيات بينات ) أي : واضحات الدلالة على أحكامها ، مثل الاحدم تتعلق بالزنا ، والقذف ، واللعان ، والحلف علي ترك الانفاق بالمعروف على الأقرباء ، والاستيذان ، وغض البصر ، وابداء الزينة ، للمحارم ، وصرب الخمر علي الجيوب ، ونكاح الأيامي ، وإستعفاف من لم يجسد نكاحا ، الي غير ذلك من الأحكام التي ذكرت في هذه السورة العظيمة .

ومثل ما فيها من الآيات الكونية ، والظواهر الطبيعية التي فيها دلالة واضحة على توحيد الله وكمال قدرته . والآيات المذكورات في هذه السورة تشمل كلا النوعين

” ١ ”

من الأحكام والتوحيد معا .

وتكرار ( أنزلنا ) للعناية والاهتمام بالآيات المذكورات في هذه السورة .

قوله تعالى : ( لعلكم تذكرون ) التذكر : أن يعاد الي الذاكرة ما كان معلوما ودلائل التوحيد وشواهد معرفته للناس ، ولكنهم لم يفتنوا لها ، وغفلوا عنها فهم في حاجة أن يلتفتوا اليها فيتذكروها بعد الغفلة عنها .

ويجوز أن يكون المعنى : رجاء أن تتعظوا وتحملوا بما تؤمرون به .

فيكون المعنى : هذه السورة أنزلناها وفرضنا لها فيها من أحكام ، وأنزلنا فيها دلائل وعلامات على توحيد الله وكمال قدرته لتتذكروها وتعملوا باحكامها .

” ٢ ”

---

” ١ ” الفخر الرازي : ج ٢٣ ، ص ١٦٣ .

” ٢ ” روح المعاني للالوسي : ج ١٨ ، ص ٧٧ .



البحث الثاني : في قوله تعالى : ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد غذا بهما طائفة من المؤمنين ) .

هذه الآية آخر حد نزل من القرآن في حد الزنا ، وناسخة لما كان قبلها كما سبق .  
تعريف الزنا : هو مصدر زنا يزني ، وهو أسم مقصور ، وقد يمد ، فيقال : زنا ،  
والمد لغة تميم<sup>١</sup> . ويأتي في اللغة ويراد به أحد معنيين : -

الأول / الضيق ، فيقال : زنا المكان اذا ضاق ، ويقال : وعاء زنا ، بمعنى ضيق .

الثاني / الفجور ، وأصله الميل ، والفاجر المائل . ولا شك أن الزاني يميل عن  
الحلال . وورد أسم الزنا في القرآن الكريم مراداً به الوطء المحرم شرعاً<sup>٢</sup> .

من ذلك ذكر الزنا في سورة النور ، والمراد به الوطء المحرم شرعاً . وقوله تعالى :

( والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق  
ولا يزنون )<sup>٣</sup> فالزنا في الآية المراد به الوطء المحرم شرعاً . وكذلك قوله تعالى :

( ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلاً )<sup>٤</sup> وقوله تعالى : ( الزاني لا ينكح الا

زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك )<sup>٥</sup> كل ذلك يراد به

الوطء المحرم شرعاً .

أما الاصطلاح في تعريف الزنا ، فقد تعددت التعاريف الاصطلاحية عند العلماء

<sup>١</sup> "لسان العرب لابن منظور : مادة "زنا" .

<sup>٢</sup> "القاموس المحيط للفيروزآبادي

<sup>٣</sup> "سورة النور :

<sup>٤</sup> "سورة الفرقان : ٧٨ .

<sup>٥</sup> "سورة الاسراء : ٣٢ .

/ "٦" سورة النور : ٣

بسبب اختلافهم في الفروع . وأذكر منها تعريفيين فقط طلبيا للاختصار ، ولأيهما

من أجمع ما ذكر في نظري . :-

الإلـول / تعريف أبي زهرة : الزنا أسم لفعل معلوم ، هو قضاء الشهوة الجسدية

في موضع محرم مشتهى . وأصله المشقة الشديدة ، سمي به الزنا لانه مسيـبها

بالحد ، أو العذاب ، وذلك لقوله تعالى : ( ذلك لمن خشى العنت منكـم )<sup>١</sup>

الثاني / قول ابن الهمام الحنفي : الزنا هو ادخال المكلف الطائع قدر حشفتـه

في قبل مشتهاه حالا أو ماضيا ، بلا ملك أو شبه ، أو تمكينه من ذلك أو تمكينها

ليصدق على مالوكان مستلقيا فقعدت على ذكره ، فتركها حتي أدخلته ، فانهما

” ٢ ”

يحدان في هذه الصورة ، وليس الموجود منه سوى التمكين .

قوله تعالى : ( الزانية والزاني ٠٠ ) شروع في تفصيل ما أجمل من الآيات البيئات

المذكورة في قوله تعالى : ( وأنزلنا فيها آيات بيئات ٠ ) والارتفاع على الابتداء ،

والخبر ( فاجلدوا كل واحد منهما ٠٠ ) أو على الخبر لسورة ، كما تقدم بيانه .

والزانية : هي المرأة المطاوعة للزنا الممكنة منه ، كما تنبى عنه الصيغة ، لا المكروهة ،

وكذلك الزاني .

والحكمة من أن يبدأ في الزنا بالمرأة كما في هذه الآية ، وفي السرقة بالرجل كما

” ٢ ”

في قوله تعالى : ( السارق والسارقة ٠٠ ) لأن الزنا من المرأة أقبح ويترتب

” ١ ” محاضرات في الفقه الاسلامي لمحمد أبو زهرة ، مكتبة الوعي الاسلامي ، ص ٢٨

مأخوذ من نهاية المحتاج في شرح المنهاج لشمس الدين محمد : ج ٥ ، ص ٣١٨ .

” ٢ ” فتح القدير للكمال ابن الهمام : ج ٤ ، ص ١٣٩ .

” ٣ ” سورة المائدة : ٤١ .

عليه مفسد أكثر ، من خلط الأنساب ، وافساد فراش الزوج ، والحاق الحنيطر  
بالعشيرة ، لأن عارهم أشد وألزم ، والفسيحة بالحمل منه أظهر ، وعاره  
عليها أقبح وأبشع ، ولهذا كان تقديمها على الرجل ، لأن الزنا منها أشد  
فسادا ، وأما السرقة فالرجل عليها أجرى من المرأة ، وهو كذلك أجدها على تحمل  
المشقة ، فغالبا ماتت السرقة في الأمور الهامة الآمن الرجال ، لذلك قدم اسم  
الرجل على المرأة .<sup>١</sup>

والفاء " في قوله تعالى : ( فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ٠٠٠ ) سببية .  
وذهب المبرد والزجاج الى أن الخبر جملة ( فاجلدوا ) والفاء في المشهور  
لتضمن المبتدأ معنى الشرط ، إذ اللام فيه وفيما عطف عليه ، موصولة ، أي :  
" ٢ "

التي زنت والذي زنا فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .  
والجلد بفتح الجيم : ضرب الجلد ، بكسرها . قال الأوسي : وقد اطرده مسوغ  
" فعل " المفتوح الحين الثلاثي من أسماء الأعيان ، فيقال : رأسه ، وظهره ،  
ويطنه . وجوز الراغب أن يكون معنى جلده ، ضربه بالجلد ، نحو عصاه ضربه  
بالعصا ، والمراد هنا المعنى الاول ، فان الاخبار قد دللت على أن الزانية  
والزاني يصريان بسوط لا عقدة عليه ولا فرع له ، وقيل : ان كون الجلد بسوط كان  
" ٣ "

كذلك في زمان عمر رضي الله عنه باجماع الصحابة .

---

" ١ " روح المعاني للالوسي : ج ١٨ ، ص ٨٢ .  
" ٢ " اعراب مشكل القرآن لابن ابي طالب القيسي : ص ٥٠٨ .  
" ٣ " روح المعاني للالوسي : ج ١٨ ، ص ٧٧ .

كيفية الجلد : جاء لفظ الجلد في الآية الكريمة عاما ، فهو يشمل الجلد الشديد والجلد الخفيف ، والجلد على كل الاعضاء أو على بعض الأعضاء ، حينئذ لا يكون في الآية أشعار يشىء من هذه القيود ، بل مقتضى الآية أن يكون الآتي بالجلد كيف كان خارجا عن العهدة ، لانه أتى بما أمر به .

قال الزمخشري : وفي لفظ الجلد اشارة الى أنه لا ينبغي أن يتجاوز الالم السلى اللحم ، ولأن الجلد ضرب الجلد ، يقال : جلده ، كقولك : ظهره بفتح الهاء الأنا للمعرفة أن المقصود منه الزجر ، والزجر لا يحصل بالجلد الخفيف تكلم العلماء في صفة الجلد على سبيل الاجتهاد .<sup>١</sup>

واختلف العلماء في تجريد المجلود في الزنا :-

١ / قال مالك وأبو حنيفة وغيرهما ، بجرد الرجل ، ويترك على المرأة ما يسترعها دون ما يقيها الضرب .

٢ / قال الاوزاعي : الامام مخيران شاء جرد وان شاء ترك .

٣ / قال أحمد والشعبي والنخعي : لا يجرد ، ولكن يترك عليه قميص .

٤ / قال ابن مسعود : لا يحل في هذه الامة تجريد ولا مد .<sup>٢</sup> وبه قال النووي .

وأختلف العلماء في كيفية صرب الرجال والنساء :-

١ / قال مالك : الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء ، لا يقام واحد منهما

---

<sup>١</sup> " تفسير الكشاف للزمخشري : ج ٣ ، ص ٢١٠ .

<sup>٢</sup> " روح المعاني للالوسي : ج ١٨ .

" ١ "

ولا يجزى الصرب عنده الاعلى الظهر .

٢ / وعند الاحناف والحنابلة وأحد قولي الشافعي : يضرب الرجل قائما فلو

" ٢ "

امتح ولم يقف أولم يصبر فلا بأس بربطه علي عمود ، أو يمسكه انسان حتى يتم جلده .

٣ / وعند الظاهرية يحد كيف ما تيسر ، قائما أو قاعدا . وقال الليث بن سعد

وأبو حنيفة والشافعي : الضرب في الحد ود كلها وفي التعزير ، مجردا قائما غير

ممدود ، الاحد القذف ، فانه يضرب وعليه ثيابه ، وحكاه المهدوي فـ

التحصيل عن مالك ، وينزع عنه الحشو والفرو .

" ٣ "

قال الشافعي : ان كان مده علاحا مد .

" ٤ "

واختلفوا في المواضع التي تضرب من الانسان في الحد ود : -

قال مالك : الحد ود كلها لا تضرب الا في الظهر ، وكذلك التعزير ، وحجـة

مالك ما أدرك عليه الناس ، وقوله صلى الله عليه وسلم لمهلال بن أمية : " البينة والاحد

في ظهره " . وقال الشافعي : يتقي الوجه والفرج ، وتضرب سائر الاعضاء ،

" ٥ "

وروى ذلك عن غلى ، حكى ابن عطية الاجماع في عدم ضرب الوجه والعورة والمقاتل .

واختلفوا في صرب الرأس : فقال الجمهور : يتقى الرأس . وروى عن عمر وابنه أنه

يضرب الرأس . وضرب عمر رضى الله عنه صبيخا في رأسه .

والضرب الذي يبب عو أن يكون مؤلما لا يجرح ولا يبضع . وأن لا يرفع الضارب يده

" ١ " بداية المجتهد : ج ٢ ، ص ٤٢٩ .

" ٢ " احكام القرآن للجصاص : ج ٥ ، ص ١٠٠ . والمغني لابن قدامة : ج ٨ ، ص ١٦٦

" ٣ " المسني لابن قدامة : ج ٨ ، ص ١٦٧ .

" ٤ " بداية المجتهد لابن رشد : ج ٨ ، ص ٤٣ .

" ٥ " الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ ، ص ١٦٢ .

” ١ ”

حتى يرى ابطه ، وهو قول علي وابن مسعود ، وبه قال الجمهور .

” ٢ ”

والمراد بالرأفة ، الشفقة والعطف والرحمة .

والمقصود النهي عن تخفيف الجلد أكثر من اللازم ، أو اسقاطه بعضه .

وقوله تعالى : ( في دين الله ) أي : في شرع الله وحكمه في اقامة الحد الذي

شرعه .

وقوله تعالى : ( ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) فيه تهييج وحض على تنفيذ

” ٣ ”

احكام الله . كما يقال : ان كنت رجلا فافعل كذا ، مع العلم بانه رجل .

قوله تعالى : ( وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ) شهد شهودا كسمع

أي : حضر . والعذاب : اقامة الحد على الزاني . ” والطائفة ” في الاصل

أسم فاعل مؤنث من الطواف وهو الدوران والاحاطة ، فهي اما صفة مفرد مؤنث

أي : نفس طائفة ، فتطلق حينئذ على الرجل الواحد . واما صفة جماعية أي :

جماعة طائفة ، فتطلق على من فوي الواحد .

وفي القاموس : الطائفة من الشيء القطعة منه . وللواحد فصاعدا أو الى الألف

أو أقلها ، رجلان ، أو رجل ، فيكون بمعنى النفس .

والمعنى : وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ، ليحضر اقامة الحد عليهما

طائفة ، فان ذلك أبلغ في الزجر ، وأقوى في الموعظة .

١ الجامع لاحكام القرآن للقرظبي : ج ١٢ ، ص ١٦٢ .

٢ القاموس المحيط للفيروزآبادي : فصل ” الراء ” باب ” الفاء ” .

٣ تفسير الفخر الرازي : ج ٢٣ ، ص ٣٤ .

٤ القاموس المحيط : فصل ” الراء ” باب ” الفاء ” .

فان ابن العربي : واختلف في تحديد الطائفة علي خمسة أقوال :-

١ / واحد فما زاد عليه ، قاله ابراهيم .

٢ / رجلان فصاعدا ، قاله عطاء .

٣ / ثلاثة فصاعد ، قاله قوم .

٤ / أربعة فصاعدا ، قاله عكرمة .

٥ / عشرة .

وحقيقة الطائفة في الاشتقاق ، فاعلة من طاف . وقد قال الله تعالى :

(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم اذا

" ٢ "

" ١ "

رجعوا اليهم لعلمهم يحذرون ) وذلك يصح في الواحد .

-----

المبحث الثالث : في حد الزاني البكر من الرجال ومن النساء .

ويعد ذكر أقوال العلماء في كيفية الجلد الذي ورد في القرآن الكريم في شأن

الزانية والزاني ، يأتي ذكر حد الزاني البكر من الجنسين .

فقد استقر حد الزنا بعد نزول قوله تعالى : ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد

منهما مائة جلدة . . . ) الآية . على ما يأتي :-

١ / الجلد مائة ، وتغريب عام على الزاني البكر من الجنسين ، بشرط ثبوت ذلك

بشروطه .

٢ / الجلد مائة والرجم بالحجارة حتى الموت على الشيب الزاني من الجنسين بشروطه .

٣ / الجلد خمسون على المملوك من الاماء والعبيد ، بشروطه .

وللعلماء خلاف في بعض ما ذكر سوف يأتي على الترتيب مع ذكر الراجح فيه :-

١ / حد الزاني البكر من الجنسين اذا ثبت عليه ذلك بشروطه هو كما بينه رسول الله

صلي الله عليه وسلم بقوله : " البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة " أما الجلد فمتفق

عليه باجماع المسلمين من السلف والخلف . وأما النفي فقد اختلف فيه من وجوه :-

فذهب الجمهور الي أنه يجب مع الجلد تغريب عام ، وهو قول الخلفاء الراشدين ،

وه قال ابن عمر ، وابن مسعود ، وأبي ، واليه ذهب طاوس ، والشورى ، وابن

" ١ "

أبي ليلى ، وأحمد ، والشافعي ، ومالك ، واسحق ، وأبونور ، والاوزاعي .

---

" ١ " فتح الباري ، شرح صحيح البخارى ، لابن حجر . ونيل الاوطار ، شرح

منتقى الاخبار للشوكاني : ج ٨ ، ص ١٠٠ . والمغني لابن قدامة : ج ٨ ، ص ١٦٦ .



وخمس مالك والاوزاعي التخريب للرجل دون المرأة •

واستدل الجمهور بما أخرجه مسلم بسنده عن عبادة بن الصامت ، " البكر بالبكر  
جلد مائة ونفي سنة " ١

وما أخرجه البخارى بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام واقامة الجلد عليه •

وما أخرجه البخارى أيضا بسنده عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت النبي  
صلى الله عليه وسلم ، يأمر فيمن زنا ولم يحصن بجلد مائة وتخريب عام • " ٢

قال ابن حجر وقد تمسك بهذه الرواية من زعم أن النفي تحزير ، وأنه ليس جزءا  
من الحد ، واجيب بأن الحديث يفسر بعضه بعضا ، وقد وقع التصريح بقصة  
العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم : أن عليه جلد مائة وتخريب عام • وهو  
ظاهر في كون الكل حد ، ولم يختلف على راويه في لفظه ، فهو أرجح من حكاية  
المصاحبي مع الاختلاف • " ٣

واستدل الجمهور أيضا بما أخرجه الجماعة عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد أنهما  
قالا : ان رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله  
أشددك الله الاقصيت لي بكتاب الله ، وقال الخصم وهو أفقه منه : نعم فاقضي  
بيننا بكتاب الله ، وأذن لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قل

" ١ صحيح مسلم : كتاب الحدود •

" ٢ صحيح البخارى : كتاب الحدود ، باب البكران يجلدان وينفيان •

" ٣ فتح البارى لابن حجر : ج ١٥ ، ص ١٧٢ • قوله : وقد تمسك بهذه الرواية

يعني رواية أبي هريرة المذكورة ، وقد ذكر الخلاف في الفتح عند شرحه للحديث •

قال : ان ابني كان عسيفا على هذا ، فزنا بامرأته ، واني أخبرت أن على ابني  
الرجم ، فافتدحت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فاخبروني : أن علي  
ابني جلد مائة وتخريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والضم  
رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتخريب عام " .

وهذا استدلال الجمهور على أن الحد مجموع الامرين ، الجلد والتخريب .  
وقد احتج القائلون بعدم تخريب المرأة بما يلي :-

المرأة تحتاج الى حفظ وصيانة ، لأنها لا تخلو عند التخريب أن تكون مع محرم أو  
بدون محرم ، فان كانت مع محرم فانه يستوجب نفي من لا ذنب له ، وهو المحرم  
وهذا لا يلزم ، وان كانت بدون محرم فانه لا يجوز ، لنهي صلى الله عليه وسلم  
عن سفر المرأة بلا محرم ، ولأن تخريبها بلا محرم فيه اغراء لها بارتكاب المعاصي .  
والذين قالوا بتخريب المرأة هم : الشافعي ، وأحمد ، واستدلوا بصحاحهم  
أحاديث التخريب ، وأنه لا فرق فيها بين الرجل والمرأة .

ولكن هل تغرب مع محرم أو بدونه ؟ وما مقدار المسافة التي تنفى اليها ؟  
فعند أحمد : اذا خرج معها محرما نفيت الى مسافة قصر . وان لم يخرج  
معه محرم ، فقد نقل عن أحمد أنها تغرب الى مسافة قصر أيضا ، وهي

" ١ " نيل الأوطار للشوكاني : ج ٧ ، ص ١٠١ .

”١”  
مذهب الشافعي .

”٢”  
وفي رواية أخرى عن أحمد ، أنها تغرب الى دون مسافة القصر .

واشترطوا أن يخرج معها محرماً حتى سكنها في المكان المعين ، ثم إن شاء

رجع إذا أمن عليها ، وإن شاء أقام معها . فإذا أبي محرماً الخروج الأباجرة

بذلت له من مالها ، فإن لم يكن لها مال ، أعطي أجرته من بيت مال المسلمين ،

وهذا قول الشافعية والحنابلة . وعند الحنابلة احتمال آخر ، وهو : أنه

لا يجب عليها أجرة محرماً ، لأن الواجب عليها التغريب بنفسها ، فلم يلزمها

زيادة عليه ، فحلى هذا تبذل أجرة محرماً من بيت المال .

وإن أبي محرماً الخروج لم يجبر ، وتغرب مع نساء ثقات ، ويكفي امرأة ثقة

”٣”  
مأمونه في صحبتها ، والخلاف في أجرة المرأة ، كالخلاف في أجرة المحرم .

”٤”  
وإن لم يوجد من يخرج معها ، فقال أحد تغرب بغير محرم ، وهو قول الشافعي .

وفي قول : أنه يسقط النفي عنها إذا لم يوجد لها محرم ، كما يسقط سفر الحج

إذا لم يكن لها محرم ، لأن تغريبها اغراء لها بالفجور ، وتعريض لها للفتنة ،

وعوم الحديث مخصوص بمحرم النهي عن سفرها بغير محرم ، وهذا القول عند

”٥”  
الشافعية والحنابلة .

وهذا هو الراجح عندى ، لأن النص الدال على النهي - وهو منع خروج المرأة -

”١” المجموع : ج ١٨ ، ص ٢٨ .

”٢” المغني لابن قدامة : ج ٨ ، ص ١٦٧ .

”٣” المصدر نفسه : ج ٨ ، ص ١٦٨ .

”٤” شرح منتهى الإرادات : ج ٣ ، ص ٣٤٤ .

”٥” المغني لابن قدامة : ج ٨ ، ص ١٦٨ .

يقدم علي الدال على الأمر وهو :التقريب . ولأن درء المفسد مقدم على جلب

المصالح . والله أعلم .

وقد اختلف أهل العلم الذين قالوا ان التخريب حد في المسافة التي يغرب اليها .

قال الشوكاني : التخريب هو نفي الزاني عن محله سنة ، واليه ذهب مالك ،

والشافعي ، وغيرهما ، والتخريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغربة شرعا ، فلا

بد من اخراج الزاني عن المحل الذي لا يصدق عليه اسم الغربة فيه ، وقيل :أقله

مسافة قصر . وحكى في البحر ، علي وزيد بن علي ، والصادق ، والناصر في

قول له : ان التخريب هو ، الحبس سنة . وأجاب عنه بأنه مخالف لوضع التخريب ،

وتعقبه صاحب ضوء النهار : بأن مخالفة الوضع لاتنافي التجوز ، وهما مشتركان

في فقد الانيس ، قال : منه بدأ الدين غريبا وسيعود غريبا ، وجعل قرينة المجاز

حديث النهي عن سفر المرأة مع غير محرم . ويجاب عن هذا التعقيب : بأن الواجب

حمل الأحكام الشرعية علي ما هي حقيقة في لسان الشارع ، ولا يعد عن ذلك الى

المجاز الاملجى ، ولا ملجى هنا ، فان التخريب المذكور في الاحاديث شرعا

هو : اخراج الزاني عن موضع اقامته ، بحيث يعد غريبا ، والمحبوس في وطنه

لا يصدق عليه ذلك الاسم ، وهذا المعنى هو المعروف عند الصحابة الذين

هم أعرف بمقاصد الشارع ، فقد غرب من المدينة الى الشام ، وغرب عثمان الى مصر ،

وغرب ابن عمر آمنة الى فدك • وأما النهي عن سفر المرأة فلا يصح جعله قرينة

على أن المراد بالتخريب هو الحبس للأسباب التالية :-

١ / النهي مقيد بعدم المحرم •

٢ / لكونه عام مخصوص بأحداث التخريب •

٣ / أمر التخريب الى الامام ، لا الى المحدود ، ونهي المرأة عن السفر اذا

” ١ ”

كانت مختارة له ، وأما مع الاكراه من الامام فلانهى يتعلق بها •

هذا ما ذكره الشوكاني من خلاف العلماء في مسافة التخريب •

وقد ذكر ابن قدامة عن أحمد أن التخريب الى دون مسافة القصر ، وله في رواية

أخرى أنه يغرب الى مسافة قصر • وقال أبو ثور ، وابن المنذر : لو نفى الى

قرية أخرى بينهما ميل أو أقل ، جاز • وقال اسحق : يجوز أن ينفى من مصر الى

مصر ونحوه • قال ابن أبي ليلى : لان النفي ورد مطلقا غير مقيد ، فيتناول أقل

ما يقع عليه الأسم •

” ٢ ”

والقصر يسمى سفرا ، ويجوز فيه التيمم ، والنافلة على الراحلة •

أقول : الذي قاله ابن أبي ليلى حرى أن يؤخذ به • والله أعلم

هذه أقوال القائلين في التخريب أنه واجب •

والقول الثاني : قول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وحمام : أن النفي ليس

” ١ ” نيل الاوطار للشوكاني : ج ٧ ، ص ١٠٢ •

” ٢ ” المخني لابن قدامة : ج ٨ ، ص ١٦٨ •

من الحد ، وأنه مفوض الى رأى الامام ان شاء غرب وان شاء ترك ، واستدلوا بمايلي :-

١ / ظاهر الآية ، فانها أقتصرت على ذكر الجلد مائة ، ولم تذكر النفي ، ولو كان

النفي من الحد لذكر فيها .

٢ / الحديث الذى ذكر النفي خبر آحاد ، وخبر الآحاد لا ينسخ القرآن ، وجميع

ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في النفي لا يخرج عن كونه خبر آحاد .

٣ / لو كان النفي حدا مع الجلد لكان وروده في وزن ورود نقل الآية ، وشهرتها ،

ولما لم يكن ذلك كذلك ثبت أنه ليس بحد ، وأن حد البكر الزاني ليس عليه الا الجلد .

٤ / حديث اذا زنت الامة وثبت زناها ، فليجلدها الحد ولا يشرب ، ثم ان زنت

فليجلدها ، ثم ان زنت فليبيعها ، ولو بضيف<sup>١</sup> . فلو كان النفي من الحد لذكره في

الحديث<sup>٢</sup> .

٥ / الاخبار المثبة للنفي معارضة بما ذكرنا من الادلة ، وهي لم تخرج عن كونها

أخبار آحاد ، فليس بجائز أن نزيد في حكم الآية في هذه الاخبار ، لانه يوجب

النسخ ، ولا سيما مع امكان استعمالها علي وجه لا يوجب النسخ في الآية ، ولا يقطع

حكم الاخبار ، وذلك بابقاء الآية على حكمها ، وأن الجلد هو تمام الحد ، وجعل

النفي على وجه التعزير ، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم رأى في ذلك الوقت نفي البكر

لانهم كانوا حديثى عهد بالجاهلية ، فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد ، كما أمر

<sup>١</sup> " صحيح البخارى : كتاب : الحدود ، باب : لا تشرب على الامة اذا زنت .

<sup>٢</sup> " أحكام القرآن للجصاص : ج ٥ ، ص ١٠٢ .

بشق روايا الخمر ، وكسر الاواني ، لانه أبلغ في الزجر ، وأحرى بتفاح العادة .<sup>١</sup>

وقد اءتدلوا بحديث أخرجه أبو داود عن سهل بن سعد الساعدي : " أن رجلا

أقر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه زنا بامرأة سماها فأنكرت قوله ، فجلده الحد

وتركها .

وما أخرجه أبو داود أيضا عن ابن عباس : " أن رجلا من بكر بن ليث ، أقر عند

النبي صلى الله عليه وسلم أنه زنا بامرأة أبيع مرات ، وكان بكرا فجلده النبي صلى الله

عليه وسلم ، وسأله البيهة على المرأة اذا أكذبت ، فلم يأت بها فجلده حد الفرية

" ٢ "

ثمانين جلدة .

قالوا : ولو كان التخريب واجبا لما أخل به صلى الله عليه وسلم .

وقد أجاب الجمهور على أدلة الاحناف بما يلي :-

١ / الآية التي في الجلد مطلقة بحق كل زان ، فخص منها الشيب في حديث عبادة

ولا يلزم من خلو الآية المعنى في سورة النور من النفي عدم مشروعيتها ، كما لم يلزم من

خلوها من الرجم ذلك .

٢ / والقول بأن الأحاديث الواردة بالنفي كلها أحاديث آحاد فلا تقوى على نسخ

المتواتر ، فالجواب : أن القول بأن الآحاد لا ينسخ المتواتر غير مسلم له ،

بل هناك من يرى جواز نسخ المتواتر بالآحاد ، اذا ثبت تأخرها عنه ، ولا منافاة

" ١ " أحكام القرآن للجصاص : ج ٥ ، ص ١٠٢ .

" ٢ " سنن أبي داود : كتاب الحد ، باب " اذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة " .

بينهما أصلا ، ولا تناقض مع اختلاف زمن الليلين ، لأن كلا منهما حق في وقته .  
مثال ذلك : لو قالت جماعة من الناس العدول : ان زيدا المسافر لم يصل بيته  
الى الآن ، ثم بعد ذلك بقليل من الزمن أخبر انسان واحد أن زيدا وصل بيته ،  
فان خبر هذا الانسان الواحد أحق بالتصديق من خبر جماعة العدول المذكورة ،  
مع أن خبرهم صحيح أيضا ، لأن زيدا وقت كونهم في بيته لم يقدم ، وسعد ذهابهم  
بزمن قليل قدم زيد ، فأخبر ذلك الانسان بقدمه وهو صادق ، وخبره لم يعارض  
خبر الجماعة الآخرين ، لاختلاف زمانهما .

فالمتواتر في وقته قطعي ، ولكن استمرار حكمه الى الابد ليس بقطعي ، ونسخه  
بالاحاد انما نفي استمرار حكمه الذي هو ليس قطعي .

أما القول بأن الزيادة على النص نسخ ، فكذلك غير مسلم بها . فاذا كنا نقول  
أن نسخ المتواتر بالاحاد جائز ، فكذلك الزيادة على النص لا يكون نسخا له  
الا ان ثبت شيئا قد نفاه النص ، أو تنفي شيئا قد أثبتته النص . أما اذا كانت  
زيادة شيء سكت عنه النص السابق ، ولم يتعرض لنفيه ، ولا اثباته فالزيادة حينئذ  
رافعة للبراءة الاصلية ، المعروفة في الاصول بالاباحة العقلية وهي  
بعينها استصحاب العدم الاصيلي حتى يرد دليل ناقل عنه ، ورفع البراءة الاصلية  
ليس بنسخ ، وانما النسخ رفع حكم شرعي كان ثابتا بدليل شرعي متأخر عنه .



٣ / الاستدلال بالحديث الصحيح الذي هو : " اذازنت أمة أحدكم ٠٠٠ " الحديث

ولم يذكر فيه التخريب مع الجلد فدل ذلك على أن التخريب منسوخ ٠ فان هذا

الاستدلال لا يعارض النصوص الصحيحة الصريحة التي فيها اقسامه صلى الله عليه

وسلم أن الجمع بين جلد البكر ونفية سنة قضاء منه صلى الله عليه وسلم بكتاب الله

سبحانة ، كما أن هناك اختلاف بين الامة والحررة في أحكام الزنا ، فهى تجلس

خمسین ولو كانت محصنة ولا ترجم ٠ فأحكام الاحرار والعبيد في الحدود تختلف<sup>١</sup> .

وقد قال ابن حجر في فتح البارى : ومن عجائب الاستدلال احتجاج الطحاوى

لسقوط النفي أصلا ، بأن نفي الامة ساقط بقوله : "بيعوها " واذا سقط عن الامة

سقط عن الحررة ، لأنها في معناها ، ويتأكد بحديث : " لا تسافر المرأة الا مع ذى

محرم " فاذا أنتفى أن يكون علي النساء نفي ، أنتفى أن يكون على الرجال ٠

كذا قال ، وهو مبني على أن العموم اذا خص سقط الاستدلال به ، وهو مذاهب

" ٢ "  
ضعيف ٠

والاستدلال بما أخرجه أبو داود عن سهل بن سعد الساعدي ، أن رجلا زنا

بامرأة سماها ، فأنكرت ، فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد وتركها ٠

ومما أخرجه أبو داود أيضا عن ابن عباس ، أن رجلا من بكر ، أقر عند النبي صلى

الله عليه وسلم أنه زنا بامرأة ، وسأله البينة على المرأة اذا أكذبت ، فلم يأت بها

---

" ١ " أضواء البيان : ج ٦ ، ص ٦٠

" ٢ " فتح البارى ، شرح صحيح البخارى لابن حجر : ج ١٥ ، ص ١٧٠ .

فجلده حد الفرية ثمانين ، ولم يأمر بتخريب واحد منهما ، ولو كان التخريب  
واجبا ما أخل به . فالجواب : أن هذين الحديثين ليس فيهما ذكر التخريب  
ولا التصريح بعدمه ، ولم يعلم هل هما قبل الاقسام بأن الجمع بين الجلد  
والتخريب قضاء بكتاب الله ، أو بعده ؟ فعلى أن المتأخر الاقسام المذكور فالامر  
واضح ، وعلى تقدير أن الاقسام هو المتقدم فانه لا يصح رفع التصريح بمحتمل  
ولو تكررت رواياته ، لأن التصريح بالقسم : بأن الجمع بين الجلد والتخريب  
قضاء بكتاب الله لا يرفعه الا صريح مثله . وعلى أنه لا يعرف المتقدم منهما  
فالحديث المتفق عليه من صحابين جليلين هما : أبو هريرة ، وزيد بن خالد  
الجهني ، والذي فيه الاقسام بأن الجمع بينهما قضاء بكتاب الله ، هو المقدم  
على حديث أبي داود ، الذي هو دونه بالسند والفتن .

- ١ / أما كونه دونه بالسند ، فمعلوم أن سند البخارى ومسلم أرقى الاسانيد .
- ٢ / وأما كونه دونه بالمتن ، فلأن حديث أبي داود ليس فيه التصريح بنفي  
التخريب ، والصريح مقدم على غير الصريح .  
” ١ ”

---

” ١ ” فتح البارى ، شرح صحيح البخارى ، لابن حجر : ج ١٥ ص ١٧١ - ١٧٣ .  
ونيل الاوطار للشوكاني : ج ٧ ، ص ١٠٠ .  
وأضواء البيان للشنقيطي : ج ٦ ، ص ٦٠ .

( الترجيح )

بعد النظر في أدلة الجمهور ، وأدلة الاحناف ، ورد الجمهور على أدلة

الاحناف ، يظهر لي - والله أعلم - أن أدلة الجمهور أقوى .

وقد قال الشوكاني : ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين ، وقد أقسم أن

الجمع بينهما قضاة بكتاب الله ، وخطب عمر بذلك رضى الله عنه على رؤوس المنابر

وعمل به الخلفاء الراشدون ، ولم يتكره أحد فصار إجماعاً .<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> " نيل الاوطار للشوكاني : ج ٧ ، ص ١٠١ "

(المبحث الرابع—ع)

في المخصص لحكم الجلد المذكور في سورة النور .

قال الله تعالى : ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . )  
ففي هذه الآية ذكر الله سبحانه وتعالى الحكم الذي يعاقب به الزاني اذا ثبت عليه الزنا ، وهذا الحكم يفيد العموم على كل من زنا من الرجال والنساء سواء في ذلك الثيب والبكر ، والحر والعبد ، هذا ما يفهم من نص الآية الكريمة ولكن هذا العموم مخصص اما بالكتاب واما بالسنة الصحيحة .

المخصص له من القرآن الكريم قوله تعالى : ( فاذا أحصن ، فان أتت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ) ففي هذه الآية الكريمة ، يبين الله حكم الامة ، أى المملوكة ، اذا ثبت عليها الزنا ، فانه يكون نصف حد الحرة ، والعبد المملوك يلحق بالامة المملوكة علي الراجح ، وسيأتي البحث في ذلك ، فهذه الآية تعتبر مخصصة لآية سورة النور .

أما المخصص الثاني ، فهو بآية منسوخة اللفظ ، باقية الحكم ، وهى قوله :

" الشيخ والشيخة اذا زنيا فأرجمهما البتة " ١

" ٢ "

قال مالك : الشيخ والشيخة ، يعنى : الثيب والشيخة .

ففي هذه الآية ، بيان حكم الثيب الحر ، والشيخة الحرة ، اذا زنيا ، وثبت الزنا

" ١ " حديث الشيخ والشيخة ، أخرجه البخارى بسنده عن ابن عباس : كتاب الحدود ، باب : رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت .

" ٢ " فتح البارى ، لابن حجر ، ج ١٥ ، ص ١٦٠ .

- عليهما ، فانهما يرجمان • وهذا يعتبر تخصيص لعموم سورة النور المذكورة •
  - وكذلك ماورد في الاحاديث الصحيحة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم
  - معاذا ، والخامدية ، والمرأة التي في قصة العسيف ، كما سيأتي بعد فسي
  - موصعه ، فهذه الاحاديث مخصصة لعموم سورة النور • هذا على قول من قال :
  - أن حكم الشيب الرجم فقط ، أما على قول من قال : أن الشيب يجمع له بين الجلد
  - والرجم فلا تخصيص ، فكل من الآية والاحاديث له حكمه ، أى : أن حكم الآية
  - ثابت ، وهو الجلد للشيب ، وحكم الاحاديث ثابت ، وهو الرجم أيضا ، فكل
  - منهما أثبت حكما لم يثبت الآخر ، وسيأتي البحث في ذلك بعد ان شاء الله •
-

( المبحث الخامس )

في

الدليل على الرجم

الدليل على الرجم من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم القولية

والفعلية :-

فقد قلل الله تعالى : ( وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) الآية<sup>١</sup>

وقد أخرج الشيخان بسنديهما عن ابن شهاب ، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة ، أنه سمع عبد الله بن عباس يقول : قال عمر بن الخطاب ، وهو جالس

على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم

وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، قرأناها ، ووعيناها ، وعقلناها

فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده ، فأخشى ان طال بالناس زمان أن

يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وأن الرجم

في كتاب الله حق على من زنا ، إذا أحصن ، من الرجال والنساء ، إذا قامت

البينة ، أو كان الحبلى ، أو الاعتراف<sup>٢</sup> ،

وأخرج مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت ، رضوا الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا البكر

بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والشيب بالثيب جلد مائة والرجم<sup>٣</sup> "

١ " سورة الحشر : آية : ٧

٢ " صحيح البخارى ، كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت .

وصحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم الشيب الزاني .

٣ " صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا .

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة ، رضى الله عنه ، قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من المسلمين وهو في المسجد ، فناداه فقال يا رسول الله انى زويت ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أبك جنون " ؟ قال : لا ، قال : " فهل أحصنت؟ " قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اذ عبواه فارجموه " .<sup>١</sup>

وأخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : لما أتى معازن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال له : " لعلك قبلت أو غمزت ، أو نظرت ، " قال : لا يا رسول الله ، الى آخر الحديث .

وأخرج البخارى بسنده عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، أن رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنشدك الله الاقصيتين لي فسي كتاب الله ، فقال الآخر وهو أفقه منه : نعم ، فاقضى بيننا في كتاب الله ، وأذن لي ، فقال : " قل " قال : ان ابني كان عسيفا على هذا ، فزنا بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجلا من أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتخريب عام ، وعلى امرأته الرجم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " والذى نفسى بيده لا أقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره ، المائة شاة والخادم رد ، وعلى ابني جلد مائة وتخريب عام ، واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها " ، فغدى عليها

---

<sup>١</sup> " صحيح البخارى ، كتاب الحدود ، باب هل يقول الامام للمقر لعلك لمست أو

" ١ "  
فأعترفت فرجمها .

وأخرج مسلم بسنده عن عمران بن حصين رضى الله عنه ، أن امرأة من جهيننه  
أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا ، فقالت : يا نبي الله أصببت  
فأقمه علي ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها ، فقال : " أحسن اليها ،  
فاذا وضعت فأنتي بها " ففعل ، فأمر بها فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها  
فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال عمر : أتصلى عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال :  
" لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسحتهم ، وهما وجدت توبة .

" ٢ "  
أفضل من جادت بنفسها لله تعالى .

وأخرج مسلم بسنده عن بريدة قال : جاءت الغامدية ، فقالت : يا رسول الله اني  
قد زنيت فظمهرني ، وانه ردها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لما تردني  
لحللك أن تردني كما رددت ماعزا ، فوالله اني لحبلى ، قال : " فاذ هبي حتى  
تلدى ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : "

" اذ هبي فارضعيه حتى تغطميه ، فلما فطمته ، أتته بالصبي في يده كسرة  
خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي الى  
رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ،  
فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها : فتنضح الدم على وجه خالد ،

" ١ " صحيح . مسلم ، كتاب الحدود ، باب

" ٢ " المصدر نفسه ، وقوله : فشكت عليها ثيابها ، أى : جمعت عليها ولفت ، وأوربقت .



فسبها ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه اياها ، فقال : " مهلا يا خالد ، والذي

نفسى بيده ، لقد تابت توبة ، لوتابها صاحب مكس<sup>١</sup> لغفرله . " ثم أمر بها

" ٢ "

فصلى عليها ، ودفنت .

وأخرج مسلم بسنده عن بريدة ، قال : جاءت امرأة من غامد ، من الأزد فقالت :

يا رسول الله طهرني ، فقال صلى الله عليه وسلم : " ويحك ، فاستغفرى الله وتوبى

اليه " فقالت : أراك تريد أن ترددني كمارددت ما عزين مالك ، قال : " وما ذلك "

قالت : انها حبلى من الزنا ، فقال : " أنت " قالت : نعم ، فقال : " حتى تضعي ما في

بطنك " قال : فكفها رجل من الانصار حتى وطعت ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال : وضعت الغامدية ، فقام رجل من الانصار فقال : الي رضاه يا نبي الله ،

فرجمها .

قال البخارى : حدثنا آدم ، حدثنا ساعق بن كهل قال : سمعت الشعبي يحدث عن

علي رضي الله عنه ، حين رجم المرأة يوم الجمعة ، وقال : قد رجمتها بسنقر رسول الله

" ٣ "

صلى الله عليه وسلم .

وقد ذكر ابن حجر لهذا الحديث عدة روايات ، منها : رواية علي بن الجعد ، أن

علياً أتى بامرأة زنت فضرها يوم الخميس ، ورحمها يوم الجمعة .

" ٥ "

" ٤ "

وأخرى عن الشعبي قال : أتى علي بشراحة الهمدانية ، وقد فجرت ، فردها حتى

" ١ " صاحب مكس ، أى : صاحب الجباية ، خصه بالذكركل قبض ذنبه لتكره ظلمه للناس .

" ٢ " صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب

" ٣ " المصدر نفسه ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا .

" ٤ " شراحة بضم الشين المعجمة ، وتخفيف الراء ، ثم جاء مهلة ، اسم امرأة .

" ٥ " الهمدانية ، بسكون الميم .

" ١ "

ولدت ، وقال : "أثتوني بأقربا لنساء منها" ، فأعطاها الولد ثم رجمها .

ويستفاد من النصوص السابق ذكرها في الدليل على الرجم مايلي :-

١ / قوله تعالى : ( وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ) . فيه دليل

على أن قول الرسول وفعله مثل القرآن في الحجية ، الا ما ثبت نسخه أو

خصوصيته ، أما ما عدا ذلك من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم فان الأمة ملزمة

به كما هي ملزمة باحكام القرآن الكريم .

٢ / قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فكان مما أنزل عليه آية الرجم . فيه دليل

على أنها آية من القرآن ، منسوخة التلاوة ، وحكمها باقي .

وقوله رضي الله عنه : قرأناها ، ووعيناها ، وعقلناها . يدل على أن هذه الآية مشهورة

عند الصحابة ، كما يدل على تأكيد عمر من هذه الآية وحكمها ، وأن حكمها

لم ينسخ .

وقوله رضي الله عنه : فآخشي ان طال بالناس زمان ، أن يقول قائل : لانجد الرجم

في كتاب الله ، فيه دليل على قوة حدس عمر ومعرفته لمهام الأمور ، وقد وقع ما ظنه

عمر ، فقد أنكر الرجم بعض الناس .

وقوله رضي الله عنه : فيضلوا بترك قرينة الزلزال الذي دليل على الرجم في القرآن فترسلوا

إيديه إلا وقتهم ، معانهم ونزلناهم السماء .

وقوله رضى الله عنه : ان الرجم في كتاب الله حق على من زنا ، فيه دليل على أن

حد الرجم ثابت في كتاب الله ، وعمر وغيره من الصحابة يعرفون ذلك .

وقوله رضى الله عنه : اذا كانت البينة أو الجبل أو الاعتراف ، فيه دليل على أنه لا يقام

الحد على الزاني بدون بينة ، ولو مع غلبة الظن .

وقوله في حديث عبادة : " خذوا عني " فيه دليل على أن الأحكام لا تؤخذ إلا عنه

صلى الله عليه وسلم ، لأنه هو وحده المبلغ عن الله سبحانه وتعالى .

وقوله : قد جعل الله لهن سبيلا ، فيه دليل على أن هذا الحديث ناسخ لحكم الزنا

في آية النساء ، وأن الجلد والتخريب والرجم هن الطريق لاستيفاء حد الزنا .

وقوله : " البكر بالبكر جلد مائة وتخريب عام والشيب بالشيب جلد مائة والرجم " يدل على

أن الأحكام التي تتعلق بالزنا أربعة : - الأولى / جلد الزاني البكر مائة جلدة .

الثاني / تخريب الزاني البكر سنة . الثالث / جلد الشيب الزاني مائة جلدة . الرابع /

رجم الزاني الشيب بالحجارة حتى الموت . وسيأتي الكلام عن هذه الأحكام إن شاء الله .

وقوله : " البكر بالبكر ، والشيب بالشيب " ليس على سبيل الاشتراط ، بل خارج مخرج

الغالب ، لأن حد البكر هو الجلد .

والتخريب سواء زنا ببيكر أو شيب ، وحد الشيب الرجم ، سواء زنا ببيكر أو شيب .

ويستفاد من حديث ماعز : جواز تلقين الإمام المقرب ما يدفع الحد عنه ، وقسند

خصه بحصم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل ، وفيه دليل على أن مطلق أسم الزنا لا يختص بالمواقعة الفعلية لأن في قوله لعلك قبلت أو غمزت ، أو نظرت ، يعني ، لعلك ما فعلت صريح الزنا ، وإنما أتيت بمقدامته ، وهذا معنى حديث العين تزني وزناها النظر ، فقد أخرج البخارى وغيره ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تتمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه " ١

وفيه دليل على أن المقر يلزمه التلغص بصريح الفعل ، لا يبيهم ، ولا يكتفى . وفيه دليل على أن الاقرار يسمى شهادة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " شهد على نفسه أربع مرات " وفي رواية أخرى : " أربع شهادات " .

قوله : " اذ هبوا به فارجموه " فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يحضر رجمه ، ويدل أيضا على أنه لا يجب أن يكون الامام أول من يرجم . قوله : " أبك جنون " فيه دليل على أنه يشرع للامام الاستفسار والبحث عن حقيقة الحال ،

وأما بعض ما يؤخذ من حديث الحسية ، فقولُه : أنشدك ، أى : أسألك بالله ،

وضمن أنشدك معنى أذكرك ، فحذف الباء ، أى : أذكرك رافعا نشيدتي أى :

---

" ١ " صحيح البخارى كتاب الاستئذان ، باب زنا الجوارح دون الفرج .

صوتي • هذا أعلمه ، ثم أستعمل في كل مطلوب مؤكد ، ولولم يكن هناك رفع

• صوت

قوله : " الاقضية بيننا بكتاب الله ، استعمل الفعل بعد الاستثناء بغير المصدر ،

وان لم يكن فيه حرف مصدرى لضرورة افتقار المعنى اليه ، وعموم المواضع التي يقع

فيها الفعل موقع الاسم ، يراد به النفي المحصور فيه المفعول ، والمعنى : هنا

لأسألك الا القضاء بكتاب الله ، ويحتمل أن تكون لا ، جواب القسم ، لما فيها

" ١ "

من معنى الحصر ، وتقديره : أسألك بالله لا تفعل شيئا الا القضاء بكتاب الله •

وللعلماء أقوال في المراد بكتاب الله هنا : منها / أنه ما حكم الله به على

عباده ، فيتناول القرآن وغيره مما حكم الله به ، مثل الاحاديث القدسية

• والنبوية

ومنها / أن المراد به القرآن الكريم فقط ، وهو المتبادر الى الذهن • وقد قال ابن

دقيق العيد : الاول أولى ، لأن الرجم والتخريب ليسا مذكورين في القرآن الا

بواسطة أمر الله ، باتباع رسوله •

ومنها / أن المراد <sup>بكتابه</sup> بالله آية الرجم المنسوخة التلاوة ، الباقية الحكم ، وهي :

" الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة " • وآية الجلد التي في سورة النور

وهي قوله تعالى : ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة •• ) الآية •

ومنها / أن المراد بكتاب الله ، مافيه النهى عن أكل المال الباطل ، لأن صاحبه كان أخذ منه الغنم والخادم ، بغير حق ، لذلك قال : "الغنم والخادم " <sup>١</sup> والذي يترجح - والله أعلم - أن المراد بكتاب الله ، مايتعلق بجميع أفراد

القصة مما وقع به الجواب المذكور بعده في الحديث .

قوله ان ابني كان عسيفا على عذا ، العسيف الاجير ، والجمع عسفاء ، وسمي عسيفا لأن المستأجر يعسفه في العمل ، والعسف الجور ، وهو بمعنى الفاعل لكونه يعسف الأرض بالتردد فيها ، ويقال : عسف الليل عسفا ، اذا أكثر السير فيه ، ويطلق العسف أيضا على الكفاية ، والاجير يكفي المستأجر الأمر الذي أقامه فيه .

وقوله : على هذا ، ضمن "على" معنى "عند" أو "في" فيكون المعنى : عند هذا أوفي أهل هذا ، فكان الرجل استخدمه فيما تحتاج اليه امرأته من الامور ، فكان ذلك سببا لما وقع له معها .

الإشارة في قوله : "على هذا" الى خصم المتكلم ، وهو زوج المرأة .

وقوله : افتديت منه بمائة شاة وخادم ، يعني أعطيته هذه الاشياء مقابل عفوه

عن ابني ، والمراد بالخادم ، الجارية المملوكة ، المعدة للخدمة <sup>٣</sup> .

وفي الحديث دليل على وجوب الرجوع الى كتاب الله نضا ، واستنباطا عند الحكم

"١" فتح الباري لابن حجر ، ج ١٥ ، ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

على أى شىء من الاشياء . وفيه دليل على جواز القسم على الأمر لتأكيدہ ، وجواز

الحلف بغير استحلاف . وفيه دليل على أن من أقر بالحد وعينه ، وجب على

الامام اقامته عليه ، ولولم يحترف بذلك من شاركه في الفعل ، وأن من قذف غيره

لا يقام عليه الحد الا يطلب المقذوف .

وقد قال النووى : ان سبب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أنيسا الى المرأة ليعلمها

بالقذف ، لتطالب بحد قاذفها ان أنكرت ، قال هكذا أوله العلماء من أصحابنا

وغيرهم ولا يريد منه ، لأن ظاهره أنه بعثه يطلب اقامة الحد للزنا ، وهو غير

مراد ، لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس ، والتنقيب عنه ، بل يستحب تلقين

" ١ "

المقربه ليرجع ، كما تقدم في قصة معاذ .

وكان لقوله : فان أعترفت مقابلا ، أى : ان أنكرت فاعلمها أن لها طلب حد القذف .

فحذف لوجود الاحتمال ، فلو أنكرت ، وطلبت لأجيب .

وقد أخرج أبو داود ، والنسائي ، من طريق سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس :

أن رجلاً أقر بأنه زنا بامرأة ، فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة ، ثم سأل المرأة

فأكدتہ ، فجلده حد الفرية ثمانين . وقد سكت عليه أبو داود ، وصححه الحاكم ،

" ٢ "

واستكره النسائي . وفيه دليل على أن المخدرة التي لم تحتاد البروز لا تكلف

الحضور لمجلس الحاكم ، بل يجوز أن يرسل اليها من يحكم لها وعليها

" ١ " فتح البارى لابن حجر : ج ١٥ ، ص ١٥٠ .

سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب اذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة . " ٢ "

وفيه دليل على أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة ، لاحتمال أن يفهم المفتي

أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة .

ويستفاد منه ، الحث على ابعاد الرجل الاجنبي عن المرأة الاجنبية ، مهما

أمكن ، لأن الخلوة والعشرة قد تفضيان الى الفساد ، ويتسور بها الشيطان الي

الافساد ، لأن العسيف لم يكن مشهورا بالحهر ، ولم يختصب المرأة ، ولم

يستكرهها ، انما وقع له ذلك لطول الملازمة ، والاستئناس به ، وهذا تظهر

حكمة نهى الشارع عن الخلوة بالاجنبية .

وفيه دليل على جواز افتاء المفضل مع وجود الفاضل ، لأن الصحابة كانوا

يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي بلده ، وقد عقد محمد بن سعد

في الطبقات بابا لذلك ، وأخرج بأسانيد فيها الواقدي ، أن منهم أبا بكر وعمر

وعثمان وعليها وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت .<sup>١</sup>

وفيه أن الحكم المبني على الظن ينقضي بما يفيد القطع . وفيه دليل على أن الحد

لا يقبل الفداء ، وهو مجمع عليه في الزنا والسرقه والحراية وشرب المسكر ،

واختلف في القذف ، والراجح أنه كغيره ، وانما يجرى الفداء في البسدن

كالقصاص في النفس ، والاطراف . وفيه دليل على أن الصلح المبني على غير الشرع

يرد ويعاد المال المأخوذ فيه ، وفيه دليل على جواز الاستنابة في اقامة الحد .

<sup>١</sup> " فتح الباري لابن حجر : ج ١٥ ، ص ١٥٤ .



وفيه دليل على اقامة الحد باقرار الجاني مرة واحدة ، لأنه لم ينقل أنه تكرر  
الاقرار من المرأة .

وفيه دليل على ترك الجمع بين الجلد والرجم ، لأنه لم ينقل الجمع بينهما في هذه

القصة . وفيه دليل على جواز استتجار الحر ، وجواز اجارة الوالد ولده لمن

يستخدمه اذا احتاج الى ذلك . وفيه دليل على أن حال الزانيين اذا اختلفا

أقيم على كل واحد حده الذى فرضه ، لأن العسيف جلد ، والمرأة رجمت ،

وكذا لو كان أحدهما حرا والآخر عبدا لوجب على العبد نصف حد الحر اذا كان

الحر بكرا ، وكذا لوزنا بالخبصية ، أو عاقل بمجنونة لحد البالغ والعاقل

ولم تحد الصبية والمجنون .

وأما اختلاف أهل العلم في الغامدية ، والجهنية ، هل هي واحدة ، أو

الغامدية غير الجهنية؟ ، وما يستفاد من الحديث :-

ورد في حديث عمران بن حصين هذا ، أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله

عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي . وفي حديث بريدة

جاءت امرأة من غامد فقالت : يا رسول الله طهرني .

وقد اختلف العلماء في المرأة الجهنية المذكورة في حديث عمران بن حصين ،

هل هي الغامدية المذكورة في حديث بريدة ، أم غيرها؟ . قال الصنعاني

في شرحه لحديث عمران بن حصين المذكور هنا : هي المعروفة بالغامدية .

ثم قال : ظاهر قوله : " فاذا وضعت فأنتني بها " ففعل . انه وقع الرجم عقب  
الوضع ، الا أنه قد ثبت في رواية أخرى أنها رجمت بعد أن فطمت ولدها ، وأنت  
بسه وفي يده كسرة خبز ، ففي رواية الكتاب طي واختصار .

وقال النووي بعد ذكر الروایتين وهما في صحيح مسلم : ظاهرهما الاختلاف ،  
فان الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطمه ، وأكله ، والاولى أنه رجمها  
عقب الولادة ، فيجب تأويل الاولى وحملها على وفق الثانية ، فيكون قوله في  
الرواية الاولى : " قام رجل من الانصار ، فقال الي رضاعه " انما قاله بعد  
الفظام ، واراد برضاعه كفالته ، وتربيته ، وسماه رضاع مجازا .  
" ٣ "

هذا ما قاله الصنعاني ، وما نقله عن النووي ، وهما معا يريان أن الجهينة  
هي الغامدية نفسها ، وقد أولا حديث عمران ليوافق حديث بريدة بن  
المقصود بقول الرجل : " الي رضاعه " يعني تربيته ، وأن ذلك من باب المجاز .  
" ٤ "

وقال الشوكاني : قوله : " غامد " هو أبو قبيلة ، وهم بطن من جهينة ، ولهذا  
وقع في حديث عمران بن الحصين المذكور : امرأة من جهينة . وهي هذه ، ثم  
قال : وهذه القصة رواها جماعة من الصحابة منهم بريدة ، وعمران بن حصين  
وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن سمرة ، وابن عباس ،  
وأحاديثهم عند مسلم . وفي الاحاديث بعض اختلاف ، ففي حديث بريدة أنها

" ١ " الثانية " هي رواية بريدة التي فيها أنه لم يرحمها الا بعد فطام ولد هـ .  
" ٢ " الاولى " رواية عمران أنه كفل الولد رجل من الانصار فقال الي رضاعه . . . . .  
" ٣ " سبل السلام للصنعاني : ج ٤ ، ص ١٤ .  
" ٤ "

جاءت بنفسها الى النبي صلى الله عليه وسلم حال الحمل وبعد الوضع ، وأخر رجما

الى الفطام ، فجاءت بغد ذلك ورجمت •

وفي حديثه الآخر أنه كفلها رجل من الانصار حتى وضعت ثم أتى فأخبر النبي صلى

الله عليه وسلم . فقال : " لانرجمها وندع ولدها صغيرا ، " فقام رجل من الانصار وقال :

الي رضاعه ، فرجمت ، وفي حديث عمران المذكور أنها لما أقرت دعا النبي صلى

الله عليه وسلم وليها وأمره بالاحسان اليها حتى تضع ، ثم جاء بها بعد الوضع

فرجمت ، ولم يمهلهما الى الفطام •

ويمكن الجمع ، بأنها جاءت بعد الولادة وجاء معها وليها وتكلمت وتكلم •

ويبقى الاشكال في رواية أنه رجمها بعد الولادة ولم يسؤخرها ، وفي رواية أنه

أخرها الى الفطام • وقد قيل : انهما روايتان صحيحتان ، والقصة واحدة ،

ورواية التأخير رواية صحيحة صريحة لا يمكن تأويلها ، فيتعين تأويل الرواية

القاضية بأنها رجمت بعد الولادة • وقيل : فيها طي وحذف ، والتقدير : أن

وليها جاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم عند الولادة فأمر بتأخيرها الى الفطام ،

" ١ "

ثم أمر بها فرجمت •

وقد جمع بين هذه الاحاديث ابن حجر العسقلاني فقال : ويجمع بين حديثي بريدة

بأن في الثانية زيادة ، فتحمل الاولى على أن المراد بقوله الي رضاعه ، أي :

" ١ " نيل الاوطار للشوكاني : ج ٧ ، ص ٤٣ ٧

تربيته .

والجمع بين حديث عمران ، وحديث بريدة القاضي بالرجم بعد الفطام ، أن

” ١ ”

الجهنية لولدها من يرضعه ، بخلاف الغامدية ١٠ هـ

قابن حجر يرى أن الغامدية غير الجهنية ، ويخالفها في ذلك النووي ، والصنعاني

والشوكاني ، كما مر معنا هنا ، والظاهر لي — والله أعلم — أن الصواب مع ابن حجر ،

لأن قوله : ” فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : ” أحسن اليها فإذا

وضعت فأنتني بها ” ففعل ، فأمر بها فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت

فيه دليل على أنها رجمت بعد الولادة مباشرة .

وقوله في حديث بريدة : ” فأرضعني حتى تفطيمه ؟ فلما فطمته أتته بالصبي وفي

يده كسرة خبز ، فقالت : يا نبي الله ، قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي

إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها .

فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يرحمها إلا بعد ما فطمت ولدها .

وقوله في حديث بريدة الآخر : ” فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، فأتى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت ، فقال : ” لانرحمها ، وندع ولدها صغيرا ليس

له من يرضعه ” فقام رجل من الأنصار فقال الي رضاعه يا نبي الله ، فرجمها .

هذا لا يدل على رجمها مباشرة ، بل يمكن أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدفعه

” ١ ” فتح الباري لابن حجر : ج ١٥ ، ص ١٥٧ ، كتاب الحدود ، باب رجم

الحبلى من الزنا إذا أحصنت .

الى الرجل الا بعد الفطام ، ويكون ذلك الرجل قام بتربيته بعد ذلك .  
وقد أول ابن حجر قوله " الي رضاعه " أى : تربيته ، وهو محتمل أيضا ، وقد سبق ذكر هذا التأويل من النووى ، وهو لا بد منه جمعا بين الأدلة ، الا أن الغامدية التي ذكرت في حديثى بريدة ليست واحدة ، وهذا لم أقف على من قال به ، والله أعلم .

ويستفاد من الحديث زيادة على ما تقدم :-

أنه دليل على وجوب الرجم على المحصن الزاني ، وأنه لا يجمع بين الجلد والرجم .  
وأما شد ثيابها عليها فلاجل أن لا تنكشف عند اضطرابها من مس الحجارة ،  
واتفق العلماء على أن المرأة ترحم قاعدة ، والرجل يرحم قائما ، الا عند مالك ،  
فقد قال : يرحم الرجل قاعدا أيضا ، وقيل يتخير الامام بينهما<sup>١</sup> .  
وفيه دليل على صحة الصلاة على المرجوم ، وأن كراهة الصلاة عليه تصادم النص .  
وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى على المرأة بنفسه ، ان صحت الرواية ،  
"فصلى" بالبناء للمعلوم ، وقد قال الطبري : انها بصم الصاد ، وكسر اللام ،  
قال : وكذا هو في رواية أبي داود ، وفي رواية لأبي داود : فأمرهم أن يصلوا عليها ،  
ولكن أكثر الروايات بفتح الصاد واللام ، وظاهر قول عمر : أتصلي عليها يارسول  
الله وقد زنت؟ وقوله صلى الله عليه وسلم له : "لقد تابت توبة لو قسمت على أهسلسل

---

١ " سبل السلام للصنعاني : ج ٤ ، ص ١٤٠ "

المدينة لوسحتهم ، أنه صلى عليها بنفسه صلى الله عليه وسلم .

وفي الحديث دليل على أن التوبة لا تسقط الحد ، قال الصنعاني : وهو أصح

القولين عند الشافعية ، والجمهور ، والخلاف في حد المحارب اذا تاب قبل

القدرة عليه فانه يسقط بالتوبة عند الجمهور ، لقوله تعالى : (الَّذِينَ تَابُوا مِنْ

قَبْلِ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِمُ) "١"

وقال الشوكاني : ذهب جماعة من العلماء الى أن الحدود لا تسقط بالتوبة ، منهم

الحنفية ، والهادوية ، وذهب جماعة منهم الى سقوطها بها . "٢" ومنهم الشافعي . "٣"

وفي حديث بريدة دليل على تأخير الحد عن الحامل حتى تلد ثم حتى ترضع

وتفطم ، على الراجح . "٤" والله أعلم .

---

"١" سورة المائدة : ٣٤ .

"٢" يعني سقوط الحدود بالتوبة . نيل الاوطار للشوكاني : ج ٧ ، ص ١٢٧ .

"٣" المصدر نفسه .

"٤" سبل السلام للصنعاني : ج ٤ ، ص ١٩ .

( المبحث السابق )

في

الجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن

اختلف أهل العلم في حد الزاني المحصن هل يجمع له بين الجلد والرجم؟

أو يكتفى بالرجم فقط؟ فذهب إلى الجمع بينهما ، علي بن أبي طالب ، وابن

عباس ، وأبي بن كعب ، وأبو ذر ، رضى الله عنهم . وه قال الحسن ، واسحق

" ١ "

وداود ، وابن المنذر ، وهى احدى الروايات عن أحمد .

واستدلوا بما أخرجه البخارى وغيره عن علي ، رضى الله عنه ، أنه جمع لشراحة

" ٢ "

بين الجلد والرجم ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله .

وحديث عبادة بن الصامت ، السابق ذكره وفيه : " الشيب بالشيب جلد مائة

" ٣ "

والرجم بالحجارة حتى الموت .

وقالوا : هذا صريح ثابت بيقين ، لا يترك الا بيقين مثله ، والا حاديث التي ذكر

فيها الرجم وحده ليست صريحة في نفي الجلد ، وكل ما فيها هو ذكر الرجم وعدم

ذكر الجلد ، وهذا لا يدل على عدم وقوعه فرما وقع ولم يذكره الراوى لسبب

ما ، فلا يعارض الصريح المذكور فيه الجلد .

واستدلوا بأن التفریب واجب بذكره بهذا الحديث ، وهو ليس مذكورا في آية

١ " المغني لابن قدامة : ج ٨ ، ص ١٦٠ ونيل الاوطار للشوكاني : ج ٧ ص ١٠٣ .

٢ " الحديث أخرجه البخارى في كتاب الحدود . باب

٣ " الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحدود . باب

الجلد ، فكذلك يجب بذكره في هذه الاحاديث ، وان لم يذكر في أحاديث الرجم

الأخرى .

واستدلوا بما أخرجه أبو داود عن جابر بن عبد الله ، أن رجلا زنا بامرأة فأمر

" ١ "

به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم .

وذهب الى عدم الجمع بين الجلد والرجم : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ،

وابن مسعود ؛ وقال ابن مسعود : اذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل

أحاط القتل بذلك . وهذا قال النخعي ، والزهرى ، والاوزاعي ، ومالك ،

" ٢ "

والشافعي ، وابو ثور ، وأبو حنيفة ، وأبو اسحق الجرجاني ، وأبو بكر الاثرم .

ودليلهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ، والمرأة التي في

قصة العسيف ولم يجلد هم .

وقالوا : هذه الاحاديث ناسخة لحديث عبادة بن الصامت ، لانها متأخرة عنه .

وذلك أن حديث عبادة كان أول حد ناسخ لإية النساء المذكور فيها المسك في

البيوت حتى الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلا ، فهو السبيل لهن . والاحاديث

المذكور فيها الرجم كلها بعده .

وأما جلد علي لشراحة ، فيمكن أن يكون ما علم أنها محصنة فجلد ها فلما علم

بالاحصان رجمها ، ويمكن أن يكون اجتهاد منه ، فلا يعارض أحاديث الرجم

---

" ١ " سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب

" ٢ " المغني لابن قدامة : ج ٨ ، ص ١٦٠ .



بدون جلد •

وأما حديث جابر بن عبد الله عند أبي داود ففيه احتمال وذلك أنه جلده على

أساس أنه بكر ، فلما علم باحصانه رجمه ، وهذا ظاهر من نص الحديث •

وهناك مذهب ثالث في الجمع بين الجلد والرجم ، وهو أنه يجمع بينهما إذا

كان الزاني شيخاً أو شيخاً محصنين ، ويرجم بدون جلد إذا كان الشيب الزاني

شاباً أو شاباً • قال ابن حجر : من المذاهب المستغربة ما حكاه ابن المنذر وأبى

حزم عن أبي بن كعب ، وزاد ابن حزم وأبي ذر : أن الجلد والرجم خاص بالشيخ

والشيخة ، وأما الشاب والشابة فيجلدان إن لم يحصنا ، ويرجمان إذا أحصنا

فقط • وحجتهم في ذلك حديث الشيخ والشيخة إذ أزنيا فارجموهما البتة •

قال عياض : شذت فرقة من أهل الحديث فقالت : الجمع على الشيخ والشيخة

الشيبيين دون الشابين ، ولا أصل له •

قال النووي : هذا مذهب باطل •

ثم قال ابن حجر : ووصفه بأنه باطل ، إن كان المراد به طريقه ، فليس بجيد

لأنه ثابت • وإن كان المراد به دليله ففيه نظر ، لأن الآية وردت بلفظ الشيخ

فهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك ، أن الشاب أعذر منه بالجملة فهو معنى

" ١ "

مناسب ، وفيه جمع بين الأدلة ، فكيف يوصف بالبطلان •

والذى يظهر مما تقدم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع للثيب الزاني بين الجلد والرجم ، وقصة ما عز نقلت اليها مفصلة ، وذكر فيها جميع المواقف التي حصلت عليه ، ومنه ، ولم يذكر فيها أنه جلده ، وكذلك قصة الغامدية ، والجهنية ، وجمع الذين رجموا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقل لنا أحد أنه جلد أحد منهم ثم رجمه ، ما عدا الذي في حديث جابر عند أبي داود ، وقد سبق توجيهه ، والظاهر أن حديث عبادة القاضى بالجلد مع الرجم منسوخ قبل العمل به ، لأنه صحيح ولم يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

---

( المبحث السابع )

فـي

شبهة الخوارج في انكار الرجم

اتفق سلف هذه الأمة وخلفها على وجوب الرجم ، وأنه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يخالف في هذا الا فرقة من الخوارج ، وبعض المعتزلة ، اللذين أنكروا ثبوت حد الرجم ، وقالوا : حد الزاني اللوليم فقط . واستدلوا بما يلي :-

١ / الرجم أشد العقوبات ولم يذكر في القرآن ، مع أنه ذكر في القرآن ما هو دون منه من الحدود ، فلو كان مرادا لم يسكت عنه .

٢ / أن قوله تعالى : ( الزانية والزاني ٥٥ ) عام ، والعموم يقتضي وجوب الحد على كل الزناة ، والرجم بموجب الحديث يكون مخصص للقرآن ، ولا يجوز أن يخص القرآن بخبر آحاد .

٣ / أن الله سبحانه وتعالى قال : ( فاذا أحصن ، فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ) فجعل حد الاماء نصف حد المحصنات من الحرائر والرجم لا يتنصف ، فيقتضي أن يكون حد الحرة المحصنة الجلد ، لأنه هو الذي يتنصف .

وقد أجاب أهل السنة على أدلة الخوارج ، فقالوا :

---

" ١ " تفسير الفخر الرازي : ج ٢٣ ، ص ١٣٠ . وروح المعاني للالوسي : ج ١٨ ص ٦٩ .  
وتفسير القرطبي : ج ١٢ ، ص ١٦٢ .

أما القول بأن الرجم أشد العقوبات ولم يذكره القرآن ، فيلزم من عدم ذكره عدم مشروعيته ، فهذه دعوى لأصل لها ، لأن عدم ذكره في القرآن لحكمة بالغة أرادها الله ، وقد ذكره في القرآن في قوله : " الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة " ثم نسخ رسمه وتلاوته ، وفقى حكمه . وعلى فرض عدم ذكره في القرآن لا يدل على عدم مشروعيته ، فكثير من الاحكام الشرعية لم تذكر في القرآن ، وانما بينتها السنة ، والله تعالى قد أمرنا باتباع الرسول ، والعمل بأوامره : ( وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ) والرسول مبلغ عن الله عزوجل ، وكل ما جاء به انما هو وحي سماوى من العليم الحكيم ، : ( وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى . ) ثم ان مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم قد بينها الله بقوله تعالى : ( وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون ) فكيف يكون الرجم غير مشروع وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم معه أصحابه ، وبين ذلك بهديه وفعله .

وأما دعواهم بأن الحكم في القرآن عام ، وتخصيصه بخبر الآحاد لا يجوز ، لأن خبر الآحاد لا يخص المتواتر . فالجواب عنه ، أن كثيرا من الاحكام جاءت عامة وخصصت بالسنة ، من ذلك قوله تعالى : ( السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ) فان هذا اللفظ عام يشمل كل سارق حتى ولو كانت سرقة شيئا حقيرا ، فجاءت السنة بتخصيص هذا الحكم بربع دينار ، أو ما قيمته عشرة دراهم . وكثيرا من عموما الكتاب تخصص بالسنة النبوية ،

---

وتخصيص المتواتر بخبر الواحد جائز عندنا ، لأن اللفظ العام في القرآن الكريم وان كان قطعيا في متنه فهو ظني في دلالة ، فأمكن تخصيصه بالدليل المظنون . وكذلك لانسلم أن الرجم ثبت بطريق الآحاد ، بل بالمتواتر ، رواه أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وجابر ، وأبوسعيد الخدرى ، وريدة الأسلمي ، وزيد بن خالد ، وغيرهم من الصحابة ، رضوان الله عليهم ، فهو على الأقل متواتر بالمعنى . والآحاد انما هي في تفاصيل صيغوره وخصوصياته ، والخوارج كخيرهم من المسلمين يوجبون العمل بالمتواتر معنى ، كما يوجبون العمل بالمتواتر لفظا ، الا ان انحرافهم عن الصحابة ، وتركهم الاجتماع بعلماء المسلمين ، والرواية عنهم ، أوقعهم في جهالات كثيرة .

قال الألوسي : وقد أجمع الصحابة رضى الله عنهم ، ومن تقدم من السلف ، وعلماء الأمة وأئمة المسلمين على أن المحصن اذا زنا يرحم بالحجارة حتى الموت ، وانكار الخوارج ذلك باطل ، لأنهم ان انكروا حجية الصحابة فجهل مركب ، وان أنكرنا وقوعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه ، لأن ثبوت الرجم منه صلى الله عليه وسلم متواتر المعنى وهم يوجبون العمل بالمتواتر معنى ، ولهذا عابوا على عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه القول بالرجم مع كونه ليس في كتاب الله تعالى ، فألزمهم بدليل عدد الركعات ، ومقادير الزكوات ، فقالوا : ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ، وفعله المسلمون بعده ، فقال لهم : والرجم

" ١ "

• كذلك

وقول الخوارج أن حد الأمة نصف حد الحر ، فيلزم أن يكون حد الحر الجلد فقط ،  
سواء كانت بكر أم ثيبا ، فيجاب عنه بأن الله يعلم أن الرجم لا يتنصف ، لذلك لم يكن  
مرادا في الآية ، فيلزم أن يكون المراد العذاب المذكور في الآية وهو الجلد فقط .  
فيكون المعنى : أن حد الأمة المتزوجة اذا زنت نصف حد الحر البكر ، وهو خمسون

" ٢ "

• جلدة

---

" ١ " روح المعاني للالوسي : ج ١٨ ، ص ٨٢ . وأحكام القرآن للسائيس : ج ٣ ، ص ١١٤ .  
" ٢ " التفسير الكبير للفخر الرازي : ج ٢٣ ، ص ١٣٢ . وأحكام القرآن للجصاص : ج ٣ ، ص ٤٥ .  
وأحكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ ، ص ١٦٢ .

( الفصل الرابع )

في

حد الرقيق اذا زنا

المبحث الاول : في الحد دون التغريب .

بعد ما بين الله سبحانه وتعالى حد الزاني الحر ، ذكرا كان أو أنثى ، كما ورد في سورة النور ، وحد عباد بن الصامت ، وحديث ماعز ، والغامدية ، والجهنية ، وقصة العسيف ، وحديث شراحة ، وغير ذلك من الادلة على الجلد والرجم . بين لنا هنا حد الزاني اذا كان مملوكا ، لاختلاف حد المملوك عن حد الحر ، فقال تعالى : ( فاذا أحصن ، فان أتين بفاحشة ، فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب )<sup>١</sup> " وحيث ان هذه الآية ذكر فيها المحصن من الاوتناء فيعلم منها مثلا المقصود ، وان كان حد المملوك نكاح : لسر سواه فسد ذلك المصداق ، فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، فيما أخرجه البخارى بسنده عن أبي هريرة ، ويزيد بن خالد ، رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن فقال : " اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضعير " قال ابن شهاب : لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة .

" ١ " سورة النساء : ٢٥ .

وفي رواية للبخارى أيضا ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " اذازنت

الأمّة فتبين زناها ، فليجلد ها ولا يشرب ثم ان زنت فليجلد ها ولا يشرب ، ثم ان

زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر" <sup>١</sup>

وفي المسند<sup>٥</sup> عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، رضى الله عنه قال : أرسلني رسول

الله صلى الله عليه وسلم الى أمّة سوداء زنت لأجلد ها الحد ، قال : فوجدتها في

دمها ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك ، فقال لي : " اذا تعالت

من نفاسها فاجلد ها خمسين" <sup>٢</sup>

وأخرج أبو داود بسنده عن علي بن أبي طالب ، رضى الله عنه ، قال : ان خادما للنبي

صلى الله عليه وسلم أحدثت ، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقيم عليها الحد ،

فأتيتها ، فوجدتها لم تجف من دمها ، فأتيتها فأخبرته ، فقال : " اذا جفت من

دمها فأقم عليها الحد ، أقيموا الحد ود على ما ملكت أيما نكم" <sup>٣</sup> وفي رواية مسلم

" من أحصن منهم ومن لم يحصن "

وأخرج مالك في الموطأ عن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة المخزومي ، قال :

أمرني عفر بن الخطاب في فتية من قريش ، فجلدنا ولاءد من ولاءد الامارة خمسين

" ٥ "

في الموطأ<sup>٥</sup> : هذه الاحاديث الواردة في حد الرقيق تدل على أن الآية بينت حد

الامة المحصنة ، أما بقية الاماء فان حد هن معروف بالسنة وهو خمسون جلدة كما

صرحت بذلك الاحاديث السابقة .

" ١ " صحيح البخارى ، كتاب الحد ود ، باب اذازنت الامّة ، والذي يليه .

" ٢ " مسند أحمد

" ٣ " سنن أبي داود ، كتاب الحد ود ،

" ٤ " صحيح مسلم ، كتاب الحد ود ، باب تأخير الحد عن النفساء .

" ٥ " موطأ مالك ، كتاب الحد ود ،



وقوله تعالى : ( فاذا أحصن ٠٠ )

يطلق الاحصان في القرآن على معان ، منها :-

١ / العفة : قال تعالى : ( والتي أحصنت فرجها ٠ ) أي : غشه ، وحفظته عن

الحرام " ١ " وقال تعالى : ( والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين

أوتوا الكتاب من قبلكم ٠ ) " ٢ " أي : الحفيفات من المؤمنات ، والحفيفات من أهل

الكتاب .

٢ / الحريية ، ومنه قوله تعالى : ( فان أتين بفاحشة فعليهن نصف

مأعلى المحصنات من العذاب ٠ ) " ٣ " أي : الاماء اذا فعلن فاحشة ، فعقابهن

نصف عقاب الحرائر ، اذا فعلن الفاحشة نفسها .

وقوله تعالى : ( فمن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما

ملكتم أيما نكح من فتياتكم المؤمنات ٠ ) " ٤ " أي : فمن لم يجد مالا لنكاح الحرة المؤمنة

فلينكح أمة مؤمنة .

٣ / التزوج ، قال تعالى : ( حرمت عليكم أمهاتكم ، وبناتكم ، ٠٠٠ ) الى قوله :

( والمحصنات من النساء الا ما ملكتم أيما نكح ٠ ) " ٥ " أي : ذات الأزواج ، وهو

معطوف على المحرمات المذكورات قبله ، والمعنى أنه لا يحل نكاح المرأة

اذا كانت في عصم قرجل ، الا ما ملكتم أيما نكح من السبايا ، .

وقد يأتي الاحصان بمعنى الاسلام : منه قوله تعالى : ( فاذا أحصن فان أتيس

" ١ " سورة التحريم : ١٢ .

" ٢ " سورة المائدة : ٥٥ .

" ٣ " سورة النساء : ٢٥ .

" ٤ " سورة النساء : ٢٥ .

" ٥ " سورة النساء : ٢٤ .

بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب<sup>١</sup> وذلك على قول من قال :  
بأن معنى أحصن أسلمن .

وقوله تعالى : ( فاذا أحصن ٠٠ ) قرأ عاصم ، وحمة ، والكسائي ، بفتح  
الهمزة ، ومعناه ، أسلمنا . وقرأ الباقر بضم الهمزة ، ومعناه ، زوجن .  
ومنا على الاختلاف في القراءة ، فقد اختلف السلف في معنى الآية : -  
فذهب قوم الى أن المراد بقوله تعالى : ( فاذا أحصن ٠٠ ) يعني أسلمنا ،  
روى ذلك عن ابن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس  
والأسود بن زيد ، وزر بن حبيش ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي ،  
الشعبي ، والسدي ، ونص عليه الشافعي ، وبه قال الجمهور .

وذهب قوم الى أن معنى أحصن ، زوجن ، ذهب الى ذلك ، ابن عباس ،  
وأبو الدرداء ، ومجاهد ، وعكرمة ، وطاووس ، والحسن ، وقتادة ، وغيرهم .  
فعلى القول الاول ، لاحد على الأمة الكافرة .

وعلى القول الثاني ، لاحد على الأمة التي لم تتزوج ،  
وذهب قوم الى أن المراد بالاحصان هنا ، هو التزوج ، فيكون الحد واجبا على  
الأمة المتزوجة ، بالآية الكريمة ، وعلى الأمة التي لم تتزوج ، بالسنة ،  
وه قال الزهري .<sup>٢</sup>

---

١ " سورة النساء : ٢٥ .  
٢ " الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ج ٥ ، ص ١٤٢ ، أحكام القرآن لابن العربي :  
ج ٣ ، ص ٤٠٤ ، فتح القدير للشوكاني : ج ١ ، ص ٤٥٠ .

## وقوله تعالى

( فاذا أحصن . ) :

قال ابن عبد البر : ظاهر قوله عز وجل يقتضي أنه لا أحد على الأمة وان كانت مسلمة ، قبل التزوج ، ثم جاءت السنة بجملتها وان لم تحصن ، وكان ذلك زيادة بيان " ١ "

وقال القرطبي : ظهر المسلم حمى لا يستباح الا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف لولا ما جاء في صحيح السنة من الجلد " ٢ "

وقال ابن كثير : والظاهر - والله أعلم - أن المراد بالاحصان هنا التزوج ، لأن سياق الآية يدل عليه ، حيث يقول سبحانه : ( ومن لم يستطع منكم طولا . . . ) الى قوله : ( فاذا أحصن ، فان أتيتن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من الغذاب ) فالسياق كله في الفتيات المؤمنات ، فتعين المراد بقوله : ( فاذا أحصن . . . ) أي : تزوجن ، كما قاله ابن عباس ، ومن تبعه .

قال : وعلى كل من القولين اشكاله على مذهب الجمهور ، لأنهم يقولون : ان الأمة اذا زنت فعليها خمسون جلدة ، سواء كانت مسلمة أو كافرة مزوجة ، أو بكرا ، مع أن مفهوم الآية يقتضي أن لا أحد على غير المحصنة من الاماء ، وقد اختلفت أجمعتهم عن ذلك . ثم ذكر أن منهم من أجاب بتقدير منطوق الأحاديث على هذا المفهوم ، وهم الجمهور ، ومنهم من عمل على مفهوم الآية ، وقال : اذا زنت الأمة ولم تحصن فلا أحد عليها ، وانما تضرب تأديبا ، وهو المحكي عن

" ١ " الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ج ٥ ، ص ١٤٣ .

" ٢ " المصدر نفسه .

ابن عباس ، واليه ذهب طاووس ، وابوعبيد بن سلام ، وداود الظاهري في رواية عنه ، فهو لا قدموا مفهوم الآية على العموم ، وأجابوا عن مثل حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، في الصحيحين وغيرهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سئل عن الأمة اذا زنت ، ولم تحصن ، فقال : " ان زنت فاجلدوها " الى قوله : " فبيعوها ولو بضعير " بأن المراد بالجلد هنا التأديب ، وقالوا لم يوقت فيه عدد ، كما أقت في المحصنة ، وكما وقت في القرآن بتصنيف ما على المحصنات ، فوجب الجمع بين الآيت والحديث بذلك .

وأجابوا عن حديث أبي هريرة : " اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يشرب " بأجوبة : - أحد ها / أن ذلك محمول على الأمة المتزوجة ، جمعا بين الأدلة . الثاني / أن لفظة الحد في قوله : " فليجلدها الحد " مقحمة من بعض الرواة ، بدليل أن حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، لم يذكر فيه لفظ الحد ، وما كان عن صحابييين مقدم على ما كان عن صحابي واحد .

الثالث / أنه لا يبعد أن بعض الرواة أطلق لفظ الحد على الجلد ، لأنه لما كان الجلد اعتقد أنه حد ، أو أنه أطلق لفظ الحد على التأديب ، كما أطلق الحد على ضرب من زنا من المرضى ، بعثكال نخل فيه مائة شماغ ، وعلى جلد من زنا بجارية امرأته اذا سمحت له بذلك ، مائة ، وانما ذلك يأديب وتعزير ، لاحد عند

---

من يراه ، كأحمد ، وغيره من السلف ، وإنما الحد الحقيقي هو جلد البكر مائة ورجم  
" ١ "  
الشيء حتى الموت ، وقد روى ابن ماجة ، وابن جرير في تفسيره عن سعيد بن جبير  
أنه كان يقول : لانظر الأمة اذا زنت ما لم تتزوج ، وهذا اسناده صحيح عنه . وهذا  
مذهب غريب ان أراد أنه لا يضرب الأمة أصلا ، لاحدا ولا تأدييا ، وكأنه أخذ  
بمفهوم الآية ، ولم يبلغه الحديث . وان أراد أنها لا تضرب حدا وانما تضرب تأدييا  
فهو مثل قول ابن عباس .

وقيل : ان الآية دلت على أن الأمة المحصنة تحد نصف حد الحرة ، وأما قبل  
الاحصان فمصومات الكتاب والسنة شاملة لها ، فتجلد مائة جلدة ، مثل قوله تعالى :  
( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده . ) وحديث عبادة بن الصامت  
القاضي بجلد البكر الزاني مائة جلدة ، وهذا القول هو المشهور عن داود بن عيسى  
الظاهري ، وهذا القول في غاية الضعف لأنه جعل حكمها قبل الاحصان أشد من  
حكمها بعد الاحصان ، وهذا يعاكس التوجيه الشرعي . والله أعلم .

وقال أبو ثور : فاذا أحصن فان عليهن نصف ما على المحصنات المتزوجات ، وهو الرجم  
وحيث أنه لا يتنصف ، فيجب أن ترجم الأمة المحصنة اذا زنت ، وأما قبل الاحصان  
" ٢ "  
فيجب جلدها خمسين . وهو أغرب من قول داود ، لأنه أخطأ في فهم الآية ، وخالف  
الجمهور في الحكم ، بل قد قال الشافعي رحمه الله : لم يختلف المسلمون في أنه

" ١ " تفسير الطبري :

" ٢ " تفسير ابن كثير : ج ١ ، ص ٤٧٩ / ٤٧٦ .

لا رجم على مملوك في الزنا ، وذلك لأن الآية دلت على أن عليهن نصف ما على المحصنات

من العذاب ، والألف واللام في المحصنات للعهد ، وهن المحصنات الذكورات في أول

الآية ، عند قوله تعالى : ( ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات (٠٠٠) )

المراد به الحرائر فقط ، من غير تعرض للتزويج .

وقوله تعالى : ( نصف ما على المحصنات من العذاب ) يدل على أن المراد من العذاب

الذي يمكن تبعيضه ، وهو الجلد لا الرجم .

---

(المبحث الثاني)

في

تغريب الرقيق اذا أقيم عليه الحد

قد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أن حد الأمة اذا زنت نصف حد الحر  
كما سبق ، وكذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف الذي رواه عبادة  
ابن الصامت : أن على الحر البكر تغريب عام بحد الجلد اذا زنت ، وكذلك الذكر الحر  
البكر ، وقد سبق الخلاف في تغريب البكر الحر وبيانه ، وقد اختلف العلماء في تغريب  
الرقيق بعد الجلد في حد الزنا .

فذهب جمهور العلماء الذين قالوا بتغريب الحر الى أنه ليس على المملوك تغريب ،  
ونقل عن الثوري ، وأبو ثور أنه يغرب نصف سنة ، وقال بعضهم يغرب سنة كاملة .  
واستدل الجمهور بنسأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر في جميع الأحاديث التي  
رويت في جلد الرقيق تخريبا ، ولم يأمر به في الرقيق ، وذلك يدل على تخصيص حديث  
عبادة بالحر فقط ، وتخصيص الآية القاضية بأن على الأمة نصف عذاب الحر في الجلد  
فقط .

أما دليل من قال عليها نصف سنة ، فهو عموم الآية الكريمة ، القاضية بأن على الأمة  
نصف عذاب الحر ، وعموم حديث عبادة بن الصامت ، المبين أن على الحر البكر

---

" ١ " نيل الأوطار للشوكاني : ج ٧ ، ص ١٠٠ . والمغني لابن قدامة : ج ٨ ، ص ١٤٥ .

"١"

تغريب سنة ، بعد الجلد اذا زنى .

وأظهر هذه الأقوال عندي أن المملوك لا يغريب لأسباب منها :-

• أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغربه ولم يأمر بتغريبه ، عند ما أمر بجلده .

ومنها أن الرقيق مال وفي تغريب اضرار بصاحبه ، والمالك لا ذنب له ، ويستأنس

لذلك بأنه لا رجم عليه لو كان محصنا ، لأن اهلاكه بالرجم اضرار لمالكه ، ويؤيده

قوله صلى الله عليه وسلم : " فليجلد ها " الحديث . ولم يذكر تغريبا ، وقد فهم البخارى

رحمه الله ، عدم نفي الأمة من الحديث المذكور ، ولذا قال في ترجمته : باب لا يثرب

"٢"

على الأمة ولا تنفى ،

---

"١" نيل الاوطار للشوكاني : ج٧ ، ص ١٠٠ .

"٢" صحيح البخارى ، كتاب الحدود ، باب لا يثرب على الأمة اذا زنت ولا تنفى .



( الفصل الخامس )

فـي

قوله تعالى : ( الزاني لا ينكح الزانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك ،  
وحرم ذلك على المؤمنين ) وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : في سبب نزول هذه الآية .

أخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رجلا من المسلمين  
استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في امرأة يقال لها أم مهزول ، وكانت تسافح  
وتشترط له أن تنفق عليه ، قال : فستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر له  
أمرها ، قال : فقرأ عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم ( الزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك )  
وأخرج الترمذى بسنده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : كان رجلا  
يقال له مرثد بن أبي مرثد ، وكان يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ،  
قال : وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عناق ، وكانت صديقة له ، وأنه كان وعد رجلا  
من أسارى مكة ليحمله ، قال : فجئت حتى انتهيت الى ظل حائط من حوائط مكة  
في ليلة مقمرة ، قال : فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجانب الحائط ، فلما انتهت الى  
عرفتني ، فقالت : مرثد ؟ فقلت : مرثد ، فقالت : مرحبا وأهلا ، هلم فبت عندنا الليلة ،  
قلت : يا عناق ، حرم الله الزنا ، قالت : يا أهل الخيام هذا الرجل يحتمل أسراكم ،  
قال : فتبعني ثمانية ، وسلكت الخندمة ، فأنتهيت الى غار أو كهف قد خلت ، فجأوا

حتى قاموا على رأسي ، فبالوا ، فظل بولهم على رأسي ، وأعماهم الله عني ، ثم رجعوا  
ورجعت الى صاحبي فحملته ؛ وكان رجلا ثقيلا ، حتى أنتهيت الى الأذخر ففككت عنه  
كبله ، فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، أأنكح عناقا؟؟ مرتين ، فأمسك رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ولم يرد علي شيئا حتى نزلت : ( الزاني لا ينكح الزانية أو مشركه ، والزانية لا ينكحها  
الازان أو مشرك ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا مرثد ، الزاني لا ينكح  
الازانية أو مشركه ، والزانية لا ينكحها الازان أو مشرك ، فلا تنكحها " . هذا  
" ١ "

حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه .

حديث عبد الله بن عمرو قال فيه أحمد رشاكر : انه ضعيف ، لأن الحضرمي شيخ مجهول  
وهو غير الحضرمي بن لاحق ، وقد فرق بينهما البخاري .

" ٢ "

والحديث رواه الطبري في التفسير ، عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر بهذا الاسناد .

ورواه البيهقي من طريق علي بن عبد الله ومسدد ، ومن طريق عبد الله بن عبيدة ثلاثتهم

" ٤ "

عن معتمر ، به .

" ٥ "

ورواه الواحدى في أسباب النزول من طريق معتمر .

" ٦ "

ونقله ابن كثير في تفسيره من رواية النسائي عن معتمر به .

وذكره في مجمع الزوائد أنه رواه أحمد ، والطبراني في الكبير والاسوسط بنحوه ، ورجال

" ١ " صحيح الترمذى مع شرحه تحفة الاحوذى : ج ٩ ، ص ٢١ ، ٢٣ .

" ٢ " مسند الامام أحمد بن حنبل .

" ٣ " تفسير الطبري : ج ١٨ ، ص ٥٥ — " ٤ " سنن البيهقي : ج ٧ ، ص ١٥٣ .

" ٥ " أسباب النزول للواحدى ص ٢٣٦ .

" ٦ " تفسير ابن كثير : ج ٣ ، ص

أحمد ثقات " ١ "

ونسبه البيهقي في الدر المشور الى عبد بن حميد ، والحاكم وصححه ، وابن المنذر ،

" ٢ "

وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وأبو داود في اللبس والمنسوخ .

" ٣ "

ورواه الطبري عن يعقوب بن ابراهيم بن هشيم .

هذا ما قيل في الحضرمي . والحديث صححه الذهبي ، والحاكم ، وغيرهما . وقال

في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات . وحديث عمرو بن شعيب ، حسنه الترمذي ،

وقال : حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه ، وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم

وصححه .

والظاهر أن سبب نزول هذه الآية هي قصة مرثد ، وعناق ، لأنه صرح فيها بأنها

كانت سببا في النزول في قوله : فسكت عني فنزلت ، ( والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك )

أما في قصة أم مهزول : لم يصرح بالنزول ، وإنما قال : فاستأذن نبي الله صلى الله عليه وسلم

وذكر له أمرنا ، فقرأ عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم ( والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك )

فيظهر أن قصة أم مهزول كانت بعد قصة مرثد ، ونزول الآية ، ولم يعلم بها السائل

فلما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قرأ عليه الآية وأخبره بالحكم . وعلى فرض أنه

سبب النزول فلا يمنع تعدد أسباب النزول للآية الواحدة ، إذ قد تحدث القصة ثم

ينزل الوحي بالحكم ، ثم تحدث قصة أخرى فيوحي اليه بنفس الحكم ، ويكون تأكيدا للحكم .

" ١ " مجمع الزوائد : ج ٧ ، ص ٧٣ ، ٧٤ .

" ٢ " الناسخ والمنسوخ لابن داود : ج ٢ ، ص ٣٩٦ .

" ٣ " تفسير الطبري : ج ١٨ ، ص ٥٥ .

( المبحث الثاني )

في

مناسبة الآية لما قبلها وأقوال العلماء في معناها .

بعد ما ذكر الله سبحانه وتعالى عقاب الزناة في الدنيا ، أراد أن يبين لنا بشاعة الزنا وعظم جريمته ، وأنه لا يليق بالمؤمن ، مثل هذا السلوك السيء ، ويحرم عليه تلويث عرضه بمثل هذه الجريمة البشعة .

وقد اختلف العلماء في هذه الآية ، هل هي محكمة ، أم منسوخة ؟ على قولين :-

١ / قال جماعة من أهل العلم أن الآية منسوخة . قال القرطبي : روى مالك عن يحيى بن

سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : ( الزاني لا ينكح الزانية أو مشرقة ، والزانية

لا ينكحها الا زان أو مشرك ) . قال : نسخت هذه الآية بالاية التي بعدها ، وهي

قوله تعالى : ( وأنكحوا الأيامى منكم ) . قاله ابن عمرو ، قال : دخلت الزانية فسى

أيامى المسلمين ، قال أبو جعفر النحاس : وهذا القول عليه أكثر العلماء ، وأهل

الفتيا ، يقولون : ان من زنا بامرأة ، فله ان يتزوجها ، ولغيره أن يتزوجها ، وهو قول

ابن عمر ، وسالم ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، وطاووس ، ومالك بن أنس ، وأبو حنيفة

وأصحابه ، وقال الشافعى : القول فيها كما قال سعيد بن المسيب ، ان ساء الله منسوخة .<sup>١</sup>

٢ / وقال جماعة : انها محكمة . ولكنهم اختلفوا في معناها على ثلاثة أقوال :-

---

١ " الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ ، ص ١٧٠ . ونيل الأوطار للشوكاني : ج ٦ ص ١٦٣ وأحكام القرآن لابن العربي : ج ٣ ، ص ١٣١٦ .

- أحدها / أن النكاح المذكور في قوله تعالى : الزاني لا يتكح الا زانية أو مشركة ( ..... )  
معناه العقد ، والمعنى : الزاني لا يتزوج الا زانية أو مشركة ، ويحرم ذلك ،  
أى : نكاح الزانية على المؤمنين • وقد اختلف أهل هذا القول فيه على مذهبين :  
الاول / ان قوله تعالى : ( وحرم ذلك على المؤمنين ) يقتضى عدم صحة عقد  
نكاح الزانية ، على العفيف المومن ، وكذلك لا يصح عقد نكاح الزاني على  
العفيفة المؤمنة • ومن ذهب الى ذلك : ابن مسعود ، وعلي بن أبي  
طالب ، وعائشة ، وقتادة ، والحسن ، وأحمد بن حنبل ، الا ان أحمد  
يرى صحة الزواج بعد التوبة • واستدل أهل هذا القول بما يلي :-  
١ / قوله تعالى : ( الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة • ) الى قوله تعالى :  
( وحرم ذلك على المؤمنين ) •  
٢ / الاحاديث الواردة في سبب النزول ، وقالوا : انها نص في طلب الزواج  
بالبغي ، والنهي عن ذلك •  
٣ / ما أخرجه أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : " الزاني المجلود لا ينكح الا مثله " • قالوا :  
انه نص في منع الزاني من نكاح العفيفة •  
٤ / قوله تعالى : ( والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا

---

" ١ " أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح •

الكتاب من قبلكم ، اذا آتيتموهن أجورهن ، محصنين غير مسافحين ، ولا متخذى أخذان )

أى : أعفاء غير زناة • يفهم منه أنه لا يجوز نكاح المسافح الذى هو الزانى ، بالمحصنة

المؤمنة ، ولا بالمحصنة من أهل الكتاب ، أى : العفيفة •

قوله تعالى : ( وَأُنكِحُوهُنَّ بِأَنْ أَعْلَمْنَ ، وآتوهن أجورهن بالمعروف ، محصنات غير

مسافحات ، ولا متخذات أخذان ) أى : عفاً لغير زانيات ، ويفهم من مفهومه ، عدم جواز

التزوج بالمسافحات غير المحصنات •

والقول الثاني هو ما أشار اليه الفخر الرازى في تفسيره ، حيث قال : ان معنى قوله تعالى :

الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة ) أى : لا يرغب ، ولا يحب الانكاح الزانية

أو المشركة ، فهذا الحصر محرم على المؤمن ، ولا يلزم من حرمة هذا الحصر

" ١ "

حرمة التزوج بالزانية ، فهذا هو المعتمد في تفسير الآية •

وهذا القول أقرب من سابقه ، لأنه يمكن تأويل جميع الأدلة السابقة بمثل تأويل الرازى •

القول الثالث : هو قول جماعة من أهل العلم ، ان المراد بقوله تعالى : ( وحرّم ذلك

على المؤمنين ) أى : النكاح المذكور بالآية ، والمراد به الجماع ، وليس

هو العقد • قال ابن كثير : هنا خبر من الله تعالى بأن الزانى لا يوطأ

الزانية أو مشركة ، أى : لا يطاوعه على مراده من الزنا الأزانية عاصية

أو مشركة لا ترى حرمة ذلك ، وكذلك الزانية لا ينكحها الا زان عاص ،

---

" ١ " تفسير الفخر الرازى : ج ٢٣ ، ص ١٤٨ •

أومشرك لايعتقد حرمة ذلك • قال سفيان الثوري ، عن حبيب بن عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ( الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة ) قال ليس بالنكاح ، انما هو الجماع ، لا يزني بها الا زان أو مشرك • وهذا اسناده صحيح عنه ، وقد روى عنه من غير وجه أيضا • وقد روى عن مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، والضحاك ، ومكحول ، ومقاتل بن حيان ، وغير واحد نحو ذلك • ( وحرم ذلك على المؤمنين ) أى : تعاطيه • وقال أبو داود الطيلىسى : حدثنا قيس ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ( وحرم ذلك على المؤمنين )

قال : حرم الله الزنا على المؤمنين •<sup>١</sup>

وعلى هذا القول تكون الاشارة في قوله ( وحرم ذلك على المؤمنين ) راجعة على الزنا ويكون المقصود التشنيع على الزنا وأهله ، وأنه محرم على المؤمنين ، كما قال ابن كثير ، ورد هذا الزجاج ، وقال : لايعرف النكاح في كتاب الله الا بمعنى التزوج •<sup>٢</sup>

وأجاب على ذلك الفخر الرازى قائلا : النكاح ، بمعنى الوطء ، ثابت في كتاب الله تعالى ومنه قوله عزوجل : ( حتى تنكح زوجا غيره ) فقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم بأن :

المراد به الوطء • فقد أخرج الجماعة عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقى ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وانما معه مثل هدبة الثوب ، فقال :

١ " تفسير ابن كثير : ج ٣ ، ص ٢٦٢ •

٢ " تفسير الفخر الرازى : ج ٢٣ ، ص ١٤٩ •

" ١ "

" أتريد أن ترجعى الى رفاعسة ؟ ، لا ، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك "

الحديث دليل على أن النكاح المذكور في الآية ، يراد به الجماع .

وقد أيد مذهب ابن عباس هذا صاحب أسواء البيان ، حيث قال : وهذا القول الذى هو

أن المراد بالنكاح في الآية التزويج لا الوطء ، وفي الآية قرينة تدل على عدم صحته ،

وتلك القرينة هى ذكر المشرك والمشركة ، لأن الزانى المسلم لا يحل له نكاح المشركة

لقوله تعالى : ( ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ٠٠ ) وقوله تعالى : ( لا هن حل لهم

ولا هم يحلون لهن ) وقوله تعالى : ( ولا تمسكوا بعصم الكوافر ) وكذلك الزانية المسلمة

لا يحل لها نكاح المشرك ، لقوله تعالى : ( ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمنوا ٠٠٠٠٠ )

فنكاح المشرك لا يحل بحال ، وذلك قرينة على أن المراد بالنكاح في الآية التى نحن

بصدد ها ، الوطء الذى هو الزنا ، لا عقد النكاح ، لعدم ملائمة عقد النكاح لذكر

" ٦ "

المشرك والمشركة .

والذى يترجح عندى - والله أعلم - ما ذكره الفخر الرازى ، من أن المراد بقوله :

( وحرم ذلك على المؤمنين ) يعنى رغبة نكاح الزانية ، لأصل العقد ، وهذا القول

به جمع بين الأدلة ، ومناسب للوقت والجو الذى نزلت فيه الآية الكريمة .

" ١ " نيل الاوطار للشوكاني : ج ٦ ، ص ١٦٢ .

" ٢ " سورة البقرة : ٢٢١ .

" ٣ " سورة الممتحنة : ١٠ .

" ٤ " سورة الممتحنة :

" ٥ " سورة البقرة : ٢٢٢ - " ٦ " أضواء البيان للشنقيطي : ج ٦ ، ص



( الفصل الساد س )

فـي

بيان مضار الزنا على الأمة .

الزنا من الفواحش الكبيرة التي تهدد الأمة بالاخطار الضارة المدمرة ، ولذلك قرن الله الزنا بالقتل في كتابه العزيز ، ففي النهي العام ، قال تعالى : ( ولا تقرىوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ) <sup>١</sup> ففي هذه الآية قرن الله سبحانه وتعالى النهي عن الزنا ، بالنهي عن قتل النفس التي حرم الله بغير حق ، وفيه اشارة الى بيان عظم حرمة الزنا ، وشدة خطره ، وان كان قتل النفس بغير حق يعتبر جريمة تهدد المجتمعات بالهلاك ، والدمار ، فان اقتران الزنا به ، يدل على أنه لا يقل عنه خطرا ، ولذلك فانه لما نهى الله سبحانه وتعالى عن قتل الأولاد ، المستدعي لافناء النسل ، بقوله : ( ولا تقتلوا أولادكم خشية اهلاق ) (٠٠٠) نهى عن الزنا المفضي الى ذلك ، لما فيه من اختلاط الأنساب ، وقتل أولاد الزنا ، سواء بالعقاقير القاتله له قبل خروجه من الرحم أو بعد الولادة ، فان الزانية تحاول قتل الولد الذي لا ينسب الى أب ، أو كان يشبهه من زنا بها للتخلص من فصيحته ، وتستتر نفسها .

وقوله تعالى : ( ولا تقرىوا الزنا ) (٠٠٠) نهى عن قربانه بمباشرة مقدماته ، ويعتبر

---

١ " سورة الاسراء : ٣٢ / ٣٣ .

نهى عنه بالاولى ، فان الوسيلة الى الشىء اذا كانت حراما كان التوسل اليه حراما  
بفحوى الخطاب . وقد علل النهي عن الزنا بقوله تعالى : ( ٠٠ انه كان فاحشة ٠٠٠ )  
أى : قبيحا مبالغى القبح مجاوزا للحد ، ( ٠٠ ساء سبيلا ٠٠ ) أى : بئس طريقا  
طريقه ، ذلك لأنه يؤدى الى النار ، ولا خلاف بين المسلمين على أنه من الكبائر ، وقد  
ورد في تقبيحه والتنفير منه ، ما هو معلوم من الأدلة . وقد بين الله عاقبة الزنا ،  
وشاعته ، وسبيل مرتكبيه ، قال تعالى : ( والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون  
النفس التي حرم الله الا بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضاعف له  
العذاب يوم القيامة ، ويخلد فيه مهانا ، الامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا ، فألئك  
يبدل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفورا رحيما . )<sup>١</sup>

وأضرار الزنا منها ما يعود على الزاني نفسه ، ومنها ما يعود على الأمة .  
فأما ما يعود على الزاني نفسه ، فمنها ما بينه الله سبحانه وتعالى من توعدهم بالعذاب  
في النار ، وكذلك عذاب الدنيا من اقامة الجد عليه اذا ثبت الزنا عليه . ومنها تعرضه  
للفقر ، وعدم الولد ، ونبذ المجتمع له ، لأنهم لا يأمنوا على أعراضهم ومحامهم ،  
ومنها ما يحصل له من عدم الطمأنينة ، والاستقرار النفسي ، لأنه مبتلى بمطاردة الصور ،  
والتطلع الى عورات الناس ، فهو لا يهدأ له بال ، ولا يهنى له عيش ، وربما يؤدى به  
الأمر الى ترك العمل والكسب ، فيبقى مذموما محروما .

١ " سورة الفرقان : ٦٨-٧٠ .

والزنا غالبا ما يؤدي الى عدم الرغبة في الزواج ، بسبب قلة المال ، والاكتفاء بالاتصال

المحرم ، وهذا بدوره يؤدي الى أن يعيش الزاني ابترًا ، لا ولد له .

ومنهما ، أن يكون المتعاطي للزنا هدفاً للإصابة بالامراض التناسلية ، وغيرها ، لأن

الزنا نفسه وسيلة لنقل جرثومة المرض من المريض الى السليم .

وأما ما يعود الى المجتمع من مضر الزنا ، فكثير ، منها ، أنه يوجب اختلاط الأنساب

وذلك أن الزانية اذا كانت تحت زوج ، فانها تنسب الجنين من الزنا الى زوجها ،

فتدخل عليه من ليس منه ، وتنسبه الى غير أبيه ، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من المفسد .

ومنهما ، أن الزنا يؤدي الى انتهاك الأعراض ، والحاق العار بالزانية وأهلها ، وتدنس

أعراضهم ، وتحط من قدرهم ، وربما صار هذا سبباً للقتل بخير حق ، لأجل دفع

العار وطيش النفس ، حتى ولو كان ذلك لمجرد شبهة ، أو سماع كلمة .

ومنهما ، أنه يؤدي الى انحلال الأسرة ، امالاً أن الزاني لا يرغب بالنكاح الشرعي فيقل

المتزوجون ، وبذلك يقل النسل ، ويضعف المجتمع ، واما لأن الأب يصبح شاكا بولد ه ،

والوالد شاكا بأبيه ، فتضعف الروابط الأسرية ، وتحدث القسوة ، وتفرغ الرحمة ، والشفقة ،

الى غير ذلك من اسباب انحلال الأسر . وهناك الكثير من الاضرار السيئة التي تحتاج

الى مؤلفات خاصة بها ، لا يتسع الوقت لذكرها .

( الفصل السابع )

فـي

بيان حكمة مشروعية حد الزنا .

لا شك أن العقوبات المشروعة من الله متناسبة مع الجرائم التي وضعت من أجلها .  
فالجريمة العظيمة وضع الشارع لها عقوبة تناسبها في عظم جرمها ، والجريمة الصغيره  
وضع لها الله عقوبة ، اذ ليس من الحكمة أن تشرع العقوبة العظيمة للذنب اليسير ،  
ولأن تشريع العقوبة الخفيفة للذنب العظيم ، ومن هنا كانت حكمة الله البالغة في  
تشريع عقوباته أن وضع لكل جرم عقوبة تتناسب وتتفق معه ، فعقوبة الشارع الحكيم جاءت  
على أتم الوجوه وأكملها ، وأوفقها لمصلحة المجتمع والفرد . ومن تلك الجرائم جريمة  
الزنا ، فقد جعل الله لها عقوبة الرجم والجلد والتخريب ، وهي لا شك تتناسب مع  
جريمة الزنا ، ذلك أن الزنا علاوة على ما ذكر فيه من المضار فإنه يؤدي الى تلاشي  
النوع البشري ، لأن ماء الزاني غير محترم ، ولا معني به ، ولا يقصد منه النسل ، بل  
الزاني والمزني بها معا ، يريدان اهلاك نتاج هذا الحمل ، سواء كان في عمل  
الأسباب من الحقاير لعدم تكوينه أصلا ، أو قتله اذا تكون باسقاطه من الرحم ، أو أى  
عمل يتلفه بعد ذلك ، وهذا أمر مشاهد لا ينكر ، خاصة عند من يعتبر الزنا جريمة  
محرمة ، وعارا ، لذلك كان لابد من الحد الصارم بالجلد ، أو القتل جزاء له وردعا

---

لأمثاله ، ودليلا على بشاعة فعله ، ولذلك قال ابن القيم في هذا الشأن : ولما  
كان الزنا من أمهات الجرائم ، وكبائر المعاصي لما فيه من اختلاط الانساب الذى  
يبطل معه التعارف ، والتناصر على احياء الدين ، وفي هذا اهلاك الحرث والنسل ،  
فشاكل في معانيه ، أو في أكثرها القتل الذى فيه اهلاك الحرث ، فزجر عنه بالقصاص  
ليرتدع عن مثل فعله من يهيم به ، فيعود ذلك بعمارة الدنيا ، واصلاح العالم الموصول  
الى اقامة العبادات الموصلة الى نعيم الآخرة ، ولأن الزاني يزني بجميع بدنه فكل  
عضو من أعضائه ، وكل حاسة من حواسه لها دخل بالتمتع بلذة الزنا ، فكان من الحكمة  
البالغة أن يعاقب الزاني عقوبة تعم جميع بدنه ، وينالها كل عضو فيه الا مانهى الشارع  
الحكيم عنه ، وذلك في الجلد تارة وفي الرجم تارة أخرى ، ذلك أن المحصن في الغالب  
عنده زوجته في تناول يده ، وتحت أمره يستطيع أن يأتيها أى وقتا شاء ، فيقضى  
شهوته في الحلال ، فهو يملك ما يعصمه ويغنيه عن الحرام . وان كان قد فقد زوجته  
بموت أو طلاق فهو قد عرف كل ذلك ، ومدى غيرة الناس على محارمهم ، والشارع الحكيم  
يضع العقوبة للعموم ، أما غير المحصن فهو أعذر من المحصن بالجمللة لأنه لم يجرب  
معاشرة الحلال ولذتها ، كما أنه لا يملك العوض الذى يعف به نفسه عن الحرام ، لذلك  
راعى الشارع الحكيم الفرق بينهما فوضع لكل ما يناسبه . ثم قال ابن القيم :  
ان للزاني حالتين : أحدهما أن يكون محصنا قد تزوج فعلم ما يقبحه الحفاف عن الفروج

---

المحرمة ، واستغنى عنها ، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا ، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطي ذلك الى واقعة الحرام . والثانية : أن يكون بركا لا يعلم ما علمه المحصن ، ولا عمل ما عمله ، فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف فحقن دمه ، وزجر بايلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ، ردعا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام ، وحثا له على التقنع بما رزقه الله من الحلال ، وهذا في غاية الحكمة والمصلحة ، جامع للتخفيف في موضعه ، والتغليظ في موضعه .

" ١ "

ويقول أيضا في مقام آخر : وأما الجلد فجعله الشارع عقوبة الجنائية على الأعراس .

" ٢ "

وعلى العقول ، وعلى الأبضاع ، ولم تبلغ هذه الجنايات مبلغا يوجب القتل ، ولا ابانة طرف ، إلا الجنائية على الأبضاع ، فان تضمتها قد انتهت سببا بأشنع القتلات (الرجم) ولكن عارضها بالبكر شدة الداعي وعدم المعوض فانتهض ذلك المعارض سببا لاسقاط القتل ، ولم يكن الجلد وحده كافيا في الزجر فغلظ بالنفي والتخريب ليدوق من ألم الغربة ومفارقة الوطن ، ومجانبة الأهل والخلطاء ما يزره عن المعاودة .

" ٥ "

وانما جعل الشارع الحكيم عقوبة الأمة والعبد على النصف من عقوبة الحر في الجلد لأنه مملوك ، ممنوع الحرية والتصرف ، فلا يقدر أن يعف نفسه متى شاء ، وكيف شاء حيث كان تحت تدبير غيره ، ممن لا يحس باحساسه ، ولأنه متبذل بحكم الخدمة فلا يصون نفسه لنقص حرته ، لذلك قابل الشارع الحكيم هذا النقص بنقص عقوبته ، اذ ليس من

" ١ " أعلام الموقعين لابن القيم : ج ٢ ، ص ١٢٧ / ١٢٧ .

" ٢ " الأعراس : عقوبة جنابة القذف .

" ٣ " وعلى العقول : يعني حد الخمر ، أى : السكر يذهب العقل .

" ٤ " الأبضاع : أى الفروج .

" ٥ " أعلام الموقعين لابن القيم : ج ٢ ، ص ١١٦ .

الحكمة أن يجمع الشارع الحكيم عشرين ، عسر نقص الحرية ، والعبودية ، وعسر تغليظ العقوبة ، بخلاف الحر المالك لتصرفاته . ثم يقول ابن القيم في هذا الشأن : فلما كان وقوع المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد ، من جهة كمال نعمة الله بالحرية ، وأن جعله مالكا لا مملوكا ، ولم يجعله تحت قهر غيره وتصرفه ، ومن جهة تمكته بأسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عوضه الله عنها من المباحات ، فقابل النعمة التامة بصددها ، واستعمل القدرة في المعصية ، فاستحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من هو أخفض منه رتبة ، وانقص منزلة ، فان الرجل كلما كانت نعمة الله عليه أتم ، كانت عقوبته اذا ارتكب الجرائم أتم ، ولذلك قال الله تعالى : ( يانسأ النبي من يأتي منكن بفاحشة ، مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ، وكان ذلك على الله يسيرا ، ومن يقنت منكن لله ورسوله ، وتعمل صالحا ، نؤتها أجرها مرتين ، واعتدنا لها رزقا كريما . )<sup>١</sup> وعذا على وفق قضايا العقول ومستحسناتها ، فان العبد كلما كملت نعمة الله عليه ينبغي له أن تكون طاعته له أكمل ، وشكره له أتم ، ومعصيته له أقبح ، وشدة العقوبة تابعة لقبح المعصية ، ولهذا كان أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه ، فان نعمة الله عليه بالعلم أعظم من نعمته على الجاهل ، وصدور المعصية منه أقبح من صدرها من الجاهل ، ولا يستوى عند الملوك والرؤساء من عصاهم من خواصهم وحشمهم ، ومن هو قريب منهم

١ " سورة الأحزاب :

ومن عصاهم من الاطراف والبعدا ، فجعل حد العبد أخف من حد الحر جمعا بين  
حكمة الزجر وحكمة نقصه ، ولهذا كان على النصف منه في النكاح والطلاق والعدة .  
واظهارا لشرف الحرية وخطرهما ، واعطاء كل مرتبة حقها من الأمر ، كما أعطاها  
حقها من القدر ، ولا تنتقض هذه الحكمة باعطاء العبد في الآخرة أجرين ، بل هذا  
محض الحكمة ، فان العبد لو كان عليه في الدنيا حق لله ، وحق للسيد ، فأعطى  
بازاء قيامه بكل حق أجرا ، فاتفقت حكمة الشرع والقدر والجزاء ” ١ ” .

وقد أمر الله الأمة الاسلامية بالمحافظة على الأعراض، وجعلها من كمال الدين  
وقوام الأسرة ، والمجتمع ، وشرع الله الحدود ليعيها ولاات الأمور على أصحابها  
الذين استحقوها ، فان في تطبيقها ما يحمل الناس على الامتناع من الوقوع في  
الجريمة ، لأنهم اذا علموا أنه لا مفر من اقامة الحد عليهم ، فانهم لا يستهينون  
بأمر الجريمة ، وفي ذلك ما يؤدى الى أهدافها في الاصلاح وتنتج ثمارها  
المرجوة من وراء تشريعها ، فتنحصر الجريمة وتتلشى ، ان تستأصل .  
من ذلك عقوبة الزنا فانها اذا ما طبقت على أصحابها كان لذلك آثار طيبة ونتائج  
قيمة ، لاتعود على الزانيين فحسب ، وانما تعود على المجتمع ككل .

ففي اقامة حد الزنا حياة لنظام الأسرة ، ومحافظة على كيانها ، واستمرارها ، لأن  
الزنا يعد عقبة ، وعاملا صاددا عن الزواج المشروع ، بحيث يجعل الناس يكتفون عنه

---

” ١ ” أعلام الموقعين لابن القيم: ح ٢ ، ص ١٢٨ / ١٢٩ .



بالعلاقات المحرمة ، ففي الحد ما يحول دون الاباحية الجنسية ، وما تجره على الأفراد والأسرة ، والمجتمع ، من شتى الآثار السيئة ، وسوء النتائج القبيحة . وفيه  
صيانة للأنسب من الاختلاط والاشتباه ، ومحافظة على الذراري ، والعناية بهم من قبل الآباء ، وصيانة للأفراض من أن تنتهك ، بحيث يعيش الناس في طمأنينة على أهلهم وذريتهم . كما أن في اقامة الحد على الزاني منع للأمراض السرية الخبيثة من أن تنتشر بين الناس ، وفي المجتمعات . وفي اقامة الحد صيانة للأموال التي تهدر في سبيل اللذة المحرمة ، فتورث أصحابها الفقر والحاجة على الغالب ، والجملة  
ففي تطبيق عقوبة الزنا ، ما يحفظ المجتمع الاسلامي من جميع الأضرار التي تترتب على الوقوع في الزنا . وانما كانت عقوبة الزنا علانية ، وعلى مرأى من الناس ومشهدهم  
الحكمة بالغية ، قصد لها الشارع الحكيم ، منها / أن يكون المحدود عبرة للناس حتى ينزجر غيره ممن تحدثه نفسه في الوقوع في مثل هذه الجريمة ، والاعتداء على الاعراض ، وبالتالي لا يتجرون على ارتكاب الزنا . ومنها / أن يعلم المجتمع عدالة الحكام وقيامهم بتنفيذ العقوبات المشروعة ، وعدم تهاونهم في اقامتها ، فلا يطمع أحد في الخلاص من هذه العقوبة ، اذا فعل ما يستحقها ، ومنها / أن فيه شفاء لغيض قلوب من اعتدى على أعراضهم ، وانتهكت حرمتهم ، بالانتقام من الجاني علانية على أعين الناس . الى غير ذلك من فوائد تطبيق العقوبة على الزاني علانية ، وأمام المجتمع .

---

( الباب الرابع )

في

القذف

وتحته ثلاثة فصول :- الفصل الأول :

في قوله تعالى : ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم

ثمانين . جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون

الذين تابوا ، وأصلحوا ، فان الله غفور رحيم . )

وفيه مباحث :- المبحث الأول : في تعريف القذف ، والدوافع

التي قد تؤدي إليه ، وسبب نزول هذه الآية .

تعريف القذف : القذف في اللغة مصدر قذف يقذف ، أى : رمى يرمى ، وهو من باب :

ضرب يضرب ، والتقاذف ، الترامي . وأصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها ، ثم استعير

للمرمي بالكلام ، ويطلق على الرمي بالزنا وغيره ، فقد يكون الرمي بالسرقة ، أو شرب الخمر

أو الكفر ، قذف ، ولكن القذف الذى يجب فيه الحد ، هو القذف بالزنا ، وما في معناه ،

كالكناية عن الزنا ، أو التحريض فيه .

والقذف شرعا ، هو رمي البالغ العاقل غيره من المحصنين بصريح الزنا ، أو ما في معناه ،

أو ينفي نسبه على سبيل التعيير .

الاسباب والد وافح التي قد تؤدي الى ارتكاب قذف الناس بهذه الجريمة الممقوتة ،

فهناك اسباب كثيرة تدفع الانسان الى ارتكابها من حق غيره ، لغرض الحط من شأنه

والتنزيل من قدره ، ومن أهم هذه الأسباب والد وافح مايلي :-

العداوة : فان العداوة التي تنشأ بين الناس بأى سبب من الأسباب ، تدفع القاذف

الى الصاق تلك الفاحشة بعدوه ، للحط من شأنه عند الناس كي يحتقروه ، ويكرهوه ،

ويحذروه ، ويبتعدوا عنه .

ومنها الحسد : فقد يكون المقذوف ذ ومكانة ونعمة يريد القاذف زوالها عنه ، سواء قدر على

كسبها لنفسه أم اكتفى بزوالها عن صاحبه .

ومنها المنافسة : فقد يدفع التنافس بين شخصين للوصول الى هدف معين أن يرمي أحد هما

الأخر بتلك الفاحشة ، لينحيه عن الوصول الى هدفه حتى يسبقه اليه ، ويفوز به وحده .

ومنها حب اشاعة الفاحشة في الذين آمنوا : هناك بعض الناس تعودت ألسنتهم الكذب ،

وهوايتهم أن يلصقوا الفاحشة بغيرهم ، ويلقون التهم على الناس جزافا ، ورجما بالغيب ،

وليس لهم من وراء ذلك قصد يعنونه ، ولا هدف يرتجونه الا اشاعة الفاحشة بين الناس ،

وكثرة القيل والقال ، وارضاء لشهوة الكذب التي تعودتها ألسنتهم ، فيسهل بهنئذ

الاشاعة ارتكاب تلك الجريمة ، ورمي الناس بها ، ويحسبونها هينة ، وهي عند الله

عظيمة .

وأسبب نزول هذه الآية ، حسب ما يرى أكثر المفسرين ، أنها نزلت بسبب حادثة

الافك ، التي أتهمت بها عائشة أم المؤمنين ، رضى الله عنها ، وقد نزلت براءتها

• من عند الله تعالى •

وقيل : أنها نزلت بسبب القذف عامة ، وعلى كل حال فان العبرة بعموم اللفظ

لا بخصوص السبب •

---

---

المبحث الثاني : في قوله تعالى : ( والذين يرمون المحصنات ) وشروط

القاذف ، والمقذوف ، وأنواع كلمات القذف .

هذه الآية التي بينت حد القذف ، وهو الرمي ، أي : الفرية والبهتان اللتان

عبر الله عنهما بالرمي ، وقد سبق تعريفه .

والمراد بالرمي في هذه الآية ، الرمي بالزنا ، دون غيره من سائر الأفعال المحذورة

ويستدل على ذلك بأمور : منها / ذكر المحصنات ، وهن العفيفات على الصحيح دون باقي

المفهومات التي يطلق عليها أسم الاحصان ، وهذه المفهومات أربعة : فلاحصان يكون في

الحفاف ، والحرية ، والتزوج ، والاسلام ، وقد تجتمع هذه المعاني الأربعة .

ومنها / قوله تعالى : ( ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ) ومعلوم أن هذا العدد غير

مشروط ، إلا في بيعة الزنا .

ومنها / ايجاب الحد على الرامي ، ومعلوم أيضا أنه لا يجب الحد في الرمي ، إلا الرمي

في الزنا .

والصور التي يتحقق فيها القذف أربع صور وهي : أن يكون القاذف والمقذوف امرأتين

أو أن يكون القاذف والمقذوف رجلين ، أو أن يكون القاذف رجلا والمقذوف امرأة ، أو أن تكون

القاذفة امرأة والمقذوف رجلا . فهل في هذه الآية ذكر للصور الأربع ؟ . لا شك أن الآية

ذكرت أن الرامي من جنس الرجال ، والمراد بالمحصنات النساء ، على الأصح ، وحيث

تكون الآية تعرضت بالنص لصورة واحدة من الصور الأربعة ، وهي : كون القاذف رجلا والمقذوف امرأة ، أما حكم الصور الثلاث الباقية فانما يثبت بدلالة النص ، للقطع بالغاء الفرق ، وهو صفة الأنوثة في المقذوف ، وصفة الذكورة في القاذف ، واستقلال دفع العار بالتأثير في شرع الحكم ، وحينئذ يكون تخصيص الذكور بجانب القاذف ، والانات في جانب المقذوف لخصوص الحادثة ، وفي التعبير بالاحصان اشارة الى أن من قذف غير الحفيف من الرجال والنساء لا يحد حد القذف ، مثل أن يكون الشخص معروفا بالفجور ، مشتهرا بالفسق ، والمجون ، فلا حد على قاذفه ، ولكن يعزر ، لأن الماجن الفاسق هو الذي أهدر كرامته بنفسه .

وأما الشروط التي يلزم توفرها في القاذف والمقذوف لاستيفاء الحد فهي :

أولا / في القاذف ، أن يكون عاقلا ، بالغيا ، مختارا ، وأن يعجز عن الاتيان بأربعة شهداء يشهدون على ما ادعاه في عرض المحصن ، هذه الشروط الأربعة اذا توفرت فهي القاذف فانه يجب عليه الحد المذكور في قوله تعالى : ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ) الآية . والآية الكريمة لم يشترط فيها أكثر من عجز القاذف عن احضار أربعة شهود ، يشهدون على ما ادعاه ، حتى يقام عليه الحد ، ولكن الشروط الثلاثة الأولى هي أصل التكليف ، وقواعد الشرع تقتضي أن يكون المخاطب بالاحكام انما هو المكلف فقط .

وأما الشروط اللازمة لتوفرها في المقذوف حتى يقام على قاذفه الحد فهي : الحفة ، والعقل ،

" ١ " لأن أصل الحادثة ، القاذف رجل ، والمقذوف امرأة ، كما مر في سبب النزول .

والبلوغ ، والحرية ، والاسلام ، والآية لم يشترط فيها للمقذوف أكثر من أن يكون محصنا ، وكان يكفي في تحقيق هذا الشرط أن يكون المرمي محصنا بأي نوع من أنواع الاحصان الأربعة إلا أنه لما كان ثبوت الحد يجب فيه الاحتياط فلا يثبت الا عن يقين ، اعتبرت سائر المفهومات التي يطلق عليها لفظ الاحصان ، إلا ما أجمع على عدم اعتباره ، وهو كون المرمي أحد الزوجين ، وأشهر معاني الاحصان ، العفة عن الزنا ، لذلك كانت العفة معتبرة فسي تحقيق الاحصان قطعاً ، لم يخالف في ذلك أحد ، فمن قذف شخصاً غير عفيف لا يحد باتفاق ، ولكنه يعزر . واشترط العفة عن الزنا يستلزم اشتراط البلوغ والعقل ، لأن الصبي لا يقال فيه أنه عفا عن الزنا ، كما لا يقال في المجنون عفا عن الزنا ، هذا هو مذهب جمهور العلماء ، وعن أحمد في إحدى الروايتين القول بحد قاذف الصبي الذي يجامع مثله . وقال مالك : يحد قاذف الصبية التي يجامع مثلها ، ففي هذه الرواية ألحق مالك ، وأحمد دور المراهقة بالبلوغ ، ووجهة نظرهما في ذلك أن المراهق يلحقه العار كما يلحق البالغ ، فوجب الحد لدفع العار .

وكذلك يقول مالك ، والليث : يحد قاذف المجنون ، لدفع العار الذي يلحقه ، والجمهور لا يلحقون العار بالصبي والمجنون ، وعلى فرض إلحاق العار بهما فليس ذلك على سبيل الكمال

" ٢ "

فيدرأ الحد عن قاذفهما ، وتكون عليه عقوبة التعزير .

وكذلك لا بد من اعتبار الحرية في المقذوف ، لأنها من معاني الاحصان كما سبق ذكره .

" ١ " المغني لابن قدامة : ج ٨ ، ص ٢٢٧ .

" ٢ " أحكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ ، ص ١٧٤ .

والرقيق ليس بمحصن بهذا المعنى ، وان كان محصنا من جهة أخرى فغاية ما فيه أنه محصن من جهة ، وغير محصن من جهة أخرى ، وتلك شبهة في احصانه ، فلزم درء الحد عن قاذفه . هذا هو مذهب الجمهور ، وخالف في ذلك داود الظاهري وابن حزم فذهبا الى أنه يحد قاذف العبد ، وكأنهما لم يريا عدم الاحصان بالحرية مانعا من الحد ، والعبرة عندهما في الاحصان ، العفاف والاسلام فقط ، وهذا عندهما مثل احصان التزوج ، فانه غير معتبر في درء الحد بالاجماع للدلالة<sup>١</sup> . ولولا ذلك لكان عدم التزوج شبهة في احصان المقذوف ، فلا يحد قاذفه .

وأما قاذف الكافر فلا بد من اعتبار الاسلام في المقذوف لتحقق الاحصان ، فالكافر ليس بمحصن في هذا المعنى ، واذا كان محصنا من جهة أخرى فغايته أنه محصن من جهة ، وغير محصن من جهة ، فيكون ذلك شبهة في احصانه فيجب درء الحد عن قاذفه .

هذا مذهب الجمهور ، ويروى عن ابن أبي ليلى أنه قال يحد من قذف ذميمة لها ولد من مسلم ، وقيل كذلك يحد قاذفها اذا كانت تحت مسلم ، لأن ذلك دفعا للعار الذي يلحق زوجها وابنها المسلم<sup>٢</sup> .

واما الشيء المقذوف به هو فعل الفاحشة الكبرى ، الزنا ، وله ثلاثة أنواع :-

الاول : التصريح بالقذف . مثل قوله : يا زان ، أو يا ابن الزانية ، أو يا ابن الزنا ، ونحو ذلك ،

فمن نطق بهذا اللفظ ، ولم يأتي على ما ادعاه بأربعة شهود ، فانه يحد ثمانين

---

١ " يعني ، لولا الأدلة الواردة في وجوب اقامة الحد على قاذف البكر . لا يمكن أن يقال

ان عدم التزوج شبهة احصان المقذوف .

٢ " الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ ، ص ١٧٤ . والمغني لابن قدامة : ج ٨ ، ص ٢٢٨ .



جلدة ، لم يخالف أحد في ذلك ، فيما أعلم .

الثاني / الكناية باللفظ : مثل أن يقول : يافاسقة ، أو ياخيثة ، أو هي لا ترد يد لامس .

فمثل هذه الألفاظ تحتاج الى توضيح من المتكلم ، فان كان يريد بذلك فعل الزنا

وأقر بذلك ، فان عليه الحد ان لم يأتي بأربعة شهداء . وان لم يريد بذلك فعل

الفاحشة ، وقال أردت شيئاً آخر ، فلا حد عليه ، وعليه التعزير .

الثالث / التعريض : مثاله أن يقول : أنا لست بزان ، وليست أمي بزانية . ونحو ذلك .

وقد اختلف في وجوب الحد فيه ، فذهب مالك الى أنه قذف ، وعلى من قاله الحد .

وذ ذهب أبوحنيفة الى أنه ليس بقذف ، الا أن يريد به القذف ، وكذا قال الشافعي .<sup>١</sup>

قال القرطبي : والدليل لما قاله مالك هو أن موضوع الحد بالقذف ، لازالة المعرة التي

أوقعها القاذف بالمقذوف ، فاذا حصلت المعرة بالتعريض يجب أن يكون قذفاً ، وقد قال

تعالى حكاية عن قول اليهود لمريم : ( ياأخت هارون ماكان أبوك امرأ سوء ، وماكانت أمك

بغيا . ) فمدحوا أباها ، ونفوه عن أمها البغاء ، وعرضوا بها . ولذلك قال تعالى :

( وكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً . ) وكفرهم معروف ، والبهتان العظيم هو

التعريض بها ، عند ما قالوا : ( ماكان أبوك امرأ سوء ، وماكانت أمك بغيا ) وأنت بخلافهما ،

وقد أتيت بهذا الولد . هذا ما استدل به من قال : ان التعريض قذف .

وأما الذين قالوا : ان التعريض ليس بقذف الا بقرينة فقد استدلوا بما يلي : —

<sup>١</sup> " الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ ، ص ١٧٣ .

١ / قوله تعالى : ( ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ٠٠ ) فقد فرق تعالى

بين التصريح للمعتدة ، والتعريض ، قالوا : ولم يفرق الله بينهما في كتابه الا لأن

بينهما فرقا ، ولو كانا سواء لم يفرق بينهما في كتابه .

٢ / وأخرج البخارى وغيره عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن رجلا جاء الى النبي صلى

الله عليه وسلم ، فقال له : ان امرأتي ولدت غلاما أسودا ، فقال النبي صلى الله

عليه وسلم : " هل لك من أبل ؟ " قال : نعم . قال : " مالونها ؟ " قال : حمراء .

قال : " فهل فيها أورك ؟ " قال : نعم . قال : " وكيف ذلك ؟ " قال : لعله نزع عرق .

" ١ "

قال : " فلعل ذلك نزع عرق "

قالوا : فلم يعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قذفا ، مع أنه تعريض بزنا زوجته .

هذا ما استدل به من قال أن التعريض ليس بقذف .

أدلة

وما الترجيح : فيعد عرض كل من الطرفين يظهر أن التعريض اذا كان محفوفا بقراءة

تدل على أن المتكلم به يريد الرمي بالزنا ، فانه يجب عليه حد القذف ، أما اذا كان

لا يوجد قرينة تدل على مراد المتكلم ، فانه شبيهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، ولكن

على القول / لا يوجب الحد الا بقرينة تدل على أنه يقصد بقوله الزنا ، فانه لا بد من التعزير

بالقدر الذى يراه الحاكم ، على أن يكون أقل من الحد ، والله أعلم .

" ١ " سورة البقرة : ٢٣٥ .

" ٢ " صحيح البخارى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في التعريض .

المبحث الثالث : في قوله تعالى : ( ٥٠٠ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ٥٠٠٠٠٠ )

قد اشترط في تحقيق القذف المستوجب للعقوبة ، عجز القاذف عن الاتيان بأربعة

يشهدون أنهم قد رأوا المقذوف يزني . والعدد المؤنث في قوله : ( أربعة ) يفيد أن

الشهود من الرجال ، وهو كذلك ، لأنه لا يدخل لشهادة النساء في الحدود ، ولم

يستفاد من الآية في صفة هؤلاء الشهداء أكثر من أنهم أربعة رجال من أهل الشهادة <sup>أو القذف</sup>

وللعلماء أقوال في أهل الشهادة ، من هم ؟ فمن هذه الأقوال :-

العدالة : لم تشترط في الآية ، ولهذا اختلفت آراء العلماء في هذا الشرط ، <sup>وهي</sup>

فذهب الاحناف الى أنه من أتى بأربعة شهود من الرجال ولو كانوا فسقة

فانه لا يعتبر قاذفا ، ولا حد عليه لأنه أتى بأربعة من أهل الشهادة ، ولا حد على المقذوف لان الشرع لم يعتبر شهادة تهم لقصور في الفاسق فثبتت بشهادتهم شبهة الزنا فيسقط الحد عنهم وعن المقذوف لا اعتبار العدالة في شهادتهم <sup>شهادتهم</sup>

وذهب الجمهور الى أن الفاسق ليس من أهل الشهادة ، فاذا شهد علي

المقذوف أربعة غير عدول ، فانهم يحدون لأنهم قذفة ، كما يحد القاذف

" ١ "

أيضا لعدم اعتبار شهوده .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الشهود اذا لم يعدلوا ، وكل النصاب المطلوب ،

أى : كانوا أربعة ، فانه شبهة لاحتمال صدقهم ، فيدراً الحد عنهم ، ولم يثبت الحد

على المقذوف لعدم العدالة ، ولم يكن الأمر يقينيا ، بل وجد الظن مع عدم العدالة ،

---

" ١ " أحكام القرآن للجصاص : ج ٥ ، ص ١٥٠ . والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ ص

والمغني لابن قدامة ج ٨ ، ص ٢٠٢ .

والحدود تدرأ بالشبهات ، فيدراً الحد عن القاذف والمقذوف أيضاً .

وكما اختلفوا في عدالة الشهود ، فقد اختلفوا في مجيء الشهود الى مجلس الحكم متفرقين :

فذهب أبو حنيفة الى اشتراط مجيئهم مجتمعين ، وأنهم لوجأوا متفرقين لم يسقط الحد عن

القاذف ، وعليهم حد القذف . وحجته أن شهادة الواحد لما شهد صار قاذفاً ، فاذا لم

يأتي بأربعة يشهدون على ما قاله ، وجب عليه الحد ، وخرج عن كونه شاهداً ، ولا عبيرة

" ١ "

بتسميته شاهداً ، اذا فقد المسمى ، فلا خلاص من هذا الاشكال الا باشتراط الاجتماع .

وذهب الجمهور ، الى أن القاذف اذا أتى بأربعة شهداء ، كيفما اتفق مجيئهم فانه يكفي

لأنه مقتضى النص ، واجتماعهم أمر زائد لا اشعار به في الآية .

وذهب مالك الى اشتراط ادائهم الشهادة في مجلس واحد ، وقد احتج الجمهور بقياس

شهادة الزنا على سائر الشهادات حيث لا يشترط مجيئهم مجتمعين ، ولأن تفرقهم أبعد عن

" ٢ "

التهمة بالتواطؤ .

والذي يظهر لي - والله أعلم - صحة شهادة الشهود اذا تموا ، وكانوا عدولا ، سواء

أدوها مجتمعين ، أو متفرقين ، وسواء أدوها في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة ، حيث

لا دليل يمنع من ذلك ، والعبارة في عدالة الشهود .

---

" ١ " أحكام القرآن للجصاص : ج ٥ ، ص ١١٩ .

" ٢ " أحكام القرآن لابن العربي : ج ٢ ، ص ١٧٤ . والمغني لابن قدامة : ج ٨ ، ص ٢٠٢ .

المبحث الرابع : في قوله تعالى : ( فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا

وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا وأصلحوا

فان الله غفور رحيم )

قوله تعالى : ( فاجلدوهم ثمانين جلدة ٠٠ ) بيان لحد القذف ، وثمانين ، نائب مناب

المصدر ، وجلدة تمييز ٠ وقوله تعالى : ( ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ) عطف على

فاجلدوهم ، أى : اجمعوا بين الجلد ، وعدم قبول الشهادة ، لأنهم بالقذف صاروا

غير عدول ، بل فسقة ، كما حكم الله سبحانه عليهم في آخر الآية ٠ وقوله تعالى : ( أبدا )

ظرف زمان تفيد التأييد ، والمراد هنا مدة اصرارهم على القذف ، أى : ما لم يتوبوا ،

على الرجوع من الأقوال ، وقوله تعالى : ( وأولئك هم الفاسقون ) استئناف مفسر لما

قبله ، والفسق ، هو الخروج عن الطاعة ، ومجاوزة الحد بالمعصية ٠ وقوله تعالى :

( إلا الذين تابوا ٠٠ ) استثناء من الفاسقين في محل نصب ، لأن الكلام عام موجب ٠

وقوله تعالى : ( من بعد ذلك ٠٠ ) يعني : من بعد اقرار جريمة القذف ،

وقوله تعالى : ( وأصلحوا ) أى : أصلحوا جميع أعمالهم ، ومن ذلك التوبة من القذف ،

والانقياد لأوامر الله تعالى ، وقوله تعالى : ( فان الله غفور رحيم ) أى : يقبل توبة

زلاته

العبد ، ويغفر له/، ولأمته ، ومن جملة ذلك ما صدر منهم من القذف ٠

وقد اختلف العلماء في رد شهادة القاذف ، متى ترد ؟ وهل هي من تمام الحد أم زائدة ؟

فذهب أبو حنيفة ، ومالك الى أنها لا ترد الا بعد جلده ، وقبل الجلد تقبل .

واحتجوا لذلك بأن الواو وان لم تقتضي الترتيب ، ولكن الظاهر من الترتيب في الذكر

أنه على وفق الترتيب في الحكم ، وأن الأصل قبول شهادة ما لم يطرأ مانع ، واحتجوا

بحديث : " المسلمون عدول بعضهم على بعض ، الامحدود في قذف " وقالوا : هذا

صريح بأن شهادة القاذف لا ترد الا بعد حده .

وذهب الشافعي ، وأحمد ، والليث ، الى أن القاذف متى عجز عن احضار البيينة

استحق العقوبة ، وردت شهادته ، سواء أقيم عليه الحد أولا ، .

وعذا المذنب الأخير هو الأرجح عندي ، لأنه لم يقد دليلًا صحيحًا على تأخير رد

الشهادة حتى يقام عليه الحد ، والدليل العقلي لا يمنع رد شهادته حتى يقام عليه

الحد ، اذا عجز عن احضار البيينة .

وقد اختلفوا أيضا في رد شهادة القاذف ، هل هو من تمام الحد ؟ أم هو عقوبة زائدة ؟

فذهب أبو حنيفة ، الى أنها من تمام الحد ، وهو ظاهر الآية ، فقد رتب على القذف

بشروطه عقوبتين ، وأوجب على الامام استيفائهما من القاذف ، فكان الظاهر أن مجموعهما

حد القذف .

وذهب الجمهور الى أن حده هو الجلد فقط ، وأما رد شهادته فهو عقوبة زيادة على الحد ،

قالوا : ان المعروف في الحدود ، أنها عقوبات بدنية ، ورد الشهادة عقوبة معنوية ،

والحدود شرعت لحفظ الأرواح ، والين ، والعرض ، والمال ، والحقل ، وكلها عقوبات  
بدنية محسوسة ، وحد القذف شرع لصيانة العرض ، فكان الحاقه بالأهم الأغلب أولى ،  
وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية ، عندما قذف امرأته : " البينة أوحد في ظهرك "  
يدل على أن الجلد هو تمام الحد ، اذ لو كان رد شهادة القاذف من تمام الحد لما صح أن  
يقول : أوحد في ظهرك ، لأن رد الشهادة لا يكون في ظهره ، ولا في سائر جسمه ،  
وقالوا : ان قول الصحابة : ان حد السكران ثمانون جلدة ، وقياسهم ذلك على حد الفرية ،  
يدل على أن حد المفتري الجلد فقط ، اذ لو كان رد الشهادة من تمام الحد في القذف  
لكان أيضا من تمام الحد في السكر ، ولوجب رد شهادة من سكر ، ولم يقل بذلك أحد .  
ويترتب على هذا الخلاف ، أن من قال ان رد شهادة القاذف من تمام الحد يلزمه أن  
الحاكم لا يرد شهادة القاذف الا بطلب من المقذوف ، والا فلا ، اذا كانت من الحد ،  
والحد ، لا يستوفيه الحاكم الا بطلب من المقذوف .

ومن قال : ان رد الشهادة ليس من تمام الحد ، لا يستلزم قوله : ان رد الشهادة موقوف  
على طلب المقذوف ، لذلك كان القول : ان رد الشهادة من تمام الحد ، هو الأرجح .  
وأما قبول شهادة القاذف المحدود بعد التوبة ، ورفع اسم الفسق عنه ، فقد اختلف  
العلماء : **فيهي** ، **قلل الحسن** ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن  
جبير ، بعدم قبولها ، وهو مذهب أبو حنيفة .

---

" ١ " أحكام القرآن لابن العربي : ج ٣ ، ص . وأحكام القرآن للجصاص : ج ٥ ، ص ١١٩  
والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ ، ص ١٧٤ .

وقال بقبولها ، عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، والشعبي ، وغيرهم ، وعمود هب الأئمة

الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ،

واستدل الأحناف بحدِيث : "المسلمون عدول بعضهم على بعض ، الا محدود في قذف

قالوا : هذا الحديث صريح في عدم قبول شهادة المحدود .

واستدل الجمهور ، بقصة المخيرة بن شعبة ، لما شهد عليه ثلاثة بالزنا ، ولم يشهد

الرابع ، فحدثهم عمر بن الخطاب باعتبارهم قذفة ، وقال : من تاب قبلت شهادته فتساب

نافع ، ونويح ، وكان عمر يقبل شهادتهما ، أما أبو بكر فلم يتب ، وكان عمر لا يقبل

شهادته ، ولم ينكر عليه أحد من اصحابه فكان اجماعا .

وقال الجمهور أيضا ، التوبة تحو الذنب ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، فوجب

قبول شهادة القاذف بعد التوبة . وقالوا : الكفر أعظم ذنبا من القذف ، والكافر اذا

تاب تقبل توبته ، وشهادته ، فكيف لا يقبل شهادة المسلم اذا تاب ؟ .

سبب الخلاف راجع الى اختلافهم في رجوع الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالسواو

وبغيرها ، ففي أصول الأحناف ، ان الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة يرجع الى الأخيرة

فقط . والجمهور يقولون بجواز رجوع الاستثناء الى الجميع ، الا اذا وجد قرينة تمنع

ذلك ، وقالوا : من حق الاستثناء في هذه الآية أن يرجع الى الجميع ، لكن أجمع المسلمون

أنه لا يرجع الى الجملة الأولى ، وذلك أن الجدل حق للعبد ، فلا يسقط بالتوبة ،



فوجب رجوعه الى الجملتين ، الثانية والثالثة .

وقد رد الجمهور على قول الأحناف برجوع الاستثناء الى الأخيرة فقط ، فقالوا : ان الله تعالى يقول : ( فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول )<sup>١</sup> فاذا رددنا الخلاف في هذه المسألة الى الله والرسول ، وجدنا القرآن يدل على ما ذكرنا ، وذلك أن بعض الآيات لم يرجع فيها الاستثناء للأخيرة ، فدل ذلك على أن رجوعه لما قبله ليس شيئاً مطرداً ، ومن أمثلة ذلك ما يلي :-

١ / قوله تعالى : ( فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ، ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً ، الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق<sup>٢</sup> )<sup>٣</sup> فالاستثناء هنا لا يرجع الى الجملة الأخيرة ، التي هي أقرب الجمل المذكورة اليه ، وهو قوله تعالى : ( ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً ) اذ لا يجوز اتخاذ ولي ولا نصير من الكفار ، ولو وصلوا الى قوم بيننا وبينهم ميثاق ، وهذا لا خلاف فيه . بل الاستثناء راجع الى الجملتين الأولى والثانية ، وهما قوله تعالى : ( وخذوهم ) ( واقتلوهم ) يعني : فخذوهم بالأسر ، واقتلوهم ، الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فليس لكم أخذهم بالأسر ، ولا قتلهم ، لأن الميثاق الكائن لمن وصلوا اليهم ، يمنع من أسرهم أو قتلهم . كما اشترطه هلال بن قويمر الأسلمي في صلحه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،<sup>٣</sup> لأن الآية نزلت فيه ، وفي سراقته المدلجي .

---

١ " سورة النساء الآية ٥٨ .  
٢ " سورة النساء آية ٩٠ ، وسورة الانفال آية ٧٢ .  
٣ " اسباب النزول للواحدى .

٢ / ومن ذلك قوله تعالى : ( ٠٠ فتحري رقبه مؤمنة ، ودية مسلمة الى أهله ،

الا أن يصدقوا ٠٠ ) فلاستثناء في هذه الآية يرجع الى الجملة الأخيرة ، وهي

الدية ، لأنها تسقط عن المطالب بها ، بتصدق مستحقها .

٣ / ومن ذلك آية النور ، التي هي منشأ الخلاف هنا ، فان الاستثناء في قوله تعالى :

( ١٠٠ الا الذين تابوا ٠٠ ) لا يرجع لقوله : ( فاجلدوهم ثمانين جلدة ) بل الى

الجملتين : الثانية زالاخيرة .

واذا كان الاستثناء ربما لا يرجع الى أقرب الجمل اليه في القرآن الذي هو في الدرجة

من الاعجاز ، فثبت أنه لا يلزم رجوعه للجميع ، ولا الى الأخيرة ، وأن الراجح الوقوف

حتى يعلم ما يرجع اليه من المتعاطفات قبله بدليل .

والحكم الثالث على القاذف اذا لم يأتي بأربعة شهداء ، هو ثبوت الفسق ، وهو الخروج

عن الطاعة لله . وقوله تعالى : ( وأولئك هم الفاسقون ) معناه ، الاخبار بأنهم في حكم

فاسقون ، خارجون عن طاعته ، سواء كانوا كاذبين في قذفهم - وذلك ظاهر بالنسبة

للاية - أو كانوا صادقين ، في واقع الأمر . لأنهم هتكوا أعراض المؤمنين ، وأوقعوا

السامع في الشك والريبة من غير مصلحة دينية ، فكانوا فسقة لذلك .

ويؤخذ من ذلك أن القذف مع عدم البيينة معصية عظيمة ، صادقا كان القاذف أم كاذبا .

قوله تعالى : ( الا الذين تابوا وأصلحوا ، فان الله غفور رحيم ) للعلماء في توبة القاذف

مذهبان :-

الى أنه

١/ وهذا ذهب الشافعية/ : توبة القاذف تكذيبه نفسه ، وهو أن يقول : القذف باطل ،

وندمت على ما قلت ، ورجعت عنه ، ولأعود اليه . والسرفي أن الشافعي أدخل في

معنى التوبة اللفظ بالسان ، مع أن التوبة من عمل القلوب ، أنه رتب عليها حكما

شرعيا ، وهو قبول شهادة القاذف بعد التوبة .

٢/ وقال بعض العلماء : توبة القاذف كتوبة غيره ، أمر بينه وبين الله ، ومرجعها الى

الندم على ما قال ، والحزم على ألا يعود .

---

( الفصل الثانی )

في قوله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخامسة أن علينة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ويدرأوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ولولا فضل الله عليكم ورحمته ، وأن الله تواب حكيم .)

وقيه مباحث : المبحث الأول : في سبب النزول ، وخلاف العلماء في الذي نزلت بسببه .  
أخرج البخارى بسنده عن سهل بن سعد ، أن عويمرا أتى عاصم بن عدى ، وكان سيده بنى عجلان ، فقال : كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا ، أيقتلها ، فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ سل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأتى عاصم النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل ، فسأله عويمر فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل ، وعابها . قال عويمر : والله لا أنتهى حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فجاء عويمر فقال : يارسول الله ، رجل وجد مع امرأته رجلا ، أيقتلها ، فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قد أنزل الله القرآن فيك وفى صاحبك " فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة ، بما سمي الله في كتابه ، فلاعنها ثم قال : يارسول الله ان حبستها فقد

ظلمتها ، فطلقها فكانت سنة لمن كان بعد هما من المتلاعنين • ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انظروا ، فان جاءت به أسحم ، أدعج العينين ، عظيم الاليتيين حذ لج الساقين ، فلا أحسب عويمرا الا صدق عليها ، وان جاءت به أصمب كأنه وحرة فلا أحسب عويمرا الا قد كذب عليها " فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر ، فكان بعد ينسب الى أمه •

وعند مسلم من حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عمر : فأنزل الله هؤلاء الآيات من سورة النور ( والذين يرمون أزواجهم •• ) فتلاهن عليه ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أعون من عذاب الآخرة ، فقال : لا والذي بعثك بالحق ، ما كذبت عليها ، ثم دعاها ووعظها ، وذكرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قالت : لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب ، فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم شتى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما •

وعن ابن عمر أيضا ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين : " حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها ، " قال نيار رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا مال لك ، ان كنت صدقت عليها ، فهو بما استحلبت من فرجها ، وان كنت كذبت عليها فذلك •

ابن ماجه صحيح البخارى : كتاب الطلاق ، باب اللعان •

" أسمر بن عبد القيس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا مال لك ، ان كنت صدقت عليها ، فهو بما استحلبت من فرجها ، وان كنت كذبت عليها فذلك •

"١"

أبعد لك منها .

ومن رواية يونس عن ابن شهاب ، وكان فراقه اياها يعد سنة التلاعنين ، وفيه قال سهل :  
وكانت حاملا ، وكان ابنها يدعى الى أمه ، ثم السنة أنه يرث منها ، وترث منه ما فرض الله

"٢"

لهما .

ومن رواية ابن جريج ، عن سهل : فتلاعنا في المسجد ، وأنا شاهد ، فقال في الحديث :  
فطلقها ثلاثا ، قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ، ففارقها عند النبي ، فقال النبي صل  
الله عليه وسلم : " ذلك التفريق بين كل متلاعنين "

وفي رواية وهب ، عن عياض بن عبد الله الفهري ، وغيره ، عن ابن شهاب ، عند أبي داود ،  
قال : فطلقها ثلاث تطلقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنفذه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، فكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة . قال سهل : حضرت هـ  
مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فمضت السنة بعد في التلاعنين ، أن يفرق بينهما ، ثم  
لا يجتمعان . أبدا ."

وفي رواية : مرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بين أخوي بني العجلان ، وقال : " الله  
يعلم أن أحدهما كاذب ، فهل منكما من تائب ؟ "

وأخرج البخاري عن ابن عباس أن هلال بن أمية ، قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه  
وسلم ، بشريك بن سحما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " البينة أوحده في ظهره "  
فقال يا رسول الله : اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ، ينطلق يلتبس البينة ؟ فجعل

"١" أخرجهما مسلم في صحيحه : كتاب الطلاق ، باب اللعان .  
"٢" أخرجه البخاري في صحيحه : كتب الطلاق ، باب اللعان . وسلم كذلك .  
"٣" أخرجه مسلم : كتاب الطلاق ، باب اللعان .  
"٤" أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطلاق ، باب اللعان . "٥" المصدر نفسه .

النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " البينة ، والاحد في ظهرك " فقال هلال : والذى  
بحثك بالحق ، انى لصادق ، ولينزلن الله مايرى\* ظهرى من الحد . فنزل جبرئيل  
وأنزل ( والذين يرمون أزواجهم ) فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ ( ان كان من  
الصادقين ) فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل اليها ، فجاءه ل هلال ، فشهد  
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب؟ " .  
ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا لها : انها موجبة ، قال ابن عباس  
فتلكأت ، ونكصت ، حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أبصروها ، فان جاءت به أكحل الحينين ، سايخ الاليتين  
خد لج الساقين ، فهو لشريك ابن سحما " فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
" لولا ما مضى من كتاب الله ، لكان لى ولها شأن " .<sup>١</sup>

وعند أبي داود ، من حديث عباس بن منصور ، عن ابن عباس ، قال : جاء هلال ابن أمية  
وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وفيه فقال : يارسول الله انى أتيت أهلى ، عشاء  
فوجدت عند هم رجلا ، فرأيت بعينى ، وسمعت بأذنى ، وفيه ، فلما كانت الخامسة قيسل  
يا هلال اتقى الله ، فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وانها للموجبة التى توجب  
عليك العذاب فقال : والله لا يعذبني الله عليها ، كما لم يجلدني ، وفيه بعد شهادة  
المرأة والقول لها : " ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها

" ١ " صحيح البخارى كتاب التفسير باب قوله تعالى : ( والذين يرمون أزواجهم ) .

لاب ، ولا ترمى ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أرمى ولدها فعليه الحد . وقضى الا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أشهها يفترقان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها " وفي آخر فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا الايمان لكان لي ولها شان "

وأخرج مسلم عن محمد بن سيرين قال : " سألت أنس بن مالك وأنا أرى عنده منه علما

فقال : " ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحما ، وكان أخا الهيراني بن مالك لأمه

وكان أول رجل لا عن في الاسلام قال : " فلا عنها فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
" ١ " " ٢ "

" أبصروها فان جاءت به أبيير سبظا قضى العين فهو لهلال بن أمية ، وان جاءت به أكحل

" ٣ "  
جعد حمشي الساقين فهو لشريك بن سحما ، قال : فأتهت أنها جاءت به أكحل جعدا  
" ٤ "

• حمش الساقين

أنزلت

وقد اختلف في سبب نزول الآية هل هي نزلت في هلال بن أمية أم لا / في عويمر ؟ •

وسبب الخلاف وزود روليات الحديث باسم كل من هلال وعويمر ، والأحاديث المذكورة كلها

• صحيحة

" ٥ "

قال ابن حجر في فتح الباري : " اختلف الأئمة في هذا الموضع ، فمنهم من رجح أنها

نزلت في شأن هلال ، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر ، ومنهم من جمع بينهما ،

ثم قال : ان أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضا فنزلت في شأنهما معا

في وقت واحد " وقد جنح النووي الى هذا وسبقه بذلك الخطيب فقال : لعلمهما

" ١ " سبطا : ناعما

" ٢ " قضى العينين : واسعهما وكبيرهما

" ٣ " الجعدان الخشن المتجمع

" ٤ " حمشي الساقين : ممثلي الساقين •

• الحديث من صحيح مسلم كتاب التفسير باب تفسير سورة النور •



اتفق كرتنهما جاء في وقت واحد ، ويؤيد التعدد ، أن القائل في القصة هلال ، سعد ابن عباد ، كما أخرجه أبو داود ، والطبري من طريق عياد بن منصور ، عن عكرمة عن أبى بن عباس مثل رواية هشام بن حسان بزيادة في أوله لما نزلت " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء " قال سعد بن عباد : لو رأيت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء ما كنت آتي بهم حتى يفرغ من حاجته . قال : فما لپثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية . الحديث . وعند الطبري من طريق أيوب عن عكرمة مرسلًا فيه نحوه . والقائل في قصة عويمر : عاصم بن عدى كما في حديث سهل بن سعد وقد أخرجه الطبري من طريق الشعبي مرسلًا ، قال : لما نزلت : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء " قال عاصم بن عدى : ان انا رأيت فتكلمت جلدت ، وان سكت سكت على غيظ .

ولا مانع من تعدد القصة واتحاد النزول . قال بن جرير ويحتمل ان النزول سيق بسبب هلال فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم ولهذا قال في قصة هلال : فنزل جبريل ، وفي قصة عويمر " قد أنزل الله فيك وفيهم كان مثلك " وهذا أجاب ابن الصباغ في الشامل ، قال : نزلت الآية في هلال وأما قوله لعويمر : " نزل فيك وفي صاحبك " فمعناه ما نزل في قصة هلال ، ويؤيده أن في حديث أنس عند أبي يعلى قال : أول لعان كان في الاسلام أن شريك بن سحماة قذف هلال بن أمية

بأمراته " الحديث : وجنح القرطبي الى تجويز نزول الآية مرتين ، قال : وهذه الاحتمالات  
" ١ "  
وان بعدت أولى من تغليظ الرواة الحفاظ .

---

المبحث الثاني : في تعريف اللعان ، ولماذا سمي لعانا ؟ ومعنى الآية •

تعريف اللعان : اللعان في اللغة : مصدر لاعن يلاعن لعانا وملاعنة ، مأخوذ من اللعن

وهو الطرد والابعاد عن رحمة الله ، واللعن والالتعان والملاعنة بمعنى واحد

" ١ "

ويقال : تلعنا ، والتعنا ، ولاعن الحاكم بينهما ، والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة

وعرفه بعض العلماء : بأنه كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطح فاشه

" ٢ "

• وألحق العاربه •

وسمي لعانا لأنه الملاعن يقول : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين • واختير اللعان

في التسمية لأن قول الرجل ولأنه الذي بدى به في الآية ، ولأنه أيضا يبدأ به وله أن

يرجع عنه ، فيسقط عن المرأة بغير عكس ، وانما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب

بالنسبة اليها لأن الرجل اذا كان كاذبا لم يبل ذنبه <sup>من</sup> لكي أكثر القذف واذا كانت هي

كاذبة فذنبها اعظم لما فيه من تلويث فراش الزوج وهي تلحق به من ليس منه في النسب

فتنتشر المحرمية ، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها •

وأما أحكام اللعان : فانه ينقسم الى : واجب ، ومكروه ، وحرام •

فالواجب : أن يراها تزني أو أقرت بالزنا فصدقها وكانت في طهر لم يجلب طهره فيه ثم

اعتزلها مدة العدة فأنت بولد فيلزمه قذفها لنفي الولد لئلا يلحقه فيترتب على ذلك

المفاسد الكثيرة •

" ١ " فتح الباري لابن حجر ج ١١ ص ١٨٠ •

" ٢ " المصدر السابق •

والمكروه : مثل أن يرى أجنبيا يدخل عليها بحيث يخلب على ظنه أنه زنا بها فيجوز له أن

لأمكن

يلاغن مع الكراهة ، لأنه لو ترك اللعان والستر وهو يتمكن من طلاقها بالستر  
" ١ "

زناؤها

والحرام : ما عدا ذلك ولكن لو استفاض فففيه وجهان عند أحمد والشافعي  
" ٧ "

والراجح التحريم لوجوب ستر المسلمين وحماية الاعراض وحث الرسول على الستر ما أمكن

وقوله تعالى " والذين يرمون أزواجهم " أى يقذفون أزواجهم بالزنا . وقوله تعالى :-

" ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم " أى ليس لهم بينة أرحة شرجل فدل يشهدون بما

رموهن به من الزنا الا أنفسهم . وقوله الا الا أنفسهم " قرىء بالرفع بدل من شهداء

والاستثناء متصل ، وقيل منقطع لأن الزوج ليس من البينة التي يصح أن يستشهد بها

لو وجد امرأته تزني . قوله تعالى : " فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله "

قرىء أربع ، خبر لقوله تعالى : " شهادة أحدهم " وقرىء أربع بالنصب

نائب نائب المصدر والعامل ( شهادة ) لأنها مصدر و " شهادة أحدهم " على هذه

القراءة خبر المبتدأ محذوف والتقدير : فالواجب شهادة أحدهم — وقوله بالله متعلق

" ٢ "

بشهادة لتقدمها أو بشهادات لقربها . والمعنى : أن يشهد أحدهم أربع شهادات

بإيهام للمشهود به ، واصله على انه لمن الصادقين — فحذف الجار  
بالله . وقوله تعالى : " انه لمن الصادقين " بضم الصاد وكسرت همزة ان " والخامسة "

أى وشهادة الخامة التي تجعل الأربع المتقدمة خمسا " أن لعنة الله عليه

ان كل من الناذبين " أى فيما رماها به من الزنا وافراد هذه الشهادة عن الأربع

السابقة بالذم مع كونها شهادة أيضا لاستقلالها بمعنى خاص وهو اللعنة وتأكيدها .

" ١ " فتح البارى لابن حجر ج ١٥ ص ١٦٠ .

" ٢ " اعراب مشكل القرآن لمكى بن ابى طالب .

قرأ السجعة " الخامسة " بالرفع على الابتداء ، والجملة بعدها خبر . وقرئ " والخامسة " بالنصب عطف على " أرح " أى ويشهد الشهادة الخامسة . وقرأ الجمهور " أن بتشديد " أن " ولعنة الله " بالنصب اسمها والخبر الجار والمجرور " عليه " وقرئ " أن لعنة الله عليه " بالاسكان فهي مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن " ١ " وقرئ " ولعنة الله " بالرفع مبتدأ و " عليه " خبره ، والجملة خبر أن المخففة . " ويدرء عنها العذاب " الدرء : بمعنى الدفع والعذاب كل مؤلم أى يدفع عن المرأة العذاب الدنيوى والمراد به : الحد وقيل الحبس كما سيأتى . وقوله تعالى : " أن تشهد أرح شهادات بالله " المصدر المؤول في محل رفع فاعل " يدرأ " . أنه لمن الكاذبين " أى ان الزوج لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا . " والخامسة " قرأ الجمهور بالنصب عطفًا على " أرح شهادات " ، وقرئ بالرفع على الابتداء وما بعده خبر . " ٢ "

وافراد هذه الشهادة بالذکر لما مر في افراد نظيرها . وقوله تعالى : " ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين " زأى : ان كان الزوج من الصادقين فيمارهاها به من الزنا .

وقرأ الجمهور ، أن غضب الله عليها بالتشديد ، وقرئ بالتخفيف ، والغضب من الله يستلزم اقاع العقوبة ، وذلك لتبذالزنا اللعان ، وتخصيص الغضب بالمرأة : لتخليط عليها لأن الزنا أشنع والعار بها أبلغ كما سبق ذلك في تعريف الزنا . وقيل لأن النساء يكثرن

" ١ " اعراب مشكل القرآن لمكي بن ابى طالب ١٠٠ .

" ٢ " فتح القدير للشوكاتى ج ٣ ص ٢٢٠ .

" ١ "

اللعن بالعادة ومع استنثارهن منه لا يكون له في قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب وقوله : ( ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم ) خطاب للرامين والراميات بطريق التخليب ، وفي الكلام التفات وجواب لولا محذوف للتهويل والتعظيم ، والتقدير لولا تفضل الله عليكم ورحمته بكم وأنه تواب يقبل التوبة من عباده وحكيم في أفعاله وأحكامه التي من جعلتها حكم اللعان - لوقع بكم من العذاب ما لا يحيط به الوصف .

وقد اختلفه العلماء في قول كل من المتلاعنين " أشهد بالله " الى آخر شهادات اللعان هل هي شهادات أم أيمان ؟

فذهب الجمهور من العلماء الى أنها أيمان ، وذهب الأحناف الى أنها شهادات واستدل الجمهور بما أخرجه البخاري عن بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا من الانصار قذف امرأته فأحلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما . واستدلوا بما ورد في بعض

أحاديث اللعان من قوله صلى الله عليه وسلم : " لولا الأيمان لكان لي ولها شأن " واستدلوا : بأن لفظ الشهادة جاء في القرآن بمعنى قد يراد به اليمين ومن ذلك قوله تعالى : ( اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ) ثم قال :

اتخذوا أيمانهم جنة ) فسمى الشهادات أيمان .

وقوله تعالى : ( فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ) ثم بين ان المراد بتلك الشهادة اليمين في قوله تعالى : ( ذلك أدنى أن يأتيوا بالشهادة على وجهها

أو يخافوا أن ترد أيمان يعد أيمانهم ) فقوله تعالى : ( أو يخافوا أن ترأيمان بعد أيمانهم ) دليل على ان المراد بلفظ الشهادة في هذه الآية اليمين .  
ومن ذلك آية اللعان هذه . فقد صرح في الآية بميعة اليمين في قوله تعالى ( فشهادة )  
أحد هم أربع شهادات بالله ) لأن لفظة بالله يمين ، فدل قوله بالله على أن المراد بالشهادة  
اليمين للتصريح بلفظ اليمين .

وقالوا : والفيصل في أنها يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في اثبات دعوان وتخليصه  
من العذاب ، وكيف يجوز لأحد أن يدعي أن شاهدا يشهد لنفسه بما يوجب حكما  
على غيره هذا بعيد في الأصل معدوما في النظر .

واستقراء الشريعة استقراء تام يدل على انه لم يوجد فيها شهادة انسان لنفسه  
بما يوجب حكما على غيره . وقال ابن حبر : ” ويؤيده أن اليمين ما دل على حث أو منع  
تحقيق خبر وهو هنا كذلك . ويدل عليه ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس من  
قوله صلى الله عليه وسلم للقادف ” اخلف بالله الذي لا اله الا هو انك لصادق ” يقول  
” ١ ”  
ذلك أربع مرات .

واستدل اه حنافة على ان اللعان شهادة :

١ - بظاهر الآية : في قوله تعالى : ( فشهادة أحد هم ) وقللوا الملاعن يقول في  
لعانه أشهد ولم يقل أحلف .

---

” ١ ” فتح الباري لابن حبر ج ١ ص ٣٦٧ والحديث أخرجه الحاكم والبيهقي من رواية  
جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عنه .

٢ - واستدلوا بما جاء في بعض طرف حديث هلال بن امية وفيه : فشهدوا النبي

صلى الله عليه وسلم : " الله يعلم أن أحد كما كاذب فهل منكما تائب "

٣ - وقالوا : ان كلمات الزوج باللعان قائمة مقام الشهود فكون هذه الألفاظ أربع شهادات

" ١ "

قائمة مقام أربعة شهود غير عدمهم .

وأجاب الجمهور : عن الأول : بأن لفظ الشهادة بالقرآن قد يرد ويقصد به اليمين

كما سبق ذكره . وعن تدرار الشهادة بأن المراد به التأكيد وخرجه عن القياس تغليظا

" ٢ "

لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الأنفس وأنها لو كانت شهادة لم تكرر أيضا

ويترتب على هذا الخلاف :

ان الذين قالوا : ان اللعان يمين يقتضي مذهبهم أن يكون اللعان من كل يصح منه اليمين

وذلك بين المختلفين دينا والمختلفين حرية .

والذين قالوا : ان اللعان شهادة يقتضي مذهبهم أن لا تصح شهادته لا يصح

الكافرين ، ولا من الرقيق ، ولا من المختلفين دينا وحرية ورقا

لعانه ، فلا يصح اللعان من / وقال ابن حجر : " ولا من المختلفين حرية ورقا "

والذي تخير لي أنها من حيث الجزم بذني الكذب وإثبات الصدق يمين ، ولكن أطلقت

عليها شهادة لاشتراط ألا يكتفى في ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما

بالأمرين علما يصح معه أن يشهد به ويؤيد كونها يمينا أن الشخص لو قال : أشهد

بالله لقد كان كذا لعدي حالفا . والذي يترتب على هذا الخلاف قائمة بالشهادات

" ١ " أحكام القرآن للجصاص ج ٥ ص ١٢٠

" ٢ " فتح الباري لابن حجر ج ١١ ص ٣٦٧ ونيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٣٠٨ .



والذى يظهر : أنها ايمان مؤكدة بالشهادات لأن الانسان لا يجوز له أن يشهد  
لاثبات حقه وانما يطلب منه اليمين لذلك ، وفي هذا يحلف الانسان لاثبات صدقه  
وئذب خصمه . والله أعلم .

---

---

المبحث الثالث : في الشروط اللازم توفرها في المتلاعنين .

” ١ “  
اشترط الاحناف في الزوج الذى يصح لعانه ، أن يكون أهلا لأداء الشهادة ، والزوجة كذلك ، وأن يكونا ممن يحد قاذفهما .

فلا لعان بين كافرين ، ولا بين المختلفين في الدين ، ولا بين رقيقين ، ولا بين حر ورقيق ،

أما كون الزوج من أهل الشهادة ، فلقوله تعالى : ( ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم )

فان الاشتناء متصل في ظاهره ، والمعروف في الاستثناء المتصل أن يكون المستثنى من

جنس المستثنى منه ، فيكون الزوج شاهدا ، يعتبر فيه ما يعتبر في أهل الشهادة .

وأيا كلمات اللعان من الزوج في ظاهرها شهادات ، فيجرى على قائلها ما يجرى على

الشهود . وقد جعل الله كلمات الزوج الارجح ، بدلا من الشهود ، وقائمة مقامهم عند

عدمهم ، وأقل ما يشترط في قائلهن ما يشترط في أحد الشهود .

وأما كون الزوجة من أهل الشهادة ، فلأن لعانها معارض للعانه ، وكما يشترط في الزوج أن

يكون أهلا للأداء الشهادة ، يشترط في الزوجة أن تكون أهلا لأداء الشهادة ، حتى يكون

في لعانها قوة لمعارضة لعانه .

وأما كون الزوجة ممن يحد قاذفها ، فلأن اللعان بدلا من الحد في قذف الاجنبية ،

فلا يكون لعانا في قذف الزوجة ، الا حيث يجب الحد على قاذفها لو كان اجنبيا .

وذهب الجمهور الى أن اللعان يصح من كل زوجين ، سواء كانا مسلمين ، أم كافرين .

عدلين أم فاسقين ، محد ودين في قذف أم غير محد ودين ، حرين أم مملوكين ، وحجتهم

في ذلك قوله تعالى : ( والذين يرمون أزواجهم ) . فهي عامة في كل زوجين .  
” ١ ”

وقالوا : اللعان يمين مؤكدة بالشهادة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ” لولا الأيمان

لكان لى ولها شأن . ” لذلك يصح اللعان من كل زوجين ، فلا يشترط في المتلاعنين

الامايشرط في أهل الأيمان .

وقالوا : ان حاجة الزوج الذى لاتصح شهادته الى اللعان ونفى الولد ، حكاية من

يصح شهادته ، سواء بسواء ، والامر الذى نزل به ممايدعوه الى اللعان ، كالأمر

الذى نزل بالعدل الحر . وليس من محاسن الشريعة أن ترفع ضرر أحد النوعين ، وتجعل

له فرجا ، وتدع النوع الآخر من غير فرج ولا مخرج .

---

” ١ ” الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ ، ص ١٩٠ .

المبحث الرابع : في كيفية اللعان ، وما يتعلق بنفي الولد ، ومدء

• المرأة باللعان

كيفية اللعان : كما ذكرها الله في القرآن الكريم : أن يقول الزوج أربع مرات : أشهد بالله اني لمن الصادقين ، ثم يقول في الخامسة : لعنة الله عليه ان كان لمن الكاذبين .  
والمرأة كذلك تقول في لعانها أربع مرات : أشهد بالله انه لمن الكاذبين ، وتقول في الخامسة : <sup>أن</sup> غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

هذه صيغة اللعان ، كما جاءت في القرآن ، فقد اكتفى فيها بشهادة الحال عن بيان متعلق الصدق والكذب . وقد اشترط بعض أهل العلم أن يذكر باللفظ متعلق الصدق والكذب ، لقطع احتمال أن ينوى متعلقا آخر للصدق والكذب .

هذه كيفية اللعان المأخوذة من القرآن الكريم ، ويزاد عليها من السنة ، أنه اذا كانت المرأة حاملا ، وأراد الزوج أن ينفي حملها ، فانه يذكر ذلك في لعانه .

فقد أخرج البخارى بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته ، فانتهى من ولدها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة .<sup>١</sup>

وقد استدل بحديث ابن عمر على مشروعية اللعان لنفي الولد . وعن أحمد ، ينتفسي الولد بمجرد اللعان ، وان لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان .<sup>٢</sup>

قال ابن حجر : وفي قول أحمد نظر ، لأن الزوج لو استلحقه لحقه ، وانما يؤشر

١ " صحيح البخارى : كتاب الطلاق ، باب اللعان .

٢ " المغني لابن قدامة : ج ٧ ، ص ٤٢٣ .

لعان الرئيل في دفع حد القذف عنه ، وثبوت زنا المرأة<sup>١</sup> .

وقال الشافعي : ان نفي الولد في الملاعة انتفى ، وان لم يتعرض له ، فله أن يعيـد

اللعان لانتفائه ، ولاعادة على المرأة<sup>٢</sup> . والجمهور يرون أنه لا بد من اعادة اللعان من

الطرفين .

ثم اختلفوا في نفي الولد ، هل يعتد به وهى حامل ، أم بعد الوضع ؟ .

فذهب الجمهور الى صحة نفي الولد وقت الحمل . بل قال الشافعي : ان أمكنه الرفع

الى الحاكم ، فتأخر بغير عذر حتى ولدت ، لم يكن له أن ينفيه<sup>٣</sup> .

وقد استدل الجمهور بما أخرجه البخارى وغيره عن سهل بن سعد الساعدي ، من حديث

عويمر السابق ذكره في أسباب النزول ، وفيه : وكانت حاملا ، وكان ابنها يدعى لأمه .

وذهب أبو حنيفة ، وبعض الحنابلة ، الى أنه اذا لعن امرأته وهى حامل ، ونفى حملها

في لعانه لا ينتفي الحمل قبل الوضع ، واذا أراد نفي الحمل فلا بد له أن يلاعنها بعد

الوضع ، واستدلوا على ذلك بأمرين : الأول / أن الحمل لا ينتفي وجوده قبل الوضع ،

لأنه قد يكون انتفاخا ، وقد يكون ريحا ، . الثاني / ما جاء في بعض الروايات في أحاديث

اللعان ، مما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أخر لعان الحامل حتى وضعت ، فقد

أخرج البخارى بسنده عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس ، أنه ذكر التلاعن عند

النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عاصم بن عدى في ذلك قولا ، ثم انصرف ، فأتاه رجل

١ " فتح البارى لابن حجر : ج ١١ ، ص ٣٨٤ .

٢ " نيل الاوطار للشوكاني : ج ٦ ، ص ٣٠٢ .

٣ " فتح البارى : ج ١١ ، ص ٣٨٤ .

من قومه يشكو اليه أنه قد وجد مع امرأته رجلا ، فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا لقولي  
فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بالذى وجد عليه امرأته - وكان ذلك  
الرجل مصفرا قليل اللحم ، سبط الشعر ، وكان الذى ادعى عليه أنه وجده عند أهله  
” ١ ”  
” ٢ ”

أدم خدلا ، كثير اللحم - فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، : اللهم بين ” فجاءت به  
شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجده ، فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم ، بينهما  
قالوا : فترتيب فلاعن ، بالفاء ، على قوله فجاءت به شبيها بالرجل ٠٠٠ الخ ، دليل على

أن اللعان كان بعد الوضع كما هو مدلول الفاء ، وأجيب من قبل الجمهور عن الاستدلال  
الأول ، بأن الحمل ، وان كان مضمونا ، إلا أنه مضمون بامارات تدل عليه ، ولهذا ثبت  
للحامل أحكام تخالف بها الحائل ، مثل : النفقة ، والفطر في الصيام ، وترك اقامة  
الحد عليها حتى تضع ، الى غير ذلك من الامارات عليه .

وأجابوا عن الحديث المذكور بما ذكره ابن حجر ، حيث قال : تبين لي أن حديث سهل  
بن سعد ، وابن عباس ، من رواية القاسم بن محمد ، في قصة واحدة ، وحديث ابن  
عباس من رواية القاسم بن محمد ، ظاهره أن الملائسة بينهما تأخرت حتى وضعت ،  
فحمل على أن قوله : (فلاعن ) معقب بقوله : ( فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فأخبره بالذى وجد عليه امرأته . والفاء هنا للتعقيب ، واعتراض قوله : ( كان ذلك الرجل  
” ٤ ”  
مصفرا ٠٠٠ الخ .

---

” ١ ” سبط الشعر ، ضد المتجدد ،

” ٢ ” الأدم ، أى لونه قريب من السواد . والخدل ممتلىء الساقين .

” ٣ ” صحيح البخارى : كتاب الطلاق ، باب اللعان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :

” ٤ ” لو كنت راجما بغير بينة ”  
” ٤ ” فتح البارى لابن حجر : ج ١١ ، ع ٣٧٨ / ٠٣٧٩ / ٣٨٥ .

ومعد ذكر كل من أدلة الطرفين ، ومناقشتها يظهر أن الحامل تلاعن قبل الوضوح ،  
ويصح بهذا اللعان نفي الحمل اذا نفاه ، لتصريح الأحاديث الصحيحة بذلك ،  
ولما ذكره ابن حجر أنفا .

وأما المدة التي يمكن فيها من نفي الولد ، ومتى يصح منه اللعان . فينبأ . على  
اختلافهم في نفي الحمل ، اختلفوا في المدة التي يمكن فيها من نفي الولد بعد  
علمه به . قال القرطبي : اذا ظهر بامرأته حمل ، فترك نفيه لم يكن له نفيه بعد  
سكوته ، وقال شريح ، ومجاهد : له أن ينفيه أبدا ، وهذا خطأ ، لأن سكوته بعد  
الحلم به رضى به ، كما لو أقربه ثم نفاه ، فانه لا يقبل منه .<sup>١</sup>

فان أخر ذلك الى أن وضعت ، وقال : رجوت أن يكون ريحا ، يتنشى ، أو تسقطه  
فأستريح من قذفه ، فهل لنفيه بحد وضعه مدة ، فاذا تجاوزها لم يكن له ذلك؟  
اختلف في ذلك : فنحن نقول نقول اذا لم يكن له عذر في سكوته ، حتى مضت ثلاثة أيام  
فهو راض به ، ليس له نفيه ، وهذا قال الشافعي ، وقال أيضا : متى أمكنه نفيه على  
ما جرت به العادة ، من تمكنه من الحاكم المسلم <sup>عليه</sup> يفعل ، لم يكن له نفيه من بعد ذلك .  
وقال أبو حنيفة : لا تعتبر المدة . وقال أبو يوسف ومحمد : يعتبر فيه أربعون يوما مدة النفاس .  
وقال ابن القصار : والدليل لقولنا ، هو أن نفي الولد محرم ، واستلحاق ولد ليس منه  
محرم عليه ، فلا بد أن يوسع عليه ، لكي ينظر فيه ، ويفكر ، هل يجوز نفيه ، أولا ؟ .

١ " احكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ( )





لأن الحيضة قبل الزنا تدل على ان الحمل من الزنا الواقع بعد الحيض على 'الراجح  
وظاهر الآبة يدل على ان الذي بدأ باللعان هو الرجل وكذلك هو ظاهر الأحاديث التي  
وردت باللعان فانها جميعها يذكر فيها بدء الرجل باللعان والمرأة بعده ، وقال  
الشوكاني في شرحه لحديث سعيد بن جبير المتفق عليه ، فعند قوله " فبدأ بالرجل "  
قال : فيه دليل على انه يبدأ الامام في اللعان بالرجل وقد حكى الامام المنهدي في  
البحر الاجماع على ان السنة تقديم الزوج واختلف في الوجوب :-

١ - فذهب المشافعي ومن تبعه واستهيب من المالكية الى وجوب تقديم الزوج ورجحه

" ١ "

ابن العربي وهو قول المؤيد بالله وأبي طالب وأبي العباس والامام يحيى .

واحتجوا ان اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل ويؤيده قول الرسول صلى الله عليه وسلم  
لهلال بن امية " البينة والا حد في ظهرك " فنوبد بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت  
وان الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن فيندفع عن المرأة .

٢ - وذهب الحنفية ومالت وابن القاسم الى انه لو وقع الابتداء بالمرأة صدح واعتد به

واحتجوا بأن الله عطف في القرآن بالواو وهي لا تقتضي الترتيب .

#### سبب الخلاف

والخلاف في بدء اللعان ناشى عن الخلاف في الحكم المترتب على البدء باللعان  
فالجمهور يرون لعان الزوج موجبا للحد على الزوجة ولعانها يسقط ذلك الحد

عنها ، فكان من الطبيعي ان يكون لعانها متأخرا عن لعانه . وأبو حنيفة لا يرى لعان الزوج موجبا لشيء قبل لعانها لجليس من الضرورى ان يتأخر لعانها عن لعانه .

المبحث الخامس: في وقوع فرقة اللعان وتأبيد ها .

اختلف العلماء في فرقة اللعان متى تقع، على النحو التالى :-

- ١ / قال أبو حنيفة ، ومحمد ، وأبي يوسف : لا تقع الفرقة بين المتلاعنين حتى يوقعها الحاكم .
- ٢ / وقال مالك ، وزفر ، والليث : اذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة ، وان لم يفرق بينهما مطلقا .
- ٣ / وقال الشافعي : اذا فرغ الزوج من اللعان ، وقعت الفرقة ، سواء اعنت الزوجة أم لا .
- ٤ / وقال عثمان البنى : لا تقع الفرقة حتى يطلق الزوج .<sup>١</sup>

واستدل الأحناف بما ورد في حديث سهل بن سعد ، عند البخارى من قول عويمر :  
” كذبت عليها يا رسول الله ، ان أمسكتها ، فهى طالق ثلاثا ، فطلقها عويمر ثلاثا ،  
قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين .<sup>٢</sup>”

قالوا : ففي قوله : ” كذبت عليها ان أمسكتها ” دلالة على أن اللعان لا يوجب الفرقة لأنه  
أخبر أنه يمكن بقاؤهما على ما كانا عليه من النكاح ، لو أرادا ، ولم ينكر عليه النبي صلى  
الله عليه وسلم ، فدل على أن الفرقة لا تقع بمجرد اللعان ، واقرار النبي صلى الله عليه وسلم  
دليل على أن الطلاق قد وقع موقعه . وقول ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين ، وفى  
رواية : فمضت السنة أن يفرق بينهما ، فيه دليل على أنه لا بد من تفريق الحاكم ، اذ

---

١ ” أحكام القرآن للجصاص : ج ٥ ، ص ١٥٤ . وأحكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ ، ص ١٩٣  
٢ ” صحيح البخارى : كتاب

لوكان اللعان وحده كافيا للتفريق لَمَا قال ان يفرق بينهما • وفي بعض الروايات الحديث  
” فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ” وفي رواية سهل بن عبد الله بن داود قال : ” شهدت  
المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بن خمس عشرة سنة ففرق رسول  
الله عليه وسلم بينهما حين تلاعنا ” فأخبرني الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هو الذى فرق بينهما حين تلاعنا • وفي رواية سعيد بن جبيرة بن عبد الله بن داود قال : قلت  
لابن عمر رجل قذف امرأته قال : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان  
فقال الله يعلم ان أحدكما لكاذب فهل منكما من تائب يرددها ثلاث مرات فأبيا ففرق بينهما  
فهو نص في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى فرق بينهما • وفي رواية ابن عمر علم  
أبي داود أيضا ان رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها  
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة • وهو نص ان الفرقة وقعت  
بتفريق رسول الله عليه وسلم •

وقالوا : اللعان شهادات لا يثبت حكمها الا عند الحاكم • وقالوا أيضا : اللعان لا يصح

ان يكون دالا على التحريم لأن أكثر ما فيه ان يكون الزوج صادقا في قذفه فلا يوجب ذلك

تحريما • مثل ذلك لو زنت امرأة وقامت عليها بينة الزنا لم يوجب ذلك تحريما فثبت بذلك

” ١ ”  
ان اللعان لا دلالة فيه على التحريم •

واجاب الجمهور على ادلة الاحناف المذكورة بما يلي :-

قالوا بالاستئذلال برواية ز " فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما " بيان

حكم لا ايقاع فرقه . وقوله في الرواية الأخرى " فدانت سنة المتلاعنين " هو من قول

" ١ " ابن شهاب .

اما رلالة من قال ان الفرقة تقع بمجرد اللعان وهم الجمهور فقد احتجوا بما فسي

رواية ابن عمر عند البخارى قال : قال : النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما

على الله احد كما كاذب لا سبيل لك عليها قال : دهالي قال : لا مال لك ان كنت

صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك " ٢ "

قالوا : قوله " لا سبيل لك " نكرة في سياق التفي فهو يشمل المال والبدن ، ويقتضي

ذلك نفي تسلطه عليها بأى وجه من الوجوه . واستدلوا بما رواه ابن عباس عند أبي

داود من قوله " وقضى ان ليس عليه فوت ولا سكي من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق

ولا متوفى عنها " وهو ظاهر ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان .

٤ واستدل عثمان البتي على ان الفرقة لا تقع الا اذا اوقعها الزوج بما روى فسي

قصة العجلاني انه طلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول

الله صلى الله عليه وسلم . واجيب من قبل الجمهور : قالوا : انما طلقها عويم لظنه

ان اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق ، فقال هي طالق ثلاثا فتال النبي

صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها " أى لا ملك لك عليها .

" ١ " فتح البارى لابن حجر ج ١١ ص ٣١٢ ونيل الاوطار للشوكاني ج ٦ ص ٣٠٣

" ٢ " صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ج ١١ ص ٣٨٠ ، ٣٨١ .

" ٣ " سنن ابي داود كتاب الطلاق باب اللعان .

" ٤ " نيل الاوطار للشوكاني ج ٦ ص ٣٠٣ وفتح البارى لابن حجر ج ١١ ص ٣٧٥ .

وقد اختلف العلماء في فرقة اللعان هل هي على التأبيد أم لا : ؟ فذهب سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب الى عدم التأبيد وان له أن يتزوجها بعد الفرقة اذا تراضيا وقال ابو حنيفة : اذا أكذب نفسه وجلد لله أن يتزوجها .<sup>١</sup>

وروى عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا<sup>٢</sup> وهذا اخذ الجمهور من العلماء .

واستدل من قال بعدم التأبيد : -

١ - بعموم الآيات المبيحة لعقود المناكجات : نحو قوله تعالى " واخلكم ما وراء ذلكم "<sup>٣</sup>

وقوله تخطألى : - " وأنكحوا ما طاب لكم من النساء " وقوله تعالى : " ز " وأنكحوا<sup>٤</sup>

الأيامى منكم " وقالوا : هذه الفرقة متعلقة بحكم الحاكم وكل فرقة تتعلق بحكم الحاكم<sup>٥</sup>

لا توجب تحريما مؤبدا<sup>٦</sup>

واستدل الجمهور على التحريم المؤبد

١ - بما اخرج ابو داود عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين فطلقها ثلاث تطليقات

فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما عيىع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة .

قال سهل : حضرت هذا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن

يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا .

٢ - وأخرج الدارقطنى ، عن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين ، قال : فرق رسول الله صلى

١ " أحكام القرآن للجصاص : ج ٥ ، ص ١٥٤ .

٢ " سبل السلام للصنعانى : ج ٣ ، ص ٢٥٩ .

٣ " سورة النساء : ٢٣ .

٤ " سورة النساء : ٢ .

٥ " أحكام القرآن للجصاص : ج ٥ ، ص ١٥٤ .

٦ " المصدر نفسه : ج ٥ ، ص ١٥٩ .

الله عليه وسلم ، بينهما ، وقال : " لا يجتمعان أبدا "

٣- وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان

ابدا "

٤- وعن علي وابن مسعود قالا " مضت السنة في المتلاعنين لا يجتمعان ابدا " اخرجهما

" ١ "   
الدارقطني

قال الشوكاني : حديث سهل الأول سكت عنه ابو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح

وحديثه الثاني في اسناده عياض بن عبد الله قال في التقريب فيه لين ولكنه قد اخرج له

مسلم . وحديث بن عباس اخرج نحوه ابو داود في قصة طويلة في اسناده عباد بن

منصور وفيه مقال . وحديث علي وابن مسعود اخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة وفي الباب

عن عمر نحوه اخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة . ثم قال الشوكاني : والأدلة الصحيحة

الصريحة قاضية بالتحريم المؤيد . وكذا اقوال الصحابة وهو الذي يقتضية حكم اللعان ولا

" ٢ "

يقتضي سواه .

المبحث السادس : في اذا نكل احد الزوجين عن اللعان

قال القرطبي : اختلفوا في الزوج اذا ابى من اللعان ، فقال أبو حنيفة : لا حد عليه لأن الله جعل على الأجنبي الحد وعلى الزوج اللعان فلما لم ينتقل اللعان الى الأجنبي لم ينتقل الحد الى الزوج ويسجن ابدا حتى يلاعن لأن الحد ود لا تؤخر وقال الجمهور : ان لم يلتعن الزوج حد لأن اللعان براءة كالشهاد للاجنبي فان لم يأت الاجنبي بأربعة شهود حد كذلك الزوج ان لم يلتعن . وفي حديث العجلان ما يدل على هذا لقوله ان سكت سكت على غيظ وان قتلت قتلت وان نطقت جلدت . . .<sup>١</sup> وكما اختلف العلماء في الزوج اذا نكل عن اللعان اختلفوا كذلك في الزوجة اذا نكلت عن اللعان :

فذهب ابو حنيفة ، وأحمد ، والحسن حول الأجنبي والحارث ، وعطاء الخرساني ، الى ان المرأة اذا لاعنها زوجها وامتنعت عن الملاعة فلا حد عليها وعليها الحبس حتى تلاعن وعن احمد يخلى سبيلها . . .<sup>٢</sup>

وذهب الشعبي ومالك والشافعي وابو عبيد وابو ثور وابو اسحاق والجوزي<sup>جاني</sup> وابن المنذر

الى ان المرأة اذا لاعنها الزوج وامتنعت فعليها الحد . . .<sup>٢</sup>  
واستدل الجصاص لمن قال ان النكول لا يوجب الحد بما يلي : -

١ - قوله تعالى : " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم

" ١ " الحديث مذکور في اسباب النزول .

" ٢ " المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٤٤٤

" ٣ " احكام القرآن بلجصاص ص ٥ : ١٤٧ .

٢ - وقوله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء " الآية

٣ - ورد النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا حتى اقر أربع مرات وكذلك الغامدي

فدل على أن الحد لا يجب الا بالبينة أو الاقرار .

٤ - وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين قذف امرأته بشريك

بين سحما : " اتنتي بأربعة شهداء والا حد في ظهرك . " فدل على انه لا يجوز

اقامة الحد عليها بترك اللعان لأنه ليس ببينة ولا اقرار .

٥ - وان النكول عن اللعان ليس بصريح في الافرار فلم يجز اثبات الحد به .

" ١ "   
المحتمل للزنا لا يجوز اثبات الحد به .

واستدل من اوجب الحد بالنكول بما يلي :-

١ - قوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات " ثم عطف عليه حكم الأزواج فقال :

" والذين يرمون أزواجهم " كما ان مقتضى اذف الاجنبيات الاثبات بالشهود والجلد

فلكذلك يوجب قذف الزوجات الاثبات باللعان أو الحد .

٢ - قوله تعالى : " ويدروا عنها العذاب " لا يصح ان يراد منه عذاب الآخرة

لأن الزوجة ان كانت كاذبة لم يزد لها اللعان الا عذابا في الآخرة وان كانت صادقة

فلا عذاب عليها في الآخرة فتعين ان يراد به عذاب الدنيا وهو المذكور في قوله تعالى :

" واليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " رعو حد الزنا . قالوا ويؤيد هذا

" \* " أحكام القرآن للبخاري ج ٥ ص ١٤٧ .



قوله صلى الله عليه وسلم لخولة زوج هلال : " الرجم أهون عليك من غضب الله ز"  
وعونهم في الباب . وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية " البينة والا فحد  
في ظهرك " ١

ورد النافون وجوب الحد بالنكول على أدلة المثبتين بما يلي : قالوا :-

ان قوله تعالى " ويدراً عنها عذاب " لا يلزم كون المراد به العذاب المذكور

في الزانيين اذ ليس يختص العذاب بالحد دون غيره فقد قال الله تعالى :

" الا أن يسجن أو عذاب أليم " وقال تعالى : " لأعذبه عذاباً شديداً  
ذلك " ٢

أولاً ذبهنه " ولم يرد الحد . وأمثلة كثيرة في القرآن .

وذا قوله صلى الله عليه وسلم : " عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة "

لا يلزم منه الحد اذ يحتمل ان يكون المراد به الحبس ونحوه

والرواية المذكورة فيها الرجم أهون من غضب الله " ليست مشهورة بل الرواية

المشهورة والتي وردت في الصحاح هي " عذاب الدنيا أهون من عذاب

الآخرة . كما مر .

هذا هو الرد على أدلة من قال بوجوب الحد عند النكول وقد قال بن رشد :

أبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب ان اشاء الله .

وبعد النظر انى ادلة كل من الطرفين يظهر أن أدلة القائلين بوجوب الحد على من

نكل من الزوجين عن اللعان أقوى دلالة فهي أرجح لأن نصوص الأحاديث كلها

تؤيد ذلك . والله أعلم .

١ ٢ " الحديث رواه البخارى وغيره في كتاب الطلاق باب اللعان

" ٢ " سورة يوسف آية ٣٥

" ٣ " سررة التحل آية ٢١ .

## ( الفصل الثالث )

في بيان الآثار والنتائج المترتبة على وقوع جريمة القذف وحكمة تشريع حد القذف لا شك ان الجريمة القذف بالزنا من المضار والنتائج ما قرب من ضرر وقوع الزنا نفسه ومن ثم جعل الشارع الحكيم عقوبة القاذف بالزنا قريبة من عقوبة الفاعل للزنا حيث جعلها ثمانين جلدة كما ان عقوبة الزني البدر مائة جلدة وتأتي هنا أهم الآثار والنتائج السيئة التي تعود على المقذوف تارة وعلى المجتمع تارة اخرى من اجراء جريمة القذف بالزنا

أ - اما بالنسبة للمقذوف فبعضها الصاق التهمة بالبري : ذلك ان الاتهام بالزنا يؤدّي الى سقوط الانسان الميسلم وضياع كرامته والحاق العار به وبأسرته وذريته من غير اثم فعله ولا ذنب اقترهه/ وذلك من المضرر بما لا يخفى .

وأما ما يعود على المجتمع بالضرر فمنه اشاعة الفاحشة بينهم لأن كثرة التهم بالزنا وانتشار ذلك في المجتمع يؤدّي الى ان يصير المجتمع مرتعا خصيبا للفتنة والفساد وفساد العلاقات الاسرية وبذلك تنتشر العداوات بين الاسر وتتحل الروابط الاجتماعية بسبب ذلك وفي اقامة الحد على القاذف علاج لكل<sup>ما</sup> يلحقه بالمقذوف وشفاء العاطفي صدره من غل ودليل على براءته مما الصق فيه من التهم الكاذبة كما أن في اقامة الحد مصلحة للقاذف أيضا ذلك أنه اذا علم بما يلحقه اذا تكلم في أعراض الناس بغير بيعة من اقامة الحد الرادع ورد شهادته واطلاق اسم الفسق عليه فانه يهتدع عن فعل ذلك فلا يقع بما يوجب عليه العقاب فيصبح المجتمع في أمن وطمأنينة وتنقطع الألسنة الكاذبة وتنطفئ نار

التهم ، والظنون الاثمة .

وهذا تظهر حكمة التشريع ، ويعلم الناس أنه لا يصلح أحوالهم الا التشريع السماوي الالهي .

هذا وقد توعد الله سبحانه وتعالى الذين يحبون أن تشيع الفاحشة بالمؤمنين ، بالعذاب

الاليم في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : ( ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين

آمنوا ، لهم عذاب شديد في الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون )<sup>١</sup>

الخاتمة  
=====

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وبعد :  
فهذه خاتمة لهذا البحث ألخص فيها بعض النتائج التي اتضحت لي وهي

كما يلي :

أولا - في هذا البحث دليل على أن الأمم المابقة التي قبل نزول القرآن الكريم :

لم تقم بحماية العرض من الزلوداعية كما يجب .

وذلك لأن أهل الكتاب : حرفوا التوراة ووضعوا فيها ما يوافق أهواءهم

ويتمشى مع رغباتهم ، وأمزجتهم الفاسدة . حتى فشى فيهم التبرج ، والزنا .

وكذلك العرب الجاهليون : لم يكسح عندهم من العادات والتقاليد ما يكفل

لهم حماية أعراضهم من هذه الفاحشة . حيث كانت عاداتهم تتأرجح بين

الافراط ، والتفريط لذلك تفشى فيهم الزنا ، وقتل البنات .

لهذا كانت الفرصة مواتية لانزال وحى سماوى فيه توجيه ، وارشاد ، وعقوبات ،

متناسبة مع مصالح الأمة غاية التناسب كي يحفظ للبشرية أعراضها ، ويطهرها

من الأرجاس .

ثانيا - بدأ الوحي السماوى بحماية ، وارشاد أطهر بيت على وجه الأرض - وهو

بيت النبوة الكريمة .

وأمر زوجات الرسول - بعدم الخضوع بالقول ، وعدم التبرج ، وقطع عادات

الجاهلية - ليذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيرا ، ولأنهم القسوة

الحسنة لهذه الأمة حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

ثالثا - أن خضوع المرأة في الكلام سبب لطمع الرجال فيها والقول المعروف -

الذى جرت به العادة - البعيد عن الترقيق والترهيب يدفع هذا الطمع .

وأن مرضى القلوب يلتمسون مواطن الضعف من المرأة .

رابعا - أن التبرج ، والسفور ، والاختلاط بين الجنسين ، من عادات الجاهلية ،

وهو من أكبر الوسائل الى الوقوع فى الزنا .

وأن الاسلام : استبدل ذلك في الحجاب ، وعدم التبرج ، ومنع  
الاختلاط .

خامسا : أن الحجاب ، وستر المرأة بالجلباب ، واجب على جميع المسلمات ، سواء  
في ذلك ، نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين ، وسواء  
كانت المرأة حرة أم أمة مسلمة ، خلافا لمن خص ذلك في الحرائر دون  
الاماء . كما أن المراد بالادناء في قوله تعالى " يدنين عليهن من  
جنتلابيبيهن " يشتمل الوجه والكفين من المرأة خلافا لمن يرى أنه لا يشتمل  
الوجه ، والكفين .

سادسا : أن الاستئذان عند دخول البيوت ، واستئذان الخدم والماليك ،  
والصبيان في الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله وهي " قبل صلاة الفجر -  
ومعد الظهر ، ومعد صلاة العشاء " وغض البصر عن المحرمات ، وعدم  
الخلوة بالنساء " من الآداب الجليلة التي جاء بها القرآن الكريم بدلا من  
عادات الجاهلية .  
وأن فيها حماية للأعراض من الزنا ، ودراعيه .

سابعاً : أن منع أقارب الزوج من الخلوة بزوجته الاجتبييه منهم ، فيه محافظة  
على الأعراض ، ودفع للشكوك والتهم ، ومعد عن المحظورات والشبهات .  
ويلحق بذلك منع كل من يستتراب منه كالخدم الذكور كبارا كانوا أم صبيانا .  
كما أن سفر المرأة بلا محرم يعرضها للضيعة ، والاختطار الجسيمة .

ثامنا : أن تدرج القرآن الكريم بالتشريع له فوائد جمة وآثار بليغة في نفوس الأمة .

تاسعا : أن التشدد في بيعة الزنا ، والتثبت قبل الحكم باقامة الحد ، فيه دليل على  
استحباب الستر على المسلم ما أمكن وأن كشف ستر المسلم لبعض الشئ  
الهيمن السهل .

كما أن فيه دليل على غض النظر عن مساوىء المسلم ما لم يجاهر بها أو  
تشيع .

طاشرا : أن الحمل ليس دليل على تعاطى الزنا ، ولا يلزم أن يكون بينة لاقامة  
الحد ، فربما تكون مفرورة او مفصومة أو من وسيلة أخرى ، والحدود  
تدرأيا شبهات .

الحادية عشر: أن الحدود التي أنزلها الله لحماية الأعراض في منتهى الحكمة وأنها  
هي وحدها التي تحل مشاكل الأمة وأن القوانين الوضعية طجزة عن حل  
مشاكل الأمة وإذا ترك الناس حكم الله ومالوا الى الوضعيات ، فيرتقبوا  
الكوارث ، والمصائب التي لا قبل لهم بها .

الثانية عشر: أنه لا يلزم في حد الثيب الجمع بين الجلد والرجم .  
كما أنه لا يلزم تغريب المرأة بعد الجلد  
ولا تغريب الرقيق خلافا لمن قال بذلك .

الثالثة عشر: أن الأدلة على الرجم صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ومستفيضة بين الناس من عهد النبوة حتى عصرنا الحاضر ، فلا يشك فيها  
أو ينكرها الا مريض القلب أو من لا حظ له من العلم أو منحرف عن صراط  
الله المستقيم ويريد صرف هذه الأمة عن دينها ، وحماية أعراضها .

الرابعة عشر: أنه لا يجوز نكاح الزانية المستفيضة زناؤها ، والمقيمة على ذلك ، وكذلك  
الرجل ، حتى يتوبوا من ذلك .

الخامسة عشر: أن الزنا أمره عظيم ونتائجه وخيمة على الأفراد والمجتمعات ، فيجب  
قطع كل الوسائل المؤدية اليه وأحيلولة دون حدوثه ، بتطبيق ارشادات  
القرآن والسنة ، وقطع كل ما يحول دون تطبيقها .

السادسة عشر : أن الكلام في أعراض الناس ورميهم بالثم حرام تجب به الكفارة فسى الدنيا والآخرة وأن حد القذف قد أنزله الله ، لتطهير المجتمعات من الأقوال الفاحشة الوخيمة .

وأن تكليف القاذف بأربعة شهداء يشهدون على صحة ما روى به المسلمين فيه دليل على وجوب ستر المسلمين وعدم الكلام في أعراضهم حتى لو كان المتكلم صادقاً فيما ادعاه .

وهذه حكمة بالغة لا تتركها العقول ، وإنما هي من رب خالق العقول العالم بما يصلح لعباده .

السابعة عشر : أن مشروعية اللعان للذين يقذفون أزواجهم ، فيه مخرج للزوج لأنها الحياة الزوجية مع من لا يقبل العيش معها ، كما أن فيه حماية له من اقامة الحد عليه إذ لم يستطع أن يثبت ما اعاده باحظار أربعة شهداء حيث يكون ذلك وشبهه متعذراً .

كما أن ابداء الزوجة ، باللعان قبل الزوج لا يعتد به خلافاً لمن يرى صحة ذلك ، لأنه مخالف للنص .

الثامنة عشر : أن فرقة اللعان تقتضى التابيد ، وعدم رجوع احدهما الى صاحبه خلافاً لمن يرى صحة الرجوع .

التاسعة عشر : أن الستر وتطبيق المرأة أفضل من اللعان وأستر للزوجين ، والأسرة وأخف للاحقاد والمشاكل ، الا اذا كان اللعان لا بد منه لنفى الولد .

المراجع

القرآن الكريم وتفسيره

- ١- المصحف الشريف
- ٢- أحكام القرآن °  
أحمد بن علي الرازي الجصاص  
المطبعة البهية المصرية ١٣٤٧ هـ
- ٣- أحكام القرآن °  
محمد بن عبد الله بن العربي °  
الطبعة الثانية - مطبعة عيسى الحلبي بمصر ١٣٨٧ هـ
- ٤- أنوار التنزيل وأسرار التأويل  
عبد الله بن عمر البيضاوي °  
مؤسسة النشر والتوزيع - بيروت °
- ٥- ارشاد العقل السليم - تفسير أبي السعود °  
محمد بن مصطفى الطحاوي - الشهير بأبي السعود °  
تحقيق عبد القادر أحمد عطا °  
طبعة مطبعة السعادة بمصر °
- ٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن °  
محمد الأمين الشنقيطي °  
الطبعة الأولى - مطبعة المدني عام ١٣٨٣ هـ °
- ٧- البحر المحيط  
محمد بن يوسف حيان الاندلسي  
مطبعة البابي الحلبي °
- ٨- البرهان في علوم القرآن °  
بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي  
الطبعة الأولى عام ١٣٧٧ هـ °
- ٩- الجامع الأحكام القرآن °  
محمد بن أحمد القرطبي °  
الطبعة الثانية عام ١٣٥٧ هـ  
مطبعة دار الكتب المصرية °



- ١٠ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور .  
جلال الدين السيوطي  
مطبعة الأوقاف العامة .
- ١١ - المفردات لغريب القرآن الكريم .  
الحسين بن محمد - الراغب الاصفهاني  
مكتبة الأنجلو المصرية .
- ١٢ - الاكيل في استنباط التنزيل .  
جلال الدين السيوطي  
مطبعة الاستقامة .
- ١٣ - الجواهر الحسان في تفسير القرآن  
عبد الرحمن بن محمد الثعالبي
- ١٤ - التفسير الحديث  
محمد عزة دروزة  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي عام ١٣٨٣ هـ
- ١٥ - السراج المنير - تفسير الخطيب .  
محمد الشربيني الخطيب
- ١٦ - الميزان في تفسير القرآن .  
محمد حسين الطباطبائي  
الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م بيروت .
- ١٧ - الكشاف  
محمود بن عمر الزمخشري  
الطبعة الأولى عام ١٣٤٣ - المطبعة البهية المصرية .
- ١٨ - حاشية الشهاب على البيضاوي  
طبعة دار صادر - بيروت .

- ١٩ - تفسير الجواهر  
طنطاوى جوهري  
المطبعة الثانية ١٣٥٠ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبي •
- ٢٠ - تفسير القرآن الكريم  
محمد شلتوت  
المطبعة الخامسة مطبعة دار الشروق •
- ٢١ - تفسير المنار •  
محمد رشيد رضا  
الطبعة الثانية ١٣٦٧ هـ دار المنار •
- ٢٢ - تفسير الجلالين •  
١ - جلال الدين المحلى •  
٢ - جلال الدين السيوطى •  
طبعة دار الكتب المصرية عام ١٣٧٧ هـ •
- ٢٣ - تفسير القرآن العظيم  
اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى •  
طبع دار احياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي •
- ٢٤ - تفسير التسهيل  
محمد بن احمد بن جزى الكلبى  
الطبعة الأولى عام ١٣٥٥ هـ •
- ٢٥ - تفسير سورة النور  
أحمد بن محمد الحلیم بن تيمية •  
الطبعة الثانية بمصر ١٣٥٨ هـ •  
المطبعة الاغيدية
- ٢٦ - تفسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان •  
محمد بن ناصر السعدى •  
المطبعة السلفية - الطبعة الاولى عام ١٣٧٩ هـ •

- ٢٧ - تفسير آيات الأحكام  
محمد علي أسايس  
الطبعة الأولى عام ١٣٧٣ هـ مطبعة محمد علي صبيح
- ٢٨ - تفسير المراغى  
أحمد مصطفى المراغى
- ٣٠ - جامع البيان في تأويل آى القرآن  
محمد بن جرير الطبرى  
تحقيق محمد شاكـر  
طبعة دار المعارف بمصر
- ٣١ - روح المعانى " تفسير الأولوسى "  
شهاب الدين محمود الاولوسى  
المطبعة النهرية
- ٣٢ - زاد المسير فى علم التفسير  
عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزى  
الطبعة الاولى عام ١٣٨٥ هـ  
المكتب الاساسى للطبع والنشر
- ٣٣ - ظلال القرآن  
سيد قطب
- ٣٤ - غريب القرآن  
محمد بن عزيز الستجستانى  
الطبعة الثانية ١٣٥٥ هـ ١٩٣٦ م  
المطبعة الرحمانية بمصر
- ٣٥ - فتح القدير فى علم التفسير  
محمد بن على الشوكلى  
الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م  
مطبعة الحلبي بمصر

- ٣٦ - فتح البيان تفسير حسن خان  
صديق حسن خان  
مطبعة العاصمة ١٩٦٥ م
- ٣٧ - كلمات القرآن الكريم  
حسين مخلوف  
الطبعة الخامسة علم ١٣٨٢ هـ - ١٣٦٢ هـ
- ٣٨ - لباب التأويل في معاني التنزيل - تفسير الخازن  
عبد الله بن محمد الخازن  
الطبعة الثانية علم ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م
- ٣٩ - معالم التنزيل - تفسير البغوي  
الحسن بن مسعود البغوي  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي
- ٤٠ - مدارك التنزيل ، وحقائق التأويل - تفسير النسفي  
عبد الله بن أحمد النسفي  
مطبعة عيسى الحلبي بمصر
- ٤١ - مجمع البيان - تفسير الطبري  
الفصل بن الحسن الطبري  
طبع دار الحياة ١٣٨٠ هـ
- ٤٢ - محاسن التأويل - تفسير القاسمي  
محمد جمال الدين القاسمي  
طبع دار الحياة علم ١٣٧٦ هـ
- ٤٣ - مفاتيح الطيب - تفسير الفخر الرازي  
محمد بن عمر الحسين الرازي  
الطبعة الثانية - طبعة دار الكتب - طهران

الحديث ٦ وشروعه

- ١ - أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
عبد الله بن محمد بن فرج المالكي القرطبي .  
توزيع حمد بن فالح آل ثاني .
- ٢ - الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان .  
أبو حاتم بن حبان بن أحمد بن معاذ التميمي .  
المضرى البستي .  
ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان  
الطبعة الأولى ظم ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م .
- ٣ - الالمام بأحاديث الاحكام .  
محمد بن علي بن وهب المصري  
المعروف بابن دقيق العيد .  
الطبعة الاولى ظم ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م
- ٤ - المستدرک :  
أبي عبد الله الحاكم النيسابوري .  
شركة المطبوعات الاسلاميية .
- ٥ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير .  
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي  
الطبعة الرابعة - مطبعة الحلبي بمصر .
- ٦ - الدراية تخريج أحاديث الهداية .  
أحمد بن علي بن حجر المسقلاني
- ٧ - السنن الكبرى  
أحمد بن الحسن بن علي البيهقي  
الطبعة الاولى - مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيد رآباد ظم ١٣٤٤ هـ .

- ٨- المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود  
محمد محمود خطاب السبكي  
الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - مطبعة الاستقامة .
- ٩- بلوغ المرام في أحاديث الأحكام  
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني  
الطبعة الأولى - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- ١٠- تحفة الاحوذى شرح صحيح سنن الترمذى  
محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركهوى  
الطبعة الثانية طم ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .
- ١١- تلخيص الجبير في تخرىج أحاديث الرافعى الكبير  
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني  
تحقيق عبد الله هاشم المدنى - الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ .
- ١٢- تهذيب التهذيب  
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني  
الطبعة الأولى - بمطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند .
- ١٣- جامع الاصول من أحاديث الرسول  
مبارك بن محمد بن الأثير الجزرى  
تحقيق محمد حامد القسى  
الطبعة الأولى - مطبعة السنة المحمدية .
- ١٤- جمع الفوائد من جامع الاصول وجمع الزوائد  
محمد بن سعد بن سليمان - مطبعة دار التاليف بالمدينة المنورة .
- ١٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام  
محمد بن اسماعيل الصنعاني  
الطبعة الرابعة طم ١٣٧٩ هـ مطبعة مصطفى الحلبي .

- ١٦ - سنن ابن ماجه  
محمد بن يزيد بن ماجه القزويني  
الطبعة الاولى - المطبعة التايزية .
- ١٧ - سنن الترمذى  
محمد بن عيسى بن سورة الترمذى  
الطبعة الاولى - مطبعة الحلبي بمصر .
- ١٨ - سنن أبي داود .  
سليمان بن الأشعث الأزدي ، السجستاني .  
الطبعة الأولى - مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٥٦ هـ .
- ١٩ - سنن الدارقطني .  
علي بن عمر الدارقطني .  
دار المحاسن للطباعة .
- ٢٠ - شرح النووي على صحيح مسلم .  
للإمام النووي .  
الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .
- ٢١ - شرح الزرقاني على موطأ مالك .  
محمد الزرقاني .  
مطبعة مصطفى محمد عام ١٣٥٥ هـ .
- ٢٢ - صحيح البخارى  
محمد بن اسماعيل البخارى  
مطابع دار الشعب عام ١٣٧٨ هـ .
- ٢٣ - صحيح مسلم  
مسلم بن الحجاج النيسابورى .  
الطبعة الأولى عام ١٣٧٥ هـ .
- ٢٤ - عون المعبود - شرح سنن ابى داود مع شرح بن القبيح  
محمد شمس الحق آبادى .

- ٢٥ - فتح الباري شرح صحيح البخارى  
أحمد بن على العسقلانى  
المطبعة السلفية ١٣٨٠ هـ
- ٢٦ - كثر العمال فى سنن الأقوال والأفعال  
علاء الدين الهندى  
الطبعة الثانية ١٣٦٩ هـ  
مطبعة مجلس دار المعارف الهندية ٩٥٠ م
- ٢٧ - مجمع الزوائد  
على بن أبى بكر المهيشى  
الطبعة الثانية • بيروت
- ٢٨ - مسند أحمد  
الامام احمد بن حنبل  
تحقيق أحمد شاكر  
طبعة دار المعارف طم ١٣٧٠ هـ
- ٢٩ - مسند أبى عوانة  
أبو عوانة يعقوب بن سحاق الاسفرايينى  
الطبعة الاولى مطبعة مجلس دار المعارف الهندية ١٣٨٦ هـ  
١٩٦٦ م
- ٣٠ - مشكلة المصابيح  
محمد بن عبد الله الخطيب  
تحقيق ناصر الدين الالبانى  
الطبعة الاولى طم ١٣٨١ هـ
- ٣١ - مصنف عبد الرزاق  
عبد الرزاق بن همام الصنعانى  
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى  
الطبعة الأولى
- ٣٢ - مصنف بن أبى شيبة  
عبد الله بن محمد بن أبى شيبة  
الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ مطبعة العلوم الشرقية



- ٢٢- موطأ الامام مالك  
الامام مالك بن أنس الاصبحي .

### مراجع اللغة العربية

- ١- مشكل اعراب القرآن  
مكي بن أبي طالب  
طبعة دار الكتب - دمشق
- ٢- معاني القرآن واعرابه  
الزجاج  
تحقيق عبد الجليل شلبي - المكتبة العصرية - صيدا
- ٣- معاني القرآن .  
- الفراء -  
تحقيق محمد علي النجار - الدار المصرية للتأليف .
- ٤- البيان في غريب اعراب القرآن .  
ابن الأنباري .  
تحقيق : طه عبد الحميد ظم ١٣٨٢ هـ .

### المعاجم

- ١- القاموس المحيط  
الفيروز آبادي  
المؤسسة العربية للطباعة والنشر .
- ٢- لسان العرب  
ابن منظور  
طبعة بولاق - المؤسسة المصرية العامة

- ٣- المصباح المنير  
أحمد بن محمد بن علي المقرئ  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي °
- ٤- مختار الصحاح  
محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي  
طبعة حديثة علم ١٣٦٩ هـ ١٩٥٠ م  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي °
- ٥- أساس البلاغة  
محمود الزمخشري  
الطبعة الثانية علم ١٩٧٢ م °  
مطبعة دار الكتب
- ٦- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن  
محمد فؤاد عبد الباقي  
دار احياء التراث - بيروت °
- ٧- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث  
" ونسك " علم ١٩٦٢ م °
- ٨- فتح الرحمن - لطلاب آيات القرآن °  
ترتيب - علي زاده فيض الله " الحسيني " المقدسي °  
طبع المطبعة الأهلية - بيروت علم ١٣٣٣ هـ °

### مراجع في الأصول

- ١- المستصفى في علم الأصول  
أبي حامد محمد بن محمد الغزالي  
مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع °



- ٦- الحجاب  
المؤدودى  
الطبعة الأولى °
- ٧- الحدود فى الاسلام  
محمد محمد أبو شهبة  
الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية القاهرة ١٣٩٤ هـ
- ٨- الاحكام العامة فى قانون العقوبات °  
مصطفى السعيد °  
مطبعة الشعب - القاهرة ٩٥٥ م °
- ٩- الجريمة فى الفقه الاسلامى  
محمد أبو زهرة °  
دار الفكر العربى - القاهرة ٩٧٠ م °
- ١٠- العقوبة فى الفقه الاسلامى °  
محمد أبو زهرة  
دار الفكر العربى القاهرة ٩٧٣ م °
- ١١- الفتاوى  
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية °  
الطبعة الاولى طم ١٣٨٦ هـ °  
مطبعة الحكومة السعودية
- ١٢- المطلقى  
على بن أحمد بن سعيد بن حزم  
تحقيق محمد منير الدمشقى  
مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٧ هـ
- ١٣- المغنى فى الفقه  
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة  
المطبعة اليوسفية بمصر °

- ١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد  
محمد بن أحمد بن رشد  
دار الفكر
- ١٥- موطأ الامام مالك وشرحه تنوير الحوالك  
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي  
مطبعة مصطفى الحلبي عام ١٩٥٠م
- ١٦- جرائم البغاء  
محمد نياز  
طبعة عام ١٩٦١م
- ١٧- جريمة الزنا في القانون المصري  
أحمد حافظ نور  
مطبعة النهضة بمصر عام ١٩٥٨م
- ١٨- دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي  
عبد المنعم فرج - البحوث والدراسات العربية القاهرة عام ١٩٧٠م
- ١٩- دفاع عن السنة ورد شبهة المشركين والكتاب المعاصرين  
محمد محمد أبو شهبه  
مطبعة الأزهر عام ١٩٦٧م
- ٢٠- فتح القدير  
محمد بن عبد الواحد بن المهام  
الطبعة الاولى عام ١٣١٥ هـ
- ٢١- فلسفة العقوبة في الشريعة الاسلامية  
أحمد عكاز  
مطبعة النهضة بمصر ١٩٧٠م

٢٢ - موانع الزواج فى التشريع الاسلامى  
أحمد غنيم  
جامعة القاهرة دار النهضة ١٩٥٨م

٢٣ - الاسلام ، ومشكلات الحضارة .  
سيد قطب .  
دار الشروق .

٢٤ - التـوراة

٢٥ - الانجيل

-----